الدكتور علي شملال

المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الكتاب الثاني

التحقيق والمحاكمة

- التحقيق الإبتدائي والسلطة المختصة به وعلاقتها بسلطة الإتهام
- إجراءات جمع الأدلة والتدابير الإحترازية تجاه المتهم وأوامر التحقيق
- جهات الحكم واتصالها بالدعوى وإجراءات سير المحاكمة
- الأحكام وضماناتها وطرق الطعن فيها
- الفصل في الدعوى المدنية التبعية



الدكتور علي شملال

المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- الكتاب الثاني -

التحقيق والمحاكمة

- التحقيق الإبتدائي والسلطة المختصة به وعلاقتها بسلطة الإتهام.
- إجراءات جمع الأدلة والتدابير الإحترازية تجاه المتهم وأوامر التحقيق.
- جهات الحكم واتصالها بالدعوى وإجراءات سير المحاكمة.
- الأحكام وضماناتها وطرق الطعن فيها.
- الفصل في الدعوى المدنية التبعية.



مقدمة

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في الدعوى العمومية، تسبق مرحلة الاتهام (تحريك الدعوى العمومية) وتعقبها مرحلة المحاكمة. ويتم اللجوء إلى مرحلة التحقيق الابتدائي إذا كانت الأدلة التي تم جمعها من طرف الضبطية القضائية خلال مرحلة الاستدلال غير كافية وتحتاج إلى تقويمها وتعزيزها بالبحث عن أدلة أخرى إضافية، واستبعاد الضعيفة منها من أجل تهيئة الدعوى العمومية قبل عرضها على المحكمة للفصل فيها.

أما مرحلة المحاكمة أو كما يسميها البعض مرحلة التحقيق النهائي، فهي المرحلة الحاسمة التي من خلالها يتحدد مصير المتهم بارتكاب الجريمة.

فمن خلال مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي تسعى المحكمة للوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية التي تنتهي بصدور حكم بالبراءة أو الإدانة.

لذلك أعددنا هذا الكتاب تحت عنوان " التحقيق والمحاكمة"، خصصنا الباب الأول للتحقيق الابتدائي والباب الثاني للمحاكمة، تكملة للكتاب الأول الذي أعددناه تحت عنوان " الاستدلال والاتهام"، وذلك هي مواضيع قانون الإجراءات الجزائية كاملة، ابتداء من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات فيها.

OPPO F11

الباب الأول
التحقيق الإبتدائي

تمهيد

التحقيق معنيان: معنى عام ومعنى خاص، أو معنى واسع ومعنى ضيق، فالتحقيق ـ بالمعنى العام ـ يقصد به مجموعة الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة حول الدعوى العمومية قبل إحالتها على سلطة المحاكمة. وهو بهذا المعنى يشمل الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق مضافا إليها الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية. أما التحقيق بمعناه الضيق أو الخاص، فيقصد به تلك الإجراءات التي من إختصاص سلطة التحقيق وحدها[1]. وهذا المعنى الأخير هو المعنى الذي نقصده عندما نتكلم عن التحقيق الإبتدائي الذي تقوم به الجهات القضائية المختصة المتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات.

وتعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي مرحلة مستقلة عن المرحلة التي تسبقها وهي مرحلة البحث والتحري أو جمع الإستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية. كما تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي مرحلة متميزة عن مرحلة المحاكمة التي تعقبها، ومرحلة الإتهام التي تسبقها وتحدد لها الموضوع الذي تدور في نطاقه أعمالها.

وتختلف التشريعات من حيث تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي، فبعض التشريعات تجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق وتضعهما في يد النيابة العامة، كما هو الحال في التشريع المصري[2]، وثمة تشريعات أخرى

---

1. د/ جلال ثروت أصول الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. المرجع السابق . ص 412
2. ومن هذا التشريعات أيضا التشريع العراقي والكويتي والأردني والسوداني والليبي والياباني.

تفصل بين السلطتين، فتعهد بسلطة الإتهام إلى النيابة العامة، وتمنح سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق، وهذا النظام الأخير هو النظام المتبع في أغلب التشريعات العالمية ومنها التشريع الجزائري.

وعلى ضوء ما تقدم نتعرض لدراسة هذا الباب في الفصول الأربعة التالية:

- **الفصل الأول** : مفهوم التحقيق الإبتدائي والسلطة المختصة به ونطاق اختصاصها وعلاقتها بسلطة الإتهام.

- **الفصل الثاني** : إجراءات جمع الأدلة والتدابير الإحترازية اتجاه المتهم.

- **الفصل الثالث** : أوامر التصرف في التحقيق وشروطها والأثار المترتبة عنها.

- **الفصل الرابع** : غرفة الإتهام جهة تحقيق عليا.

الفصل الأول

التحقيق الإبتدائي والسلطة المختصة به ونطاق إختصاصها وعلاقتها بسلطة الإتهام

التحقيق الإبتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة بشأن الدعوى العمومية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء، وهذا التنقيب يتطلب إتخاذ إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة القانونية والواقعية، ولسلامة التحقيق الإبتدائي واعتبار إجراءاته صحيحة ومشروعة يجب إحاطته بسياج من الضمانات، ومن بين هذه الضمانات أن تتولاه جهة منحها القانون سلطة التحقيق تمارسه في نطاق إختصاص محدد محليا ونوعيا، وكذلك في إطار نصوص قانونية وضعها المشرع كإطار تمارس فيه إجراءات التحقيق، وتنظيم علاقة سلطة التحقيق بسلطة الإتهام. وبناء على ما تقدم نتعرض لدراسة مفهوم التحقيق الإبتدائي والسلطة المختصة به في المبحث الأول، ونطاق إختصاص سلطة التحقيق وعلاقتها بسلطة الإتهام في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم التحقيق الإبتدائي والسلطة المختصة به

التحقيق هو بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمر ما، ومن هنا فإن التحقيق في الدعوى العمومية معناه كشف حقيقة الأمر فيها بتمحيص أدلتها وتعزيزها للنظر في مدى صلاحيتها لعرضها على قضاء الحكم.

والتحقيق الإبتدائي كما سبق أن اشرنا هو مرحلة مستقلة عن مرحلة الإستدلال التي تسبقها، وكذلك مستقلة عن مرحلة الإتهام التي تحدد لها الإطار العام التي تدور في فلكه إجراءاتها.

وعليه نتعرض لمفهوم التحقيق الإبتدائي في المطلب الأول، والسلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي هو مجموعة من الإجراءات تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث و التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة إرتكبت والكشف عن مرتكبها، و تقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أم أنها غير كافية أو منعدمة فتتوقف الدعوى العمومية عند هذا الحد.

وتعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي المرحلة الثانية في الدعوى العمومية بعد مرحلة الإتهام التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة أو من غيرها. والغاية من التحقيق الإبتدائي، هي تهيئة الدعوى العمومية حتى تكون صالحة للفصل فيها من طرف المحكمة الجزائية المختصة. وسندرس مفهوم التحقيق الإبتدائي من حيث تعريفه وأهميته في الفرع الأول، وخصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول
تعريف التحقيق الإبتدائي وأهميته

نتعرض لتعريف التحقيق الإبتدائي (أولا) ثم أهميته (ثانيا).

أولا: تعريف التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي في الدعوى العمومية، هو عمل قضائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات تتخذها سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في الطلب الإفتتاحي أو في شكوى المدعي المدني، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم، بغية إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة، أو إصدار أمر بالأوجه للمتابعة، إذا رجحت أدلة البراءة.

وقد عرف الفقه الجنائي التحقيق الإبتدائي بأنه : "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة إرتكبت وجمعها وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة، أم أنها غير كافية فتمتنع الإحالة وتتوقف الدعوى عند هذا الحد[1].

وعرفه آخرون بأنه: "هو مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء[2].

كما عرفه آخرون بأنه : "هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة إرتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[3].

---

1. د/ علي عبد القادر القهوجي. المرجع السابق. الكتاب الأول. ص193.
2. د/ عبد الفتاح الصيفي. د/ فتوح الشاذلي. د/ علي القهوجي. المرجع السابق ص75.
د/ محمد نجيب حسني. المرجع السابق. ص50.

لذلك يمكن القول أن إجراءات التحقيق الإبتدائي، هي إجراءات تصدر عن سلطة معينة في شكل محدد ولغاية بذاتها، وبالتالي يستلزم لسلامة التحقيق الإبتدائي واعتبار إجراءاته صحيحة، يجب أن يكون صادرا عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق وهي "قاضي التحقيق". ومع ذلك فإن بعض القوانين عهدت بهذه السلطة إلى النيابة العامة بصفة أصلية ولقاضي التحقيق في حالات معينة.

كما أنه لا يكفي لسلامة التحقيق الإبتدائي أن يكون صادرا عن سلطة التحقيق بل لابد أن يكون صادرا حسب الشكل الذي حدده القانون، بمعنى أن ممارسة أي إجراء دون مراعاة الشكل الذي حدده القانون لمباشرته يفقد صفته كإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، ولو تم أمام سلطة التحقيق، كما لو سمع المحقق الشاهد دون تحليفه اليمين، أو قام بإستجواب متهم دون حضور كاتب التحقيق.

ومهما تباينت التعاريف التي قيلت حول التحقيق الإبتدائي واختلاف الجهة المختصة به، ففي التشريعات التي تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، يتولى مهمة التحقيق الإبتدائي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية في الجنايات، بغرض جمع الأدلة حول الجريمة والوصول إلى من ساهم في اقترافها قصد إحالة الدعوى العمومية على جهة الحكم، إذا كان الجرم قائما ومرتكبه معروفا، أو إصدار أمر بألاوجه للمتابعة، إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولا، أو لم تتوافر أدلة ضد المتهم.

ومن هنا فإننا نرى أن التعريف الأنسب والشامل لموضوع التحقيق الإبتدائي هو : " مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة".

ثانيا : أهمية التحقيق الإبتدائي

تظهر أهمية التحقيق الإبتدائي أنه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، إذ يكفل أن تعرض الدعوى العمومية على المحكمة للفصل فيها. فالتحقيق الإبتدائي يؤدي

إلى الكشف عن الأدلة قبل الإحالة إلى المحكمة واستظهار قيمتها مع استبعاد الأدلة الضعيفة، وإعطاء رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة، حيث تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف أهم أدلتها[1].

وللتحقيق الإبتدائي أهمية كذلك في أنه يضمن أن لا تحال إلى المحكمة إلا القضايا التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده وصيانة هيبة القضاء في أن لا يمثل أمامه متهم والأدلة التي ضده غير كافية.

كما تظهر أهمية التحقيق الإبتدائي أنه يؤكد التوازن بين حق الدولة في العقاب، الذي يدعو إلى إتخاذ الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية، الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم والمساس بحريته وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه. وقد نتج عن هذا التوازن أن يتميز التحقيق الإبتدائي بأمرين: الأول السلطة التي تباشره، والثاني الإجراءات التي تباشرها هذه السلطة، إذ تتسم بصفة القهر والقسر كي تفيد في كشف الحقيقة، مع إحاطتها بسياج من الضمانات ينبغي مراعاتها عند مباشرتها[2].

الفرع الثاني
خصائص التحقيق الإبتدائي

للتحقيق الإبتدائي خصائص مشتركة لا تنفك عنه أيا كانت السلطة التي تتولى مباشرته، سواء كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق. وهذه الخصائص تنحصر في سرية التحقيق، وتمكين الخصوم من الحضور، وتدوين إجراءاته. وسندرس كل خاصية من هذه الخصائص عن النحو التالي :

---

1. د/ محمود نجيب حسني –أصول المحاكمات الجزائية – ص 916
2. د/ عبد الصيفي. د/ فتوح الشاذلي. د/ علي القهوجي. أصول المحاكمات الجزائية. ص 73.

أولا : سرية التحقيق

إذا كان الأصل في المحاكمات علانيتها، باعتبار ذلك ضمانا ضروريا لمصلحة العدالة وإرضاء لشعور الجماعة، فإن التحقيق الإبتدائي ينبغي أن يكون سريا. فما المقصود بهذه السرية؟ وما هي أهميتها ؟

أ - المقصود بالسرية

يقصد بسرية التحقيق، عدم السماح للجمهور حضور إجراءاته وحضر إذاعة أو نشر ما تتضمنه محاضره وما يسفر عنه من نتائج وما يتصل به من أوامر. فالسرية تنصرف إلى الجمهور ولا تمتد إلى الخصوم، ويعد مبدأ سرية التحقيق أحد الوسائل التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي[1].

فإذا كانت العلنية تجعل المتهم بمنأى عن التلفيق ضده وتمكنه من أن يحسن دفاعه وعن طريقها يطلع الرأي العام على الجريمة وفاعلها والإجراءات التي تمت فيها، تعتبر ضمانا قويا للحريات الشخصية، فإن هذه المزايا قد يوجد معها احتمال ضياع الأدلة والتأثير على الشهود، وبالتالي إفلات الفاعلين والشركاء، الأمر الذي لا يحتمل حصوله إذا كان التحقيق سريا.

ب - أهمية سرية التحقيق

شرعت السرية من أجل مصلحة المجتمع، في أن مبدأ السرية يضمن سلامة سير التحقيق وبلوغه هدفه في إظهار الحقيقة، وتجنيب المحقق التأثير بانفعال الجماهير وخضوعه لتأثير الرأي العام ووسائل الإعلام على وجه يفقده حياده وموضوعيته، كما تحول بين الجنات الذين لم يتوصل التحقيق بعد إلى معرفتهم وبين الوقوف على مجرياته وإتجاهاته، فلا يعمدون إلى الفرار أو العبث بأدلة الجريمة. وفي السرية حماية الجمهور نفسه من التأثير السيئ لنقل تفاصيل الجريمة[2]

---

1. د/ أشرف رمضان عبد المجيد. مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. ص180.
2. د/ أشرف رمضان عبد المجيد. مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. المرجع السابق. ص181.

كما أن مبدأ سرية التحقيق يرمي إلى حماية المتهم من التشهير به، لا سيما والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. فاحترام مبدأ البراءة يتعارض مع علانية التحقيق[1].

وتحقيقا لمبدأ سرية التحقيق، حرست معظم التشريعات الجزائية بالنص على هذا المبدأ ومنها التشريع الجزائري الذي ينص في المادة 11 من الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بأن : " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع". وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن : " كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

ويقصد بالتحري البحث الأولي أو جمع الإستدلالات التي تقوم به الضبطية القضائية أما المقصود بالتحقيق، فهو التحقيق الإبتدائي، سواء وقع من طرف قاضي التحقيق أو من طرف غرفة الإتهام.

ثانيا : حق الخصوم في حضور التحقيق

إذا كان المبدأ هو سرية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للجمهور، فإن القاعدة بالنسبة للخصوم على العكس من ذلك، وهي علانية التحقيق، أي مباشرته في حضور الخصوم كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق، ومنح الخصوم فرصة متابعته لتفنيد الأدلة أو تعزيزها فضلا عن إدخال الاطمئنان في نفوسهم.

ويعني ذلك أن الأصل هو حق الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي، إلا أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق إتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الخصوم، إذا توافرت إحدى حالات الاستعجال التي تبرر ذلك. فانتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الحادث، يمكن أن يتم في غير حضور الخصوم، إذ لا يتصور انتظار حضورهم، بل يجب الإنتقال فورا للمعاينة

1. د/ سليمان عبد المنعم . أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه. ص518.

الشخص الذي يوشك على الموت ولو في غير حضور الخصوم. وذلك ما نصت عليه المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية،

قبل أن تمتد يد العبث بالأدلة والتلاعب بمعالم الجريمة، كما يجوز سماع شهادة

لكن حالة الاستعجال التي تبرر إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مشروطة، بكون أن الإجراء المراد إتخاذه فورا يهدف إلى الكشف عن الحقيقة. فتطبيق هذا الاستثناء الذي يسمح بإتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم لا يحول دون حق الخصوم في الإطلاع عن كافة الإجراءات المدونة بمحضر التحقيق والتي تم إتخاذها في غيبتهم. كما أن المقصود بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم مجرد جواز القيام بالتحقيق في غيبتهم، وبالتالي فإذا حضر أحدهم بشكل تلقائي لا يجوز منعه من الحضور[1].

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، إذا رأى أن ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة، كان يخشى قاضي التحقيق أن يكون حضور المتهم أثناء سماع شهادة الشاهد منطويا على إرهاب للشاهد على نحو لا يمكنه قول كل ما يريد، لكون المتهم ممن يعمل عنده الشاهد أو تحت رئاسته أو يملك نفوذا عليه. فقاضي التحقيق هو الذي يقرر الضرورة التي تقتضي حرمان الخصم من حضور بعض إجراءات التحقيق، وتقدير قاضي التحقيق في هذه الحالة ليس مطلقا، وإنما تراقبه غرفة الإتهام، فإذا لم ترى ضرورة ذلك قضت ببطلان ذلك الإجراء لتعلقه بالنظام العام[2].

ثالثا : تدوين التحقيق

لقد استوجب المشرع أن تكون إجراءات التحقيق الإبتدائي مكتوبة، سواء كانت السلطة القائمة بها هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة. ووجوب تدوين إجراءات التحقيق الإبتدائي ليس معنى ذلك أن أعمال جمع الإستدلالات أو

---

1. د/ سليمان عبد المنعم. أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه. المرجع السابق. ص 520.

2. د/ محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص522 .

إجراءات التحقيق النهائي أمام المحكمة لا يشترط فيها أن تكون كذلك. ولكن المقصود من تدوين التحقيق الإبتدائي أن قاضي الموضوع يستطيع أن يعتمد في تكوين عقيدته في الدعوى على ما ورد بالمحضر المكتوب وأن يستخلص منه أدلة قانونية صحيحة. وإذا اطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من محاضر التحقيق الإبتدائي، فلا يعد مخالفا للقانون إذا لم يعيد الإجراء في الجلسة وبنى حكمه في الدعوى على أساسه[1].

وقد تكون إجراءات التحقيق الإبتدائي موضوع مناقشة من طرف الخصوم حين إتخاذها أو بعد صدورها، وإحالة القضية إلى غرفة الإتهام أوجهة الحكم، وحتى يمكن الاستشهاد بها وتكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج، أوجب المشرع تدوينها في محاضر أو أوامر. تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعهما معا، وتحرر الثانية من قبل كاتب التحقيق وتحمل توقيع قاضي التحقيق وحده. ولهذا استلزم المشرع حضور كاتب ضبط لتدوين محاضر وأوامر التحقيق.

واشتراط تدوين إجراءات التحقيق الإبتدائي من طرف كاتب مختص، شرط يتماشى مع القواعد العامة في اعتبار الإختصاص شرط لصحة الإجراء. لذلك فالأصل أن يترتب على انتفاء هذا الشرط بطلان المحضر باعتباره محضر تحقيق، وإن ساغ أن يتحول إلى "محضر استدلال".

---

1. د/ جلال ثورت. المرجع السابق. ص 414.

المطلب الثاني
السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي

تختلف التشريعات المقارنة من حيث تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي، فبعض التشريعات تجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق وتضعهما في يد النيابة العامة. وثمة تشريعات أخرى تفصل بين السلطتين فتعهد بسلطة الإتهام للنيابة العامة، وتمنح سلطة التحقيق لقاضي التحقيق باعتباره يجسد سلطة التحقيق. لذلك فإننا نتناول مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في الفرع الأول، ومبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول
مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق

تتمحور دراستنا لهذا المطلب في إبراز مضمون مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق وتطبيقاته في القانون المقارن، ثم تبيان الأساس القانوني لإختصاص النيابة العامة بالتحقيق الإبتدائي، ونتطرق في الأخير لحدود صلاحيات النيابة العامة في التحقيق الإبتدائي.

أولا : مضمون المبدأ وتطبيقاته في القانون المقارن

يقصد بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، أن تكون النيابة العامة باعتبارها سلطة إتهام المختصة أصلا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، هي المختصة أيضا بإجراء التحقيق الإبتدائي في جميع الجرائم، أما قاضي التحقيق في ظل هذا المبدأ لا وجود له كسلطة أصلية قائمة بذاتها، بل يحتمل المرتبة الثانية، حيث تكون سلطته احتياطية أو ثانوية فلا يقوم بالتحقيق في الجنيات والجنح، إلا إذا طلبت النيابة العامة أو طلب المتهم أو المدعي المدني من رئيس المحكمة بندب قاضي للتحقيق[1].

---

[1] / محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص 512 وما يليها.

لذلك فإن الأصل في ظل هذا المبدأ هو مباشرة النيابة العامة لسلطة التحقيق، والاستثناء هو أن يمارس قاضي التحقيق هذه السلطة، وقد تمخض عن تطبيق مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق تمتع النيابة العامة بالسلطات التالية: فهي "سلطة إتهام" تستأثر بحق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهي "سلطة التحقيق" تقوم ـ بصورة أصلية ـ بمباشرة التحقيق في جميع الجرائم والتصرف فيه إما بالإحالة على المحكمة المختصة، وإما بإصدار أمر بألأوجه لإقامة الدعوى، وهي أخيرا "سلطة تنفيذ" فلا يجري تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية إلا تحت إشرافها.

أما قاضي التحقيق فهو أحد قضاة المحكمة الإبتدائية، يندبه رئيس المحكمة لمباشرة التحقيق في جناية أو جنحة، بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني. وتقضي المادة 64/2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنه إذا كان طلب ندب قاضي التحقيق صادر عن النيابة العامة فليس لرئيس المحكمة أن يرفض ذلك الطلب، فتقتصر سلطته في هذه الحالة على اختيار القاضي الذي سيكلف بالتحقيق. أما الطلب المقدم من المتهم أو المدعي بالحق المدني فيخضع لتقدير رئيس المحكمة، وهو يصدر في ذلك قراره بعد سماع أقوال النيابة العامة، ويكون قراره غير قابل للطعن.

كما يحق أن يكون قاضي التحقيق مستشارا تندبه الجمعية العمومية لمحكمة الإستئناف بناء على طلب وزير العدل في جريمة معينة (المادة 65 من ق إ ج المصري) أو أن يكون أحد مستشاري محكمة الجنايات أو محكمة النقض في أحوال التصدي وذلك عندما تندبه المحكمة للقيام بأعمال التحقيق (المادتان 11 و12 من ق. إ.ج المصري)[1].

ويعد قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر سنة 1950 بعد تعديله بالقانون رقم 353 لسنة 1952، النموذج الأمثل للقوانين التي طبقت مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق. وقد كرس المشرع المصري هذا المبدأ في المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية، حين نص على أن تجمع النيابة العامة بين سلطتي الإتهام والتحقيق.

1. د/ جلال ثروت. المرجع المذكور أعلاه. ص 420.

وقد طبقت بعض القوانين المقارنة مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، مبررة ذلك بحجة أن هذا المبدأ يحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية، باعتباره الضمانة الضرورية لفعالية القضاء الجنائي، إذ بقدر ما يكون توقيع العقوبة قريبا من لحظة اقتراف الجريمة يكون أثرها الرادع فعالا، ويكون إرضائها للمجني عليه والرأي العام كبيرا. ولكي يتحقق هذا يتعين أن تتصف الإجراءات الجزائية بالسرعة والتبسيط والفعالية. وذلك هو شعار مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق الذي تتبناه بعض الأنظمة القانونية، كالقانون المصري والقانوني الياباني والأردني والكويتي واليمني والسوداني[1].

ثانيا : الأساس القانوني لإختصاص النيابة العامة بالتحقيق

لقد أثير التساؤل حول الأساس القانوني لإختصاص النيابة العامة لمباشرة التحقيق، هل هو إختصاص أصيل يباشره أعضاء النيابة العامة كأصلاء باسم القانون، أم وكلاء نيابة عن النائب العام، كما هو الشأن في مباشرتهم الوظيفة التقليدية في الإتهام ؟

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل نستعرض الرأيين الذين جاءا بهما الفقه الإجرائي فيما يلي :

الرأي الأول : ذهب جانب من الفقه إلى أن إختصاص أعضاء النيابة العامة بالتحقيق هو إختصاص أصيل، لا يستمدونه من النائب العام، إنما يباشرونه مستمدين سلطتهم من القانون مباشرة، باعتبار أنهم يحلون محل قاضي التحقيق في مباشرته، ولا يوجد أصيل أو وكيل، وإنما الجميع أصلاء تتبع سلطتهم في التحقيق من القانون نفسه، تحت الإشراف الإداري فقط للنائب العام[2].

فسلطة عضو النيابة العامة في التحقيق الإبتدائي سلطة ذاتية لا يلتزم في مباشرتها بالخضوع للنائب العام، باعتبار أن التحقيق الإبتدائي ذو طبيعة قضائية والأصل فيه أن يكون من إختصاص قاضي التحقيق، وما إسناد المشرع

---

1. د/ أشرف رمضان عبد المجيد . النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة . المرجع السابق. ص 327

2. د/ محمد عيد الغريب. المركز القانوني للنيابة العامة. ص 508 وما يليها.

التحقيق الإبتدائي للنيابة العامة إلا استجابة لاعتبارات عملية وفنية، ليس من شأنه أن يغير من الطبيعة القانونية للتحقيق الإبتدائي الذي يبقى ذو طبيعة قضائية محضة[1].

الرأي الثاني : ذهب جانب آخر من الفقه، بأنه إذا كان المشرع قد خول سلطة التحقيق للنيابة العامة، إنما فعل ذلك باعتبارها مجموعة أعضاء أو هيئة يرأسها النائب العام، وأن إحالة سلطة التحقيق على النيابة العامة يفيد أن المشرع يخول هذه السلطة للنائب العام يتولاها بنفسه أو بواسطة وكلائه، يباشرونها بإسمه كما هو الشأن بالنسبة إلى سلطة الإتهام[2].

ورغم وجاهة كلا الرأيين، إلا أن الأساس القانوني لإختصاص النيابة العامة بالتحقيق الإبتدائي لا يعدو أن يكون خلافا نظريا محضا، ليس له وجود من الناحية العملية، إذ لا يتصور في الواقع العملي أن يخالف أحد أعضاء النيابة العامة أيا كانت درجته تعليمات وأوامر النائب العام المتعلقة بالدعوى العمومية، لا سيما المرحلة السابقة على المحاكمة، فقد امتزجت سلطة الإتهام والتحقيق في يد النائب العام إلى درجة أنه يبدو أصيلا في كليهما، وهو ما ذهب إليه الرأي الثاني، من أن رئاسة النائب العام لنشاط أعضاء النيابة العامة تشمل كلا من إجراءات الإتهام والتحقيق، الأمر الذي يجعل إختصاص النيابة العامة بالتحقيق الإبتدائي يباشر باسم النائب العام[3].

ثالثا : حدود صلاحيات النيابة العامة في التحقيق

إن النيابة العامة في ظل الأنظمة القانونية الآخذة بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، تعتبر سلطة إتهام فضلا عن كونها سلطة تحقيق، وقد تمخض عن ذلك عدم تقيدها بمبدأ عينية الدعوى المعروضة عليها للتحقيق فيها، ويبرر ذلك بأن التحقيق تتولاه الهيئة ذاتها التي توجه الإتهام،

---

1. د/ أشرف رمضان عبد المجيد . مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق . المرجع السابق . ص588 وما يليها.
2. د/ محمد عيد الغريب . المرجع السابق . ص 511 وما يليها.
3. د/ أشرف رمضان عبد المجيد . المرجع المذكور أعلاه . ص 594.

فالنيابة العامة باعتبارها سلطة إتهام لها أن تحيل لنفسها بوصفها سلطة تحقيق، ومن هنا، فإنه متى دخلت الدعوى العمومية حوزة النيابة العامة فلها أن تضيف إلى الواقعة التي تتولى تحقيقها ما تراه من وقائع جديدة تبدو لها أثناء مباشرتها التحقيق، ولو لم تكن الوقائع الجديدة مرتبطة بالوقائع الأصلية في موضوع التحقيق. وذلك خلافا لقاضي التحقيق الذي ليس له أن يباشر التحقيق، إلا في نطاق الجريمة التي طلب منه التحقيق فيها، دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى. إذ لا يملك فتح تحقيق في الوقائع الجديدة التي يكتشفها أثناء التحقيق في الواقعة التي يحقق فيها، إلا بناء على طلب جديدة من النيابة العامة[1].

يضاف إلى ذلك أن للنيابة للعامة الحق في توسيع دائرة الإتهام إلى أشخاص آخرين تم اكتشافهم أثناء التحقيق، فهي غير مقيدة في ذلك بمن بدأت التحقيق معهم، شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق، حيث أنه وإن كان هذا الأخير يتقيد بالوقائع المطلوب منه التحقيق فيها، إلا أنه لا يتقيد بالمتهمين فيها، بل له توسيع دائرة الإتهام لتشمل أشخاص آخرين لم تشيرا ليهم النيابة العامة. فإذا كان قاضي التحقيق يتقيد بحدود الدعوى من حيث الوقائع فقط، فإن النيابة العامة غير مقيدة بحدود الدعوى، سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص.

الفرع الثاني
مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

لتحديد موقف النظم القانونية الآخذة بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، نتطرق لمضمون المبدأ وإتجاهات القانون المقارن في الأخذ به (أولا)، ثم نتعرض إلى أسباب تفضيل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق (ثانيا).

1. د/ أشرف رمضان عبد المجيد.

أولا : مضمون المبدأ واتجاهات القانون المقارن في الأخذ به

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق، باعتباره بحثا عن الأدلة وتمحيصها والتي تفيد في كشف الحقيقة، سواء ترتب على ذلك ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم، أو انتفاء نسبتها إليه، كان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية. محايدة بحيث تبحث في الدعوى وتحقق من حقيقة الأمر فيها، وموضوعية بحيث لا يعتبر أمامها إلا الأدلة التي تقدر كفايتها ودلالتها باعتبارها "حكما" محايدا بين السلطة التي تتهم وتقدم الدليل والمتهم الذي يدافع ويفند الأدلة[1].

لذلك فإن مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، يرتكز على دعامتين أساسيتين: الأولى، أن توضع وظيفة التحقيق بين يد قاض، والثانية، أن يباشر هذا القاضي وظيفته باستقلال تام دون خضوع لأية سلطة، لا سيما سلطة الإتهام. فطبيعة كل من وظيفتي الإتهام والتحقيق، تفترض أن تسند كل منهما إلى سلطة مستقلة، وبالأحرى، أن الإختلاف بين أعمال الإتهام وأعمال التحقيق يفترض ألا يتولى من يباشر الإتهام في الدعوى سلطة التحقيق فيها[2].

فوظيفة الإتهام في ظل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، تتمثل في تحريك الدعوى العمومية ثم جمع الأدلة التي تساند الإتهام بقصد تقديمه إلى قضاء التحقيق.فالإتهام يمثل دور الإدعاء في الدعوى العمومية، وهو الذي يحدد الموضوع الذي تدور في نطاقه أعمال التحقيق الإبتدائي. أما وظيفة التحقيق، فإنها تهدف إلى تحقيق الموازنة بين الأدلة وتحديد مدى نسبتها إلى المتهم، ومعنى ذلك أن سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم، بل أنها تسعى إلى اكتشاف الحقيقة، سواء كانت بعد ذلك ضد المتهم أو لمصلحته، فهي تعتبر على هذا النحو حكما محايدا بين الجهة التي تتهم والمتهم[3].

---

1. د/ عبد الفتاح الصيفي، د/ فتوح الشادلي، د/ علي القهوجي. المرجع السابق. ص 83.
2. د/ أشرف رمضان عبد المجيد. مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. المرجع السابق. ص 254 وما يليها.
3. د/ أشرف رمضان عبد المجيد. مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. المرجع السابق. ص 250.

والواقع أن إسناد سلطة التحقيق في الدعوى إلى قاضي التحقيق، يضفي على التحقيق الإبتدائي الصفة القضائية، ليس فقط لأن القائم به قاضيا، وإنما لأن مهمة التحقيق في ذاتها قضائية، إذ هي في حقيقتها "فصل في نزاع" بن النيابة العامة التي تتهم وتحشد الأدلة وتقدم طلباتها، والمتهم الذي يتمسك بقرينة البراءة ويفند ما يحوم حوله من أدلة. فالقرار الصادر بالتصرف في التحقيق هو في حقيقته "حل لنزاع" حول ما تطلبه النيابة العامة وما يتمسك به المتهم[1].

وقد أخذت معظم التشريعات المقارنة بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. ويعتبر التشريع الفرنسي مهد هذا النظام، ويعد النموذج الأمثل لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. فقد أعطى المشرع الفرنسي سلطة الإتهام للنيابة العامة، وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الإتهام. وتتمثل علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق في التشريع الفرنسي، في أن الأولى تحرك الدعوى العمومية وتعهد بها للأخير ليتولى التحقيق فيها، ولها الحق في إبداء ما تراه من طلبات أثناء سير التحقيق، كما لها الحق في الإطلاع على الأوراق والإعتراض على أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام.

فعلاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة، هي أن هذه الأخيرة طرف في الخصومة الجزائية تمثل الهيئة الاجتماعية، ولذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يبادر من تلقاء نفسه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية، ما لم يتلقى طلب من النيابة العامة. أو شكوى المضرور من الجريمة في بعض الحالات لأنها صاحبة الحق الأصيل في ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

فقد نقلت معظم التشريعات المقارنة هذا النظام، ومنها التشريعات العربية مثل الجزائر وتونس والمغرب وسوريا والعراق ولبنان، حيث خولت هذه التشريعات سلطة الإتهام للنيابة العامة وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الإتهام[2].

1. د/ عبد الفتاح الصيفي، د/ فتوح الشاذلي د/ علي القهوجي. المرجع السابق. ص 84 وما يليها.
2. د/ أشرف رمضان عبد المجيد. النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة. المرجع السابق. ص 148 وما يليها.

ثانيا : أسباب تفضيل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

بعد التطرق لمضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق واتجاهات القانون المقارن في الأخذ به، نتناول أسباب تفضيل هذا المبدأ فيما يلي:

أ - تحقيق مبدأ الحياد التام للقائم بالتحقيق :

لقد سبق أن رأينا بأن التحقيق الإبتدائي عمل قضائي، ومن خصائص العمل القضائي "مبدأ الطلب" الذي يعد المبدأ الأساسي في تحديد الرابطة بين الخصوم وممارسة الوظيفة القضائية. فالقاضي لا يعمل من تلقاء نفسه، إذ لو قام ببدء الخصومة دون أن يطلب منه لأصبح مدعيا وقاضيا في نفس الوقت، لذلك فالإعتبار الذي يقوم عليه مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، هو حياد القاضي الذي يجب ألا تكون لديه أية نزعة جنائية، في حين أنه إذا كانت سلطة الإتهام بيده فلن يستطيع أن يلبي هذه الحاجة، إذ يعد عمل الإتهام من الناحية الموضوعية رأيا مسبقا ومنحازا، أو رأيا متخذا سلفا، يتعارض مع قاضي التحقيق ووضعه كطرف محايد في الدعوى العمومية[1].

ومن جهة أخرى، فإنه إذا اجتمعت سلطتي الإتهام والتحقيق في يد هيئة واحدة انعدمت الحرية الفردية، إذ أنه لا يمكن لهذه الهيئة أن تتولى الإتهام وجمع الأدلة من جهة، ثم تقدير هذه الأدلة والفصل فيها ونسبتها إلى المتهم من جهة أخرى، لذلك فإنه من الواضح أن هذه الهيئة لن تكون محايدة في نزاع أصبحت هي طرفا أساسيا فيه، حيث أنها إذا أخطأت في توجيه الإتهام فإنها تستمر في خطئها عند التحقيق.

ومهما قيل عن حيدة النيابة العامة واستقلالها عند قيامها بإجراء التحقيق الإبتدائي، فإن استقلالها في هذا الجانب لن يكون استقلال كاملا، إذ تحد منه قاعدتي التبعية التدريجية وعدم التجزئة، ومن الصعب ألا يتأثر عضو النيابة العامة بإحدى هاتين القاعدتين عند ممارسة التحقيق الإبتدائي، حيث

---

1. د/ أشرف رمضان عبد المجيد. النيابة لعامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة. المرجع السابق. ص 148 وما يليها.

يكون حياده محل شك لا سيما مع وجود قاعدة التبعية التدريجية التي تتمخض عنها مخاطر كثيرة، من بينها الخشية من الميل التلقائي أو المفروض على عضوا النيابة العامة في توجيه التحقيق الإبتدائي نحو اتجاه محدد[1].

ب - تحقيق ضمانات للدفاع لا يحققها مبدأ الجمع

إن إسناد وظيفة التحقيق إلى قاضي لا يقتصر على ضمان الحيدة والاستقلال كما رأينا، وإنما تكفل طبيعة هذا النظام ضمانات أخرى للدفاع لا تتوافر بإسناد وظيفة التحقيق للنيابة العامة. فالتحقيق الإبتدائي ينطوي على إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة. ولا يبدأ هذا التحقيق في ظل نظام قاضي التحقيق، إلا بناء على طلب إجرائه الصادر كتابة من سلطة الإتهام، ويحدد هذا الطلب الواقعة موضوع التحقيق، ووصفها القانوني وأدلة إثباتها، والمتهم بإرتكابها إن كان معروفا، فلا يجري التحقيق في مواجهته دون توافرها. كما أن قاضي التحقيق في ظل نظام الفصل يملك رفض إجراء التحقيق، إذا تبين له مثلا أن الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم أو أن الواقعة الواردة بالطلب لا تشكل جريمة، شريطة أن يكون أمر الرفض مسببا. أما النيابة العامة فإنها تشرع في التحقيق متى شاءت دون أن تتلقى أي طلب يحدد الواقعة موضوع التحقيق ووصفها القانوني والإطار العام الذي يدور فيه التحقيق[2].

كما أن الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، يؤدي إلى تقيد قاضي التحقيق بالواقعة موضوع التحقيق، وإذا ظهرت وقائع جديدة ولو كانت مرتبطة بالواقعة المذكورة بالطلب الإفتتاحي، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يحيلها إلى النيابة العامة التي تتخذ ما تشاء بصددها، فإذا رأت أن التحقيق فيها لازما فتقوم بإصدار طلب التحقيق إضافي. لكن عندما تكون النيابة العامة هي المختصة بإجراء التحقيق، فإنها تملك بأن تحقق في هذه الواقعة مباشرة ثم تستجوب المتهم أو تواجهه بشأنها، وفي ذلك إخلال خطير بحقوق الدفاع،

---

1. د/ محمد عيد الغريب. المرجع السابق. ص 494 وما يليها.
2. د/ أشرف رمضان عبد المجيد. مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. المرجع السابق. ص 355.

فالفرض أن المتهم لم يرتب دفاعه إلا على الواقعة التي دار التحقيق بشأنها منذ بدايته، أما الواقعة الجديدة فإنه يفاجأ بسماعه أو إستجوابه ومواجهته بها، الأمر الذي يجعله يتخبط في دفاعه وقد يدلي بما يضره من أقوال وتصريحات[1].

في حين أن قاضي التحقيق في ظل نظام الفصل، يتعين عليه إرسال ملف التحقيق للنيابة العامة لإبداء رأيها، كلما أراد إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية الأفراد، كالأمر بالقبض على المتهم الهارب أو الأمر بإيداعه الحبس المؤقت. بينما لو كانت النيابة العامة هي المكلفة بسلطة التحقيق، فإنها تقدم على إتخاذ ما تراه من إجراءات دون أن تستطلع رأي جهة أخرى[2].

ج - ضمان دقة وسلام التحقيق :

تتجلى أهمية الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق أكثر عندما تكون الجريمة من نوع الجناية لما لها من خطورة، إذ غالبا ما تتعدد وتتضارب الأدلة في شأنها، لذلك يكون التحقيق فيها عسيرا ويحتاج إلى خبرة وتخصص من يتولى التحقيق. وفيما يتعلق بالخبرة لا يكفي المؤهل القانوني لتحقيقها، وليست للخبرة مدة محددة، ومع ذلك كلما طال الوقت بالمحقق كلما زادت خبرته، وكانت نتائج التحقيق أفضل. أما فيما يتعلق بالتخصص، فإنه نظرا للتطور السريع في مجال القوانين العقابية، فقد تغيرت النظرة من الاهتمام بالعقوبة إلى الاهتمام بشخص الجاني، فأصبح الذي يبرر العقوبة أو التدبير هو الخطورة الاجتماعية للجاني التي يكشف عنها فعله الإجرامي، وليست درجة مسؤوليته الشخصية[3].

وقد أدى ذلك إلى تغيرات واسعة في وظيفة القضاء الجنائي، إذ لم تعد مجرد وظيفة مهمتها تطبيق النصوص القانونية وإصدار الأحكام، بل أصبحت وظيفة اجتماعية يشارك بها القاضي في سياسة الإصلاح الاجتماعي، لأن مهمته لا تتوقف عند إصدار حكم الإدانة أو البراءة، وإنما وظيفته اجتماعية إنسانية قوامها دراسة شخصية المجرم دراسة علمية واقعية ثم اختيار ما يلاءم

---

1. د/ محمد الغريب. المرجع السابق. ص 494 وما يليها.
2. د/ أشرف رمضان عبد المجيد. مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. المرجع السابق. ص 357.
3. د/ أشرف رمضان عبد المجيد. المرجع المذكور أعلاه. ص 358.

هذه الشخصية من العقوبات أو التدابير. ولذلك أصبحت مهمة القاضي الجزائي تتطلب معارف قانونية واجتماعية ونفسية، لا يمكن تحقيقها إلا من خلال نشاط وظيفي مختص. ولا شك أن مرحلة التحقيق لها بالغ الأثر في الوصول إلى إصلاح الجاني. ومن هنا، فإنه يتعين على المحقق ألا يقف عند ماديات الدعوى العمومية بل لا بد أن يتغلغل إلى النواحي الاجتماعية والنفسية للمتهم وغيرها مما يكون له أثره في السلوك الإجرامي.

وهذا ما يتطلب في المحقق أن يكون على قدر من الثقافة وملما بقدر كبير من العلوم المساعدة لقانون العقوبات[1]. ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المحقق مختصا. وتخصص المحقق يعني، قصر العمل القضائي على فئات معينة ومؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا، ولديها من الخبرة والتجربة ما يمكنها من أداء مهمة التحقيق بكفاءة. فتخصص المحقق من الضرورات التي دعت إليها العملية القضائية نتيجة لتشعب الفروع القانونية واتجاهها نحو التخصص والتعمق، فأصبح العمل القضائي يحتاج إلى خبرة عالية وكفاءة خاصة لا تتسنى لغير المتخصصين. فالخبرة والتخصص هما الذان يكونان ضمير المحقق ويولدان لديه العقلية القانونية التي تمكنه من أداء العمل القضائي، وفي ذلك ضمان لدقة وسلامة التحقيق. ولا يتحقق ذلك إلا إذا قام بالتحقيق قاضي ينفرد بمهمة التحقيق دون غيرها، إذ لا يمكن ضمان دقة وسلامة التحقيق أمام احتكار عضو النيابة العامة سلطة التحقيق في الدعوى العمومية، إذ يعد عضو النيابة العامة في هذه الحالة قد عهد إليه بمهمة استثنائية. هي التحقيق الإبتدائي. بعيدا عن وظيفة الإتهام التي تعد الوظيفة الأساسية للنيابة العامة.

وعليه فإن دقة وسلامة التحقيق يقومان على فكرة مؤداها، أنه يجب أن تكون هناك نظرة جديدة للدعوى العمومية. بعد تحريكها أثناء التحقيق فيها. فمؤدي قاعدة التخصص أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يباشر في نفس الدعوى وبالتتابع أكثر من وظيفة من الوظائف المختلفة للقضاء الجنائي، فلا يجوز

---

1. كعلم الإجرام والعقاب وعلم الاجتماع الجنائي.

لعضو النيابة العامة الذي باشر الإتهام في الدعوى العمومية، أن يكون هو قاضي التحقيق الذي حقق فيها[1].

المبحث الثاني

نطاق إختصاص سلطة التحقيق وعلاقتها بسلطة الإتهام

إن مسألة تحديد نطاق إختصاص سلطة التحقيق وعلاقتها بسلطة الإتهام، تثار في الأنظمة القانونية الآخذة بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. إذ يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - المبدأ الأم الذي انبثق عنه مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي؛ الإتهام، التحقيق والحكم[2]، فسلطة الإتهام، تتمثل في قضاة النيابة العامة بما لها من سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، في حين تتمثل سلطة التحقيق في القضاة المكلفون بالتحقيق الإبتدائي في الدعوى العمومية، أما سلطة الحكم فتتمثل في قضاة الحكم أثناء نظرهم وفصلهم في الدعوى العمومية.

لدراسة هذا المبحث نتعرض لنطاق إختصاص قاضي التحقيق في المطلب الأول، وعلاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة في المطلب الثاني.

---

1. د/ أشرف رمضان عبد المجيد. مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. المرجع السابق. 360 وما يليها.
2. د/ أشرف رمضان عبد المجيد. مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. المرجع السابق. ص 204 وما يليها.

المطلب الأول
نطاق إختصاص قاضي التحقيق

إن تحديد نطاق إختصاص قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية يقتضي منا أن نستعرض المعايير القانونية التي يقوم عليها إختصاص قاضي التحقيق، والمتمثلة في الإختصاص الشخصي والإختصاص النوعي والإختصاص المحلي. وسنتناول بالشرح كل معيار من هذه المعايير في فرع مستقل.

الفرع الأول
الإختصاص الشخصي

يتعلق هذا المعيار بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها. فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل إتهام من النيابة العامة أو من المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية، غير أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص بالنظر لمسؤوليتهم السياسية أو بالنظر للوظائف التي يزأولونها كأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورئيس المجلس والنائب العام، حيث يختص بالتحقيق مع هؤلاء جهات محددة في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، دون الاعتداد بنوع الجريمة أو بمكان وقوعها.

كما استثنى المشرع كذلك فئة الأحداث حين أوجب أن يكون التحقيق في الجنح المتركبة من طرف الأحداث أمام قاضي الأحداث طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2/452 من قانون الإجراءات الجزائية.. في حين أن الإدعاء المدني ضد الحدث لا يكون مقبولا أمام قاضي الأحداث حتى ولو كان مرتكب الجريمة أو المشتكى منه حدثا، ذلك أن الإدعاء المدني ضد الحدث من إختصاص قاضي التحقيق مع إدخال ولي الحدث في الدعوى.

الفرع الثاني

الإختصاص النوعي

يتعلق هذا المعيار بنوع الجريمة موضوع الطلب الإفتتاحي أو شكوى المدعي المدني، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام المادتين 66 و 7 من قانون الإجراءات الجزائية،.

وتعتبر القواعد المتعلقة بالإختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، إذ يجوز لمحكمة الموضوع إثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة قواعد الإختصاص النوعي تلقائيا، وفقا لأحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية،، وذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/03/14[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، في 1982/02/13 كان لا يسمح للمضرور من الجريمة المطالبة بالتعويض عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، إلا إذا كان الضرر ناتج عن جناية أو جنحة دون المخالفات. لكن بعد التعديل المذكور، أصبح للمضرور من الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق حتى في مواد المخالفات. غير أن المشرع الجزائري بعد صدور قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 عاد ليحصر نطاق الإدعاء المدني في الجنايات والجنح دون المخالفات طبق لأحكام المادة 72 ق إ ج.

الفرع الثالث

الإختصاص المحلي

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع

---

1. قرار صادر بتاريخ 1990/03/14. الغرفة الجنائية الثانية. المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد الثاني 1991. طعن رقم 54524.

الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. وقد يمتد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق قرار وزاري في حالة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من ق إ ج.

غير أن تعدد المعايير المتعلقة بالإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، قد يثير إشكالية وهي : هل لقاضي التحقيق المختص وفقا لمعيار مكان وقوع الجريمة، أن يرفض التحقيق في الدعوى العمومية ويصدر بشأنها أمر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق آخر مختص وفقا لمعيار محل إقامة المتهم ؟

الأصل أنه لا أفضلية لقاضي التحقيق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه، لذلك ينبغي على قاضي التحقيق المختص وفقا لمكان وقوع الجريمة، إذا ما عرضت عليه الدعوى أن لا يتسرع في إصدار أمر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق آخر مختص وفقا لمعيار مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، دون أن يحصل مسبقا على موافقة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الذي يراد التخلي لصالحه، تفاديا لنشوب تنازع سلبي في الإختصاص المحلي، مادام القانون يخوله سلطة التحقيق في الدعوى أو التنازل عنها لصالح قاضي تحقيق آخر[1].

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري عند تطرقه لإختصاص قاضي التحقيق المتعلق بشكوى المدعي المدني حدد هذا الإختصاص طبقا لنص المادة 40 / [1] ق إ ج التي تناولت الإختصاص المحلي فقط. في حين أن إختصاص قاضي التحقيق كما سبق أن رأينا يتحدد وفق معايير ثلاثة؛ الإختصاص المحلي والإختصاص الشخصي والإختصاص النوعي.

---

1. جيلالي بغدادي. التحقيق. ص 108.

وعليه فإننا نرى أن تكون صياغة نص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية، على النحو التالي : " إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا محليا أو شخصيا أو نوعيا، أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة، أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني".

وخلاصة القول أن قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى المدعي المدني، يتعين عليه في بادئ الأمر، التأكد من أنه مختص بالتحقيق فيها، سواء بالنسبة للشخص المطلوب إتهامه، أو بالنسبة لنوع الجريمة المرتكبة، أو مكان وقوعها أو محل إقامة مقترفها. فإذا ما تبين لقاضي التحقيق وفق المعايير الثلاثة (شخصي، نوعي، محلي) أنه غير مختص قانونا بنظر الإدعاء المدني المعروض عليه، تعين عليه إصدار أمر بعدم الإختصاص الذي قد يكون شخصيا أو نوعيا أو محليا.

المطلب الثاني
علاقة سلطة التحقيق بسلطة الإتهام

إن علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق باعتباره يمثل سلطة التحقيق، هي علاقة تكامل أولا، إذ يقع على النيابة العامة عبء تهيئة الدعوى العمومية وتحديد إطارها العام الذي يدور في فلكها التحقيق الإبتدائي، وهي ثانيا علاقة استقلالية، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفتح تحقيق في الدعوى العمومية من تلقاء نفسه إلا بإحالتها إليه من النيابة العامة كأصل عام واستثناء من المدعي المدني المادة 3/38ق إ ج، ومن ثم يكون قاضي التحقيق في حاجة إلى جهة تأذن له بفتح تحقيق ابتدائي في الدعوى العمومية بواسطة الطلب الإفتتاحي.

لذلك فإننا نتناول الطلب الإفتتاحي باعتباره أداة قانونية لتنظيم العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق في الفرع الأول، ونبين في الفرع الثاني حدود سلطات قاضي التحقيق عند اتصاله بالدعوى العمومية.

الفرع الأول

الطلب الإفتتاحي أداة لتنظيم العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق

تقتضي دراسة الطلب الافتتاحي كأداة لتنظيم العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق، نتطرق لتعريف الطلب الإفتتاحي وشكله (أولا)، ثم الحالات التي يقدم فيها الطلب الإفتتاحي (ثانيا)، والآثار المترتبة عن الطلب الإفتتاحي (ثالثا).

أولا : تعريف الطلب الإفتتاحي وشكله

أ- تعريف الطلب الإفتتاحي

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية،، بأنه : « لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق، حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها... ". وكذلك نص المشرع الفرنسي في المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية : «إن قاضي التحقيق لا يمكنه البدء في إجراء تحقيق إلا بموجب الطلبات الإفتتاحية لإجراء التحقيق من النيابة العامة..»

وأمام خلو النصين المذكورين أعلاه من تعريف الطلب الإفتتاحي، لا يسعنا إلا أن نعتمد في هذا المجال على بعض التعاريف الفقهية التي قيلت حول الطلب الإفتتاحي كأداة لتنظيم العلاقة بين سلطتي التحقيق والإتهام.

لقد عرف الفقه الفرنسي الطلب الإفتتاحي بأنه: " إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها إختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها"[1]

كما عرفه آخرون بأنه : " طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق، بشأن الإتهام المنصب

1. د/ أشرف رمضان عبد المجيد . النيابة العامة في المرحلة السابقة على الدعوى العمومية . المرجع السابق.ص 189.

على واقعة أو وقائع معينة، لإتخاذ اللازم فيها، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم[1].

ومهما تعددت التعاريف الفقهية للطلب الإفتتاحي، فإنه يبقى هو الأداة والوسيلة الإجرائية الوحيدة بيد النيابة العامة لإتصالها بجهات التحقيق والإدعاء أمامها، رغم أنه ليس هو الإجراء الوحيد لإنعقاد إختصاص قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى العمومية، حيث أجازت معظم التشريعات المقارنة في حالات استثنائية للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب - شكل الطلب الإفتتاحي

باستقراء أحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية،، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل الطلب الإفتتاحي الذي تصدره النيابة العامة لقاضي التحقيق، بل اكتفى في نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة بالقول : " طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى" . والمقصود هنا هو شخص معلوم أو غير معلوم.

لكن بالنظر إلى الطبيعة القانونية للطلب الإفتتاحي، باعتباره إجراء قضائي لا يتصور صدوره إلا من هيئة أو سلطة رسمية تعبر فيه عن إرادتها بتحريك الدعوى العمومية، فإنه يجب أن يكون هذا الطلب مكتوبا، لكونه الوسيلة أو الأداة القانونية التي حددها المشرع لاتصال النيابة العامة بجهات التحقيق. ولذلك فإن ما جرى عليه العمل القضائي، أن الطلب الإفتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الإستدلالية المحررة من طرف الضبطية القضائية، أو الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية، وكذلك الطلبات الإدارية والشكأوى والبلاغات إن وجدت[2].

1. د/ أشرف رمضان. المرجع المذكور أعلاه. ص 190.
2. جيلالي بغدادي. المرجع السابق. ص 78.

ثانيا : الحالات التي يقدم فيها الطلب الإفتتاحي

تلجأ النيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي في الحالات التالية :

1 - إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة تلبس أو كان مرتكبها مجهولا، باعتبار أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية..

2 - إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مرتكبة من حدث، سواء ارتكبها بمفرده أو باشتراكه مع بالغين، طبقا للمادة 2/452 من قانون الإجراءات الجزائية..

3 - إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها، كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، طبقا لأحكام المواد 573، 575، 576، 577 من قانون الإجراءات الجزائية..

4 - إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، وذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق. فالأمر متروك في هذه الحالة لتقدير النيابة العامة، طبقا لأحكام الفقرة الثانية للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية..

5 - كما قد تعرض على التحقيق الجنح والمخالفات، إذا كان المتهم بإرتكابها ينكر كليا أو جزئيا ما نسب إليه من وقائع، أو كان مرتكب الجنحة في حالة فرار رافضا الإمتثال أمام العدالة[1] مما يمكن قاضي التحقيق من إصدار أمرا بالإحضار أو الأمر بالقبض في مواجهته.

ثالثا: الآثار المترتبة على الطلب الإفتتاحي

يترتب على صدور الطلب الإفتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة قضاء التحقيق، لتبدأ مرحلة من مراحل مباشرتها وهي

---

1. د/ سليمان بارش. المرجع السابق. ص 162.

عن ذات الوقائع، سواء أمام قاضي تحقيق آخر، أو أمام المحكمة المختصة، كما يمنع على النيابة العامة سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق لتصدر فيها قرارا بالحفظ أو تتصرف فيها بشكل آخر[1].

كما يترتب على الطلب الإفتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة، انعقاد إختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية، فلا يجوز له الامتناع عن ذلك ورفض التحقيق، بحجة وجود عيب إجرائي شاب الإدعاء موضوع الطلب الإفتتاحي، أو شاب الإجراءات السابقة عليه.

ويترتب على الطلب الإفتتاحي كذلك تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب منه التحقيق فيها دون غيرها، لأن قاضي التحقيق يتقيد بوقائع الدعوى وليس بأشخاصها، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الإفتتاحي، فلا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشفها أثناء التحقيق، إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء تحقيق في الوقائع الجديدة (المادة 4/67) من ق إ ج الجزائري والمادة 4/80 من ق إ ج الفرنسي).

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن الوقائع الجديدة لا تدخل في حوزة قاضي التحقيق، سواء اكتشفها بنفسه أو بناء على تبليغ المدعي المدني بها، لأن مهمته لا تتسع لبحث الجرائم الأخرى التي يحتمل وقوعها من المتهم، وكل ما له هو تلقي المعلومات بشأنها ثم تبليغ النيابة العامة بها، دون أن يبدأ في تحقيقها ما لم تطلب النيابة العامة ذلك.

غير أن تقيد قاضي التحقيق بالواقعة أو الوقائع الواردة بالطلب الإفتتاحي ليس من شأنه أن يعوقه عن تحقيق الظروف التي صاحبت الوقائع التي اختص بها، سواء كانت هذه الظروف مشددة، أم من شأنها إباحة الفعل المدعى به، أم كانت موانع مسؤولية. لأن من واجب قاضي التحقيق أن يتحرى هذه الظروف وأن يتناولها في تحقيقه، حتى يصل بالواقعة إلى الوصف القانوني

1. د/ سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. الكتاب الثاني. ص 810.

الصحيح لها، ولو كانت بخلاف الوصف المشار إليه في الطلب الإفتتاحي المقدم من النيابة العامة. ذلك أن قاضي التحقيق ملزم بالبحث على الحقيقة، سواء لصالح المتهم أو ضده، حتى لا تحال على المحكمة إلا الوقائع التي يبدو فيها وجه الإتهام غالبا[1]

وإذا كان المبدأ هو عينية الدعوى، أي تقيد قاضي التحقيق بالواقعة أو الوقائع الواردة بالطلب الإفتتاحي المقدم من النيابة العامة، فهناك مبدأ فقهي آخر مغاير للمبدأ الأول، هو عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الإفتتاحي، وذلك ما أقره المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

فبمجرد دخول الدعوى حوزة قاضي التحقيق، فإنه يحق لهذا الأخير، أن يتناول الوقائع بالبحث لتحديد مرتكبها بغض النظر إن كان محددا أو غير محدد. فقاضي التحقيق يجوز له أن يوسع دائرة الإتهام لتشمل شخص آخر تبين أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، تم اكتشافه أثناء التحقيق ولولم يتضمن الطلب الإفتتاحي الإشارة إليه[2].

لذلك فإن المشرع خول قاضي التحقيق سلطة سماع أشخاص آخرين كفاعلين أصليين أو شركاء لم يتضمنهم الطلب الإفتتاحي المقدم من النيابة العامة، طالما أن التحقيق يتطلب ذلك دون انتظار طلبات جديدة من النيابة العامة في شأن التحقيق معهم، كون أن الدعوى العمومية تدخل في حوزة قاضي التحقيق بصورة عينية لا بصورة شخصية، أي أن قاضي التحقيق لا يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنه متى دخلت الدعوى في حوزة قاضي التحقيق فإنه لا يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى[3]

---

1. د/ أشرف رمضان عبد المجيد. النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة. المرجع السابق. ص 197.
2. سليمان بارش. المرجع السابق. ص 179.
3. د/ أشرف رمضان عبد المجيد. النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة. المرجع السابق. ص 198.

الفرع الثاني
حدود صلاحيات قاضي التحقيق
عند اتصاله بالدعوى العمومية

ونقصد بذلك إن كان الطلب الإفتتاحي يخول جهة التحقيق سلطة مباشرة الإتهام؟ تنص الفقرة الثالثة من المادة 67 من ق إ.ج. كما يلي" ... *ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفة فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه*"

وحسب وجهة نظرنا أنه ليس لقاضي التحقيق سلطة مباشرة الإتهام، رغم استعمال المشرع عبارة "*سلطة إتهام كل شخص*". فقاضي التحقيق باعتباره يجسد سلطة التحقيق، ليس له أن يتدخل في صلاحيات سلطة الإتهام لأن في ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق. ولتوضيح ذلك نعرف الإتهام(أولا)، والتحقيق(ثانيا)، والأساس الذي يقوم عليه الإتهام(ثالثا).

أولا : تعريف الإتهام

الإتهام هوان تدعي جهة أو هيئة عامة خولها القانون حق الإدعاء بوجود شبهات أو دلائل حول مشتبه فيه لارتكابه جرما، باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيه أو محرضا عليه، ويتم تحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء، للفصل في مدى مسؤوليته عن الجرم موضوع الإدعاء.

ثانيا : تعريف التحقيق

التحقيق هو مجموعة من الإجراءات تقوم بها سلطة التحقيق حول الدعوى العمومية المحالة إليها من جهة الإتهام، للبحث و التنقيب عن أدلتها والكشف عن مرتكبيها، والنظر في مدى صلاحيتها لعرضها على قضاء الحكم، أم أنها تنتهي عند هذا الحد.

ثالثا : أساس الإتهام

يتضح من التعريفين السابقين، أن الإتهام يقوم على أساس أن هناك إعتداء على حق أو مصلحة يحميها قانون العقوبات، مما يخول النيابة كأصل

عام حق إتهام مرتكب الجريمة عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء، بغض النظر إن كان الفاعل معلوم أو غير معلوم.

فالإتهام إجراء قانوني يتخذ كرد فعل لجريمة وقعت بغض النظر عن فاعلها أن كان معلوما أو مجهولا، أي أن الإتهام يلازم الجريمة وليس شخص مرتكبها. لذلك أجاز المشرع الإدعاء ضد مرتكب الجريمة حتى ولو كان مجهولا.

فالمشرع أجاز للنيابة العامة وللمضرور من الجريمة الإدعاء أمام قاضي التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول. فإذا كان مرتكب الجريمة معلوما فيكون دور التحقيق الإبتدائي الكشف عن ظروف الجريمة وملابساتها، وربما أشخاص آخرون ساهموا في ارتكابها. اما إذا كان مرتكب الجريمة مجهولا، فتكون الغاية من التحقيق الإبتدائي الكشف عن مرتكبها وملابساتها.

ولما كان الهدف من التحقيق الإبتدائي هو الكشف عن مرتكب الجريمة في حالة الإدعاء ضد مجهول،فإن نص الفقرة الثالثة من المادة 67 ق إ ج، تبقى مجرد لغو لا فائدة من صياغتها في شكلها الحالي،ما دام أن الهدف المرجو من التحقيق الإبتدائي، هو أنه قد يتوصل قاضي التحقيق إلى تحديد هوية مرتكب الجريمة. فإذا أفضت إجراءات التحقيق الإبتدائي إلى نتيجة ايجابية بالكشف عن الفاعل أو الشريك في الجريمة، فذلك لا يعني أن قاضي التحقيق هو من اتهم هذا الفاعل أو الشريك فيها،بل تلك هي الغاية من التحقيق الإبتدائي.

لذلك فإن قاضي التحقيق بمجرد تلقيه طلب إجراء التحقيق من وكيل الجمهورية أو شكوى المدعي المدني، ينعقد له الإختصاص بنظر الدعوى من حيث الأشخاص لا من حيث الوقائع ، أي انه يحقق فيها لتحديد كل الفاعلين والشركاء في الجريمة، بغض النظر إن كان هؤلاء الأشخاص قد أشير إليهم في الطلب الإفتتاحي أو شكوى المدعي المدني.

فقاضي التحقيق ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع المحددة في الطلب الإفتتاحي أو شكوى المدعي المدني دون غيرها، فإذا وصل إلى علمه وجود وقائع لم يشر إليها في الطلب أو الشكوى، تعين عليه إخطار وكيل الجمهورية بتلك الواقعة دون أن تكون له سلطة إتهام مرتكبها، و هذا ما نصت عليه الفقرة

الرابعة من المادة 67 ق إ ج، ذلك لأن الإتهام هو الذي يحدد الإطار العام للوقائع التي يدور في فلكها التحقيق الإبتدائي، فيكون دور قاضي التحقيق تحديد مرتكبي هذه الوقائع وظروف ارتكابها دون الخروج عن إطار هذه الوقائع.

وما يؤكد صحة وجهة نظرنا، أنه ليس لقاضي التحقيق سلطة مباشرة الإتهام، ما نصت عليه المادة 60 من ق إ ج، التي تقضي في فقرتها الأولى، أنه إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضابط الشرطة القضائية، وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة، بأنه يتعين على قاضي التحقيق إرسال جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما هو لازم بشأنها.

وكذلك نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية،، التي تقضي بأن المتهم الذي استفاد بأمر بالأوجه للمتابعة لا يمكن متابعته مرة أخرى إذا ظهرت أدلة جديدة إلا من طرف النيابة العامة وحدها التي تعود إليها سلطة المتابعة بناء على الأدلة الجديدة دون أن يخول المشرع لقاضي التحقيق مثل هذا الحق رغم انه هو من حقق في الدعوى التي ظهرت بشأنها أدلة جديدة.

وخلاصة القول، فإن قاضي التحقيق إذا اكتشف أشخاص مساهمين أو شركاء في الجريمة موضوع الدعوى العمومية المعروضة عليه ، ولم يشر إليهم في طلب إجراء تحقيق، تعين عليه أن يحقق معهم كمتهمين بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك. وبالتالي يكون قاضي التحقيق في هذه الحالة قد وسع دائرة الإتهام من حيث الأشخاص ليشمل كل من له علاقة بالجريمة فاعلا أو شريكا ولو لم يشر إليهم في طلب إجراء التحقيق، ولا يعد ذلك إتهاما من قاضي التحقيق لمن تم اكتشافهم خلال سير عملية التحقيق، وهذا ما يجعل وكيل الجمهورية عند تقديمه طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يراد فه بعبارة "فتح تحقيق ضد فلأن... وكل من يكشفه التحقيق".

لذلك نقترح بان تكون صياغة الفقرة الثالثة من المادة 67 ق إ ج، كما يلي: "ولقاضي التحقيق سلطة توسيع دائرة الإتهام بالتحقيق مع كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع موضوع الدعوى".

الفصل الثاني
إجراءات جمع الأدلة والتدابير الإحترازية تجاه المتهم

يعتبر التحقيق الإبتدائي مرحلة لاحقة على مرحلة الإتهام أي أنها تأتي بعد تحريك الدعوى العمومية، كما سبق أن بينا ذلك. والهدف من التحقيق الإبتدائي هو كشف الحقيقة عن ظروف الجريمة وملابساتها في حالة الإدعاء ضد شخص معلوم أو الكشف عن مرتكبها في حالة الإدعاء ضد شخص مجهول. وفي كلا الحالتين فإن قاضي التحقيق يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة ليس فقط لجمع الأدلة ضد المتهم بل للكشف عن الحقيقة ولو كانت لصالح المتهم بإرتكاب الجريمة.

والتحقيق الإبتدائي بهذا المعنى يشمل نوعين من الأعمال: النوع الأول يسمى إجراءات الكشف عن الحقيقة أو جمع الأدلة. أما النوع الثاني فتسمى التدابير الإحترازية، ويطلق عليها البعض إجراءات تامين الأدلة. ونتعرض في المبحث الأول لإجراءات جمع الأدلة، وفي المبحث الثاني للتدابير الإحترازية اتجاه المتهم.

المبحث الأول
إجراءات جمع الأدلة

إجراءات جمع الأدلة متنوعة ومتعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر[1]. بل ترك أمر تحديدها إلى جهة التحقيق التي لها سلطة إتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة بشرط عدم الخروج على قواعد الشرعية.

1. ومنها الإستجواب والمواجهة والتفتيش وسماع الشهود والخبرة والإنابة وضبط الأشياء وإعادة تمثيل الجريمة.

ويطلق الفقه الفرنسي على هذا النوع من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق تعبير الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأدلة تمييزا لها عن التدابير الإحترازية اتجاه المتهم التي يتخذها قاضي التحقيق بغرض تأمين الأدلة وضمان عدم فرار المتهم كالأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالإيداع.

وإذا كان المشرع الجزائري في المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية، قد أجاز لقاضي التحقيق إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي. فإن سلطة قاضي التحقيق في هذا الصدد مقيدة بمبدأ "مشروعية الإجراء". وبذلك فإن كل إجراء يمنعه القانون لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرته ولو كان هذا الإجراء يفيد في إظهار الحقيقة وإلا اعتبر ما قام به باطلا لعدم المشروعية وبذلك فإن كل دليل ناجم عن إجراء فيه نوع من الأذى البدني[1] أو التعذيب النفسي أو الوعيد يكون باطلا.

وقد أجمعت معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري على أن هذه الإجراءات هي : الإستجواب والمواجهة، سماع الشهود، الإنتقال للمعاينة، التفتيش، حجز الأشياء وضبطها، الإنابة القضائية، الخبرة القضائية، إعادة تمثيل الجريمة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والإذن بمباشرة التسرب لمراقبة الأشخاص. وسنتناول بالشرح كل إجراء من هذه الإجراءات في مطلب مستقل.

المطلب الأول
الإستجواب والمواجهة

يعتبر الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق الإبتدائي يكون الغرض منه كشف الحقيقة عن طريق اعتراف المتهم أونفي ما نسب إليه من وقائع إجرامية، وبالرجوع إلى المادة 100 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ،هناك ثلاثة

1. د/ سليمان عبد المنعم. الكتاب الثاني. المرجع السابق. ص. 833 وما بعدها.

أنواع من الإستجواب وهي: الإستجواب عند الحضور الأول، والإستجواب في الموضوع والإستجواب الإجمالي.

أولا : الإستجواب عند الحضور الأول

هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة، حيث يتحقق من هويته ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه ويخطره بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي إقرار حول الواقعة المنسوبة إليه دون مناقشته فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال من تلقاء نفسه يتلقاها قاضي التحقيق كما هي سواء تضمنت الاعتراف أو الإنكار دون ضغط أو تأثير على إرادته.

ويجب على قاضي التحقيق خلال الإستجواب عند الحضور الأول أن يخطر المتهم بأنه له الحق في اختيار محام للدفاع عنه، وإذا طلب إعطائه مهلة لإعداد دفاعه وجب على قاضي التحقيق تلبية طلبه، وإذا لم يتمكن المتهم من اختيار محام عين له قاضي التحقيق محاميا إذا طلب منه ذلك. ويتعين على قاضي التحقيق أن ينوه عن ذلك بالمحضر (المادة 100 من ق إ ج).

وفي النهاية إذا رأى قاضي التحقيق إبقاء المتهم طليقا يطلب منه إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وأن يمثل أمامه كلما تم استدعائه. وقد يرى قاضي التحقيق ضرورة تقييد حرية المتهم أصدر في حقه أمرا بوضعه تحت الرقابة القضائية طبقا للمادة 125مكرر1 من ق إ ج. أما إذا رأى ضرورة سلب حرية المتهم لحسن سير التحقيق أصدر ضده أمرا بوضعه في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 من الأمر15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،. وفي هذه الحالة وجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأن له أجل ثلاثة أيام لإستئناف أمر الوضع في الحبس طبقا للمادة123 مكرر من الأمر 15-02 المذكور أعلاه. وأخيرا وجب على قاضي التحقيق أن يشير في المحضر إلى كل إجراء من الإجراءات السالفة الذكر وإلا اعتبر المحضر باطلا.

ثانيا : الإستجواب في الموضوع

يتميز الإستجواب في الموضوع أو الإستجواب في الأساس كما يسميه المشرع المصري عن الإستجواب عند الحضور الأول، أنه يتمثل في مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها تفصيليا، ومجابهته بالأدلة القائمة ضده. فلا يجوز بحسب الأصل مباشرة الإستجواب في الموضوع إلا من قبل سلطة التحقيق أثناء التحقيق الإبتدائي، أو سلطة الحكم أثناء التحقيق النهائي في الجلسة، وليس للنيابة العامة بحسب الأصل سلطة إستجواب المتهم في الموضوع، إلا في حالة الجنح الملتبس بها، أو ما يسمى بالجرم المشهود[1] طبقا للمادة 339 مكرر 03 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه، والمادة 58 من ق إ ج، وهي حالة الجنايات.

ومن وجهت نظرنا، رغم أنه لا فائدة من إستجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية في حالة الجناية، مادام أن الجناية ستحال بشكل إلزامي على قاضي التحقيق الذي تعود إليه سلطة إستجواب المتهم بإرتكاب الجناية. فسلطة وكيل الجمهورية في حالة الجناية تتمثل في توجيه الإتهام للمشتبه فيه بعد سماعه دون إستجوابه.

ويتميز الإستجواب في الموضوع عن المواجهة التي تعني مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود وجها لوجه، حيث يواجه بأقوال كل منهم في شأن الجرم المنسوب إليه والأدلة المستمدة من هذه الأقوال. فإذا كان الإستجواب في الموضوع يعني مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلا، فإن المواجهة هي، مواجهة المتهم بمتهم آخر أو شاهد بالأقوال التي أدلى بها بشأن الواقعة أو ظروفها، حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها[2].

والواقع أن المواجهة تأخذ حكم الإستجواب في الموضوع وتخضع لأحكامه. لذلك تناول المشرع الجزائري كل من الإستجواب والمواجهة تحت عنوان واحد "الإستجواب و المواجهة"، وأخضعهما لأحكام المادة 100 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،.

---

1. د/ سليمان عبد المنعم . المرجع السابق. الكتاب الثاني. ص 847.
2. د/ عبد الفتاح الصيفي، د / فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي. المرجع السابق. ص 123

ونظرا لخطورة الإستجواب الذي قد يجعل المتهم يتخبط في دفاعه ويتناقض في أقواله، وقد يستدرج ويدلي بأقوال لم يكن يدلي بها من تلقاء نفسه، أوجب المشرع ألا يتم الإستجواب إلا بحضور محامي المتهم أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الإستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة (المادة 105 ق أج).

وقد خول المشرع النيابة العامة سلطة تقدير مدى ضرورة حضور جلسة الإستجواب في الموضوع والمواجهة، التي يجريها قاضي التحقيق، حيث أجازت المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية،، لوكيل الجمهورية باعتباره عضو النيابة العامة حضور كل إستجواب أو مواجهة يجريها قاضي التحقيق في كل الدعاوى العمومية دون استثناء. فلوكيل الجمهورية أثناء جلسة الإستجواب في الموضوع أو المواجهة سلطة طرح ما يراه لازما من الأسئلة مباشرة دون المرور عن طريق قاضي التحقيق، وذلك على خلاف باقي أطراف الدعوى العمومية حيث يطرحون أسئلتهم عن طريق قاضي التحقيق.

وقد أوجبت المادة 108 ق إج ،على قاضي التحقيق خلال الإستجواب في الموضوع أو المواجهة مراعاة أحكام المواد91، 92 ،94، 95 من ق إج، المتعلقة بالاستعانة بكاتب تحقيق ومترجم إذا كان ذلك ضروريا والتوقيع على كل صفحة من صفحات محضر الإستجواب أو المواجهة والمصادقة على كل شطب أو تحشير وارد فيها.

ويلاحظ حسب الأصل ان إستجواب المتهم في الموضوع مرة واحدة على الأقل. وإستجواب المتهم في الموضوع إجراء جوهري لا بد منه حيث لا يمكن لقاضي التحقيق إقفال باب التحقيق دون إستجواب المتهم. إلا إذا كان المتهم في حالة فرار أو كان حاضرا وأدلى عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة[1].

---

1. د/ حسن بوسقيعة. التحقيق القضائي. ص 70 وما بعدها.

ثالثا : الإستجواب الإجمالي

لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق. وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية،، فإن الإستجواب الإجمالي إجراء جوازي حين استعمل المشرع عبارة "يجوز لقاضي التحقيق ..." بما يعني أن الإستجواب الإجمالي جوازي في الجنايات قبل إقفال باب التحقيق.

والغرض من الإستجواب الإجمالي ليس الحصول على اعترافات أو أدلة جديدة، وإنما يكون الهدف منه قيام قاضي التحقيق بإعطاء ملخص حول الوقائع من بدايتها إلى نهايتها وإبراز كل الأدلة التي تم جمعها خلال كافة مراحل التحقيق. كما يقوم قاضي التحقيق خلال الإستجواب الإجمالي بإخطار المتهم عن كل المعلومات التي تضمنها البحث الاجتماعي الذي أجري حول حياته الخاصة وسلوكه الاجتماعي وسوابقه القضائية. ويختم قاضي التحقيق إستجوابه الإجمالي بالعبارة التالية: "هذا هو إستجوابك الأخير وهل لديك ما تضيفه من تصريحات".

المطلب الثاني
سماع الشهود

الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص من غير الخصوم في الدعوى العمومية في شأن واقعة جرمية أدركها مباشرة بالرؤية أو بالسماع. وهي بهذا المعنى تعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية، وهي دليل مباشر لأنها تنصب على الواقعة أو الفعل مباشرة، كما أنها دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق شفهيا[1].

لذلك أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته، سواء كان شاهد نفي أو شاهد إثبات، وهذا ما

1. د / علي عبد القادر القهوجي. المرجع السابق. الكتاب الثاني. ص 256.

نصت عليه المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته ..."

ويجوز لقاضي التحقيق استدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته في الدعوى العمومية، وفي حالة ما إذا رفض الشاهد الحضور رغم استدعائه بالطرق القانونية، فيجوز لقاضي التحقيق إحضاره بواسطة القوة العمومية، المادة 1/89 ق إ ج، ويمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة الحكم على الشاهد بغرامة من 200 إلى 2000 دج (المادة 97من ق إ ج). وإذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو يتخذ لهذا الغرض إنابة قضائية لأحد قضاة التحقيق أو أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة 99 ق إ ج)

كيفية أداء الشهادة

بمجرد حضور الشاهد للإدلاء بشهادته يطلب منه قاضي التحقيق التعريف بهويته الكاملة، ويسأله حول ما إذا كان له صلة قرابة أو نسب بأحد الخصوم أوكان فاقد الأهلية، ثم يؤدي اليمين بالصفة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" (المادة 93 ق إ ج). وقضى بأنه لا حرج إذا أورد بالمحضر أن الشهود أقسموا بالله على قول الحق[1].

ويؤدي الشهود بعد حلفهم اليمين شهادتهم أمام قاضي التحقيق فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم بمعرفة كاتب التحقيق (المادة 90 ق إ ج). ويعفى من حلف اليمين الشاهد إذا كان قاصرا لم يبلغ 16 سنة أو المحكوم عليه بالحرمان من الحقوق المدنية، وكذلك زوج المتهم وأصوله وفروعه أوكان الشاهد ملحق بخدمة المتهم (المادة 93 و228 ق إ ج).

---

1. قرار صادر يوم 1985/11/26 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 39440. المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول، سنة 1990. ص 242.

ويجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم على أن يحلف هذا الأخير قبل الإدلاء بشهادته اليمين القانونية وأن ينوه في المحضر إسم المترجم المنتدب وهويته الكاملة وينوه عن حلفه اليمين، ثم يوقع على المحضر (المدة 91 ق إ ج). وإذا كان الشاهد صما أو أبكما تكون الإجابة على الأسئلة بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر الهوية الكاملة للمترجم ثم يوقع على المحضر (المادة 92 ق إ ج).

وفي الأخير يوقع على كل صفحة من صفحات المحضر قاضي التحقيق والكاتب والشاهد الذي له الحق في الإطلاع وقراءة فحوى شهادته قبل التوقيع على المحضر، وإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة تتلى عليه شهادته بمعرفة كاتب التحقيق، وإذا امتنع عن التوقيع نوه عن ذلك في المحضر، كما يوقع على المحضر مترجم إن تم الاستعانة بمترجم (المادة 94 ق إ ج).

حماية الشهود والخبراء

بالرجوع إلى الأمر 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية،، نجد ان المشرع الجزائري استحدث مجموعة من تدابير الحماية للشهود والخبراء تناولها في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية، وخصص لها المواد من 65 مكرر 19 إلى غاية 65 مكرر 28.

ونصت المادة 65 مكرر 19 من ق إ ج، انه يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير إجرائية، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد أو خطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء متى كانت ضرورية لإظهار الحقيقة في القضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد.

ويلاحظ أن الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية، جاء تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا". لكن عند قراءة المواد من 65 مكرر 19 إلى غاية 65 مكرر 28 نجد أنها تتعلق بتدابير حماية

الخبراء والشهود فقط، في حين أن الضحايا لا يمكن إفادتهم بهذا التدبير إلا إذا كانوا شهود، حسب تعبير النص.

وطبقا للمادة 65 مكرر 20 من ق إ ج، تتمثل التدابير غير الإجرائية في حماية الخبراء والشهود فيما يلي :

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
- وضع رقم هاتف خاص تحت تصرفهم.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان إقامته.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.
- وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.
- يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا.
- تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

أما التدابير الإجرائية لحماية الخبراء والشهود، تناولتها المادة 65 مكرر 23، وهي :

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
- الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.
- يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

غير أن هذه التدابير سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية لحماية الشهود والخبراء تتعلق فقط بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد دون غيرها من الجرائم. وطبقا للفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 22 ق إ ج، فإن وكيل الجمهورية هو من يتولى تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المقررة للشهود والخبراء.

وتعاقب المادة 65 مكرر 28 ق إ ج، كل من يكشف عن هوية وعنوان الشاهد أو الخبير المحمي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج

المطلب الثالث
الإنتقال للمعاينة

المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، يتطلب انتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة، لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء وربما الأشخاص وكل ماديات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف أو للمؤثرات الخارجية، كمعاينة جثة القتيل مثلا والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو محصلاتها وربما رفع البصمات وأخذ الآثار وسماع أقوال من كان بمسرح الجريمة وقت وقوعها.

والمعاينة كعمل من أعمال التحقيق، ترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورتها لقاضي التحقيق. ولذلك أجاز المشرع لقاضي التحقيق، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشه[1].

وقد أوجب المشرع على قاضي التحقيق، إذا ما بادر من تلقاء نفسه بإجراء الإنتقال للمعاينة، أن يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته (المادة 79 من ق إ ج). وإذا كان الإنتقال للمعاينة يتم خارج دائرة الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، فإن المشرع أوجب على قاضي التحقيق في هذه

---

1. د/عبد الله أوهايبية. المرجع السابق. ص 331.

الحالة إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل بدائرة إختصاصه، والذي يجوز له مرافقته، وكذلك إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل بالدائرة التي ستجري فيها المعاينة طبقا للمادة 80 ق إ ج.

كما خول المشرع لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها، سلطة الإنتقال إلى دائرة المحاكم المتاخمة لدائرة إختصاص المحكمة التي يزأول فيها مهام وظيفته لمتابعة التحريات، إذا ما تطلب ذلك مقتضيات التحقيق، ولا يتم ذلك إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية والنائب العام للدائرة التي ينتقل إليها (المادة 57 ق إج).

المطلب الرابع
التفتيش

التفتيش هو الإنتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها. والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح لقاضي التحقيق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة. ولذلك يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق، لأنه قد ينتهي بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو محصلاتها، أوضبط أي شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة.

والتفتيش بهذا المفهوم يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي وليس إجراء من إجراءات الإستدلال، بمعنى أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المنازل وإجراء تفتيش فيها إلا بتفويض أو رخصة من السلطات القضائية، وذلك لما ينطوي عليه مثل هذا الإجراء من المساس بحرمة المسكن وأسرار الأشخاص وحرماتهم، وهذا ما جعل المشرع الدستوري ينص في المادة 47 من دستور بقوله: "تضمن الدولة حرمة المسكن، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش وشروط إجرائه في المواد من 44 إلى 47 والمواد من 81 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد ينصب التفتيش على مسكن المتهم أو مسكن الغير، كما قد ينصب على الفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة، وقد ينصب على الأشخاص.

أولا : تفتيش المساكن

يعد منزلا حسب نص المادة 355 من قانون العقوبات: "كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

وإذا كان التفتيش ينصب على الأماكن الأخرى كالفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة لا يثير أي إشكال من حيث التقيد بالشروط التي نص عليها المشرع في حالة تفتيش المساكن، حيث أن تفتيش المسكن سواء كان مسكن المتهم أو مسكن الغير قيده المشرع بشروط موضوعية وأخرى شكلية حماية لحرمة المسكن وأسرار أصحابها.

أ. الشروط الموضوعية

1 - أن تكون الجريمة وقعت فعلا وأن توصف بجناية أو جنحة

2 - أن يكون هناك إتهام جديا قائم ضد شخص معين بالذات، سواء كان صاحب المسكن موضوع التفتيش متهما أصليا أو شريكا أو محرضا حائزا على أشياء لها علاقة بالجريمة.

3 - أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معينا ومحددا تحديدا كافيا، وأن يكون الغرض من تفتيشه الحصول على أدلة، أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة.

ب. الشروط الشكلية

يجب التمييز بين حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه وحالة قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش، وبما أن التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإذن من الجهات القضائية، قد سبق أن تناولناه بالشرح في الكتاب الأول المتعلق بالإستدلال والإتهام. فنقتصر هنا على شرح التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق.

التفتيش من طرف قاضي التحقيق

طبقا للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء تفتيش بنفسه في مسكن أو محل بشرط أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك، وأن يكون مصحوبا بكاتب التحقيق. ويحرر محضرا بما قام به من إجراءات.

وإذا كان التفتيش ينصب على مسكن المتهم أو شخص يشتبه فيه أنه يحوز على أشياء لها علاقة بالجريمة، يتعين على قاضي التحقيق مراعاة الشروط المنوه عنها في المواد من 45 إلى 47 ق إج، ومن أهم هذه الشروط حضور المتهم عملية التفتيش وإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له، وإذا تعذر ذلك لامتناع المتهم أو يوجد في حالة فرار أو كان صاحب المسكن غائبا، يعين قاضي التحقيق شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور عملية التفتيش، كما يتعين على قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 47 ق إج، القيام بعملية التفتيش في الفترة ما بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساء.

غير أنه استثناء لهذه القاعدة يجوز لقاضي التحقيق إجراء تفتيش خارج الوقت المذكور إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجدت نداءات من الداخل أوفي الأحوال الإستثنائية. وإذا كان الأمر يتعلق بجناية، فله القيام بالتفتيش ولو ليلا بشرط أن يتم ذلك بمسكن المتهم فقط وبحضور وكيل الجمهورية (المادة 82 ق إ ج) كما يجوز له الإنتقال خارج دائرة الإختصاص الإقليمي للقيام بالتفتيش بشرط أن يرافقه كاتب التحقيق وأن يخطر وكيل الجمهورية بالمحكمة التي يعمل بها وكذلك وكيل الجمهورية بالمحكمة التي ينتقل إليها (80 ق إ ج).

ويجوز لقاضي التحقيق القيام بعملية تفتيش أو ضبط الأشياء ليلا ونهارا وفي أي مكان على مستوى التراب الوطني إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بقانون الصرف (المادة 3/47 ق إ ج).

وإذا تعلق التفتيش بمحل يستغله شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، وجب على قاضي التحقيق إتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان السر المهني (م4/45 ق إ ج). فإذا جرى تفتيش في مكتب محام فيتم ذلك بحضور نقيب المحامين المحلي وإذا كان في مكتب موثق يتم ذلك في حضور ممثل غرفة الموثقين المحلي[1].

ويلاحظ أن هناك بعض المحلات لا يمكن تفتيشها مثل مقر السفارة ومسكن السفير ومساكن المساعدين والملحقين بالسفارة وذلك طبقا للمادة 22 من اتفاقية فيينا، التي لا تجيز تفتيش مقرات وسكنات البعثة الدبلوماسية لتمتعها بالحصانة الدبلوماسية حيث لا يمكن الدخول إليها إلا برضاء رئيس البعثة[2] لكن في حالة ارتكاب جريمة داخل المنزل أو المحل لشخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لا يمنع الأجهزة القضائية من فتح تحقيق في هذه الجريمة من غير أن تدخل مقر السفارة للتفتيش أو المعاينة ما لم يأذن السفير أو من يقوم مقامه بالدخول إليها ومباشرة التفتيش داخلها، ويتمتع المنزل الذي يقطنه المبعوثين الدبلوماسيين بنفس الحصانة (المادة 20 من اتفاقية فيينا)[3].

إذا تعذر على قاضي التحقيق القيام بعملية التفتيش بنفسه لسبب من الأسباب أجاز له القانون عن طريق إنابة قضائية تفويض قاضي أخر للقيام بعملية التفتيش في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها ذلك القاضي (المادة 138 ق إ ج).

---

1. د/ حسن بوسقيعة. التحقيق القضائي. ص93
2. بغدادي جيلالي. التحقيق. ص 173.
3. بغدادي الجيلالي. التحقيق. ص 173

- إكتشاف واقعة جديدة أثناء عملية التفتيش

إذا ما أدت عملية التفتيش التي قام بها قاضي التحقيق إلى اكتشاف عرضا مواد أو أشياء يعاقب القانون على حيازتها أو استعمالها ولو أنها لم تكن هي المقصودة من عملية التفتيش، فإنه يجب حجز مثل هذه الأشياء ويبلغ عنها النيابة العامة فورا لتتخذ ما تراه بشأنها باعتبارها جريمة في حالة تلبس تمّ اكتشافها بطريق مشروع وبشكل عرضي ذلك أن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها.

ثانيا : تفتيش الأشخاص

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على سلطة قاضي التحقيق بتفتيش الأشخاص، إلا أن هذا التفتيش من وجهة نظرنا جائز باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي التي تفيد في إظهار الحقيقة. فقاضي التحقيق طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز له إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وإذا كان تفتيش الأشخاص إجراء يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة فلقاضي التحقيق سلطة إتخاذ مثل هذا الإجراء ما دام أن المشرع لم يحدد على سبيل الحصر في المادة 68 المذكورة أعلاه إجراءات الكشف عن الحقيقة بل خول قاضي التحقيق سلطة تقديرية في تحديدها والقيام بها.

وطالما أن تفتيش الأشخاص إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، فيجب أن يتقرر بصدد جريمة لها وصف الجناية أو الجنحة وأن تكون قد إرتكبت فعلا، وأن يتخذ في مواجهة شخص الذي تتوافر أدلة كافية على أنه يحوز أشياء تفيد في كشف الحقيقة. فإذا كان قاضي التحقيق بصدد تفتيش مسكن سواء كان مسكن المتهم أو مسكن الغير بغرض البحث عن عملة أو وثائق مزورة أو مخدرات فمن البديهي أن يقوم بتفتيش الأشخاص المتواجدين بالمنزل الذين قد يحوزون على مواد أو أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة[1].

---

1. د/ سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. الكتاب الثاني. ص 862.

فلقاضي التحقيق سلطة تفتيش الأشخاص بنفسه أو ينوب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها ويشمل تفتيش الشخص تفتيش جسمه وملابسه الداخلية والخارجية وما يحمله من حقائب. ويأخذ حكم تفتيش الشخص تفتيش سيارته الخاصة أو دابته التي يركبها[1]. وإذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فإنه يجب أن يتم التفتيش بواسطة أنثى يندبها قاضي التحقيق لهذا الغرض.

المطلب الخامس
حجز الأشياء وضبطها

أجاز المشرع لقاضي التحقيق حجز وضبط كل الأشياء المادية التي يرى أنها تفيد في إظهار الحقيقة تم اكتشافها أثناء الإنتقال لمعاينة مسرح الجريمة أو تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غيره، سواء كانت هذه الأشياء لصالح المتهم أو ضده.

وطبقا للمادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية،، أن حجز الأشياء وضبطها من طرف قاضي التحقيق لا يقتصر على الأشياء التي استعملت أو ساعدت على تنفيذ الجريمة كالمسدس أو السكين أو تلك المتحصل عليها من الجريمة كالأموال المسروقة والمعادن الثمينة والوثائق المزورة بل أن الحجز يطال كل شيء له علاقة بالجريمة سواء مملوك للمجرم أو مملوك للغير.

وإذا كان المشرع قد خول قاضي التحقيق سلطة حجز وضبط كل المواد والأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة حتى تشكل أدلة إقناع لجهة الحكم، فإنه يقع على قاضي التحقيق التزامات نصت عليها المادة 84 من ق إ ج، يجب على قاضي التحقيق مراعاتها وهي :

1 - إذا كان الحجز ينصب على وثائق أو مستندات، وجب على قاضي التحقيق الإطلاع عليها والتأكد منها قبل حجزها، وإذا كان الحجز تم من طرف ضابط الشرطة القضائية أثناء انتدابه لإجراء التفتيش وجب على هذا الضابط الإطلاع على هذه المستندات قبل حجزها.

---

[1] د/ علي عبد القادر القهوجي. المرجع السابق. الكتاب الأول. ص 289.

2 - يجب على قاضي التحقيق مباشرة بعد الحجز ضبط الأشياء وإحصائها ووضعها في أحراز مختومة، وهو نفس الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية إذا ما حجز أشياء أثناء انتدابه من طرف قاضي التحقيق للقيام بالتفتيش.

وإذا كانت الأشياء محل الحجز نقود أو سبائك ذهبية أو معادن ثمينة أو سندات مالية، فإن المشرع أجاز لقاضي التحقيق بأن يرخص لأمانة الضبط بإيداعها بالخزينة ما لم يمكن الاحتفاظ بها عينا أمرا يفيد التحقيق أو المحاكمة.

3 - كما وضع المشرع على قاضي التحقيق التزام بعدم فتح الأحراز المختومة إلا بحضور المتهم ومحاميه، أو بعد استدعائه قانونا. كما يتعين على قاضي التحقيق إستدعاء من تم الحجز لديه إذا كان من غير المتهم لحضور عملية فتح الأحراز.

ويجوز لقاضي التحقيق ما لم تكن مقتضيات التحقيق تمنع ذلك أن يمكن كل من يهمه الأمر بالحصول على نسخة أو صورة من الوثائق المحجوزة على نفقته. كما يجوز له رد الأشياء المسروقة إلى أصحابها متى طلبوا ذلك بموجب طلب استرداد، وذلك خلال مرحلة سير التحقيق أو عند التصرف فيه طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 163/3 من الأمر 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،. كما يجوز لقاضي التحقيق إذا رأى أن الاحتفاظ بالأشياء المحجوزة أو ببعضها لا يفيد التحقيق فيردها إلى أصحابها، كما له أن يبقيها في الحجز إلى ما بعد الفصل في النزاع من طرف المحكمة التي يعود إليها فيما بعد سلطة رد الأشياء المحجوزة لأصحابها ما لم يمنع القانون حيازتها أو تملكها ففي هذه الحالة يحكم بمصادرتها.

المطلب السادس
الإنابة القضائية

الأصل أن إجراءات التحقيق الإبتدائي هي من إختصاص قاضي التحقيق، يمارسها هو بنفسه، غير أن ظروف القضية وطبيعتها قد لا تسمح للمحقق القيام بكافة الإجراءات لوحده، أو أن مقتضيات السرعة تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها متى دعت الضرورة لذلك.

وعليه فإنه لحسن سير التحقيق أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين بدلا عنه، كسماع شهادة شخص أو إجراء تفتيش في مسكن أو محل يقع خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي لم تسمح له ظروف الحال أن يقوم بالإجراء بنفسه. وحتى تكون الإنابة القضائية صحيحة وتحدث آثارها القانونية، لا بد أن تتوافر فيها شروط معينة نصت عليها المادة 138 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1]،.

ومن شروط صحة الإنابة القضائية أنها لا تكون صالحة للتنفيذ ولا يعتد بها، ما لم ترسل بمعرفة النيابة العامة، لأنها هي السلطة الوحيدة التي تعمل على تنفيذ تلك الإنابة. ذلك أن المشرع خول وكيل جمهورية باعتباره عضو النيابة العامة سلطة تنفيذ كل الأوامر والقرارات التي تصدرها جهات التحقيق أو جهات الحكم طبقا المادة 8/36 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،.

وكما توجد إنابة قضائية داخلية أو وطنية، توجد أيضا إنابة قضائية دولية، حيث نص المشرع في المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية،، أنه في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطات الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية،، وتنفذ الإنابات القضائية، وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

---

1. د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 530

المطلب السابع
الخبرة القضائية

الخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن مسألة أو واقعة ذات أهمية في الدعوى العمومية. ويتم اللجوء إلى الخبرة، إذا أثيرت أثناء التحقيق الإبتدائي مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التحقيق، وبلوغ غرضه في التنقيب عن أدلة الجريمة قصد التصرف في التحقيق[1].

وأجاز المشرع في المادة 1/143 من قانون الإجراءات الجزائية،، لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم في الدعوى، عندما تعرض عليها مسألة فنية، أن تأمر من تلقاء نفسها بندب خبير، أو تندبه بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم. ويختار الخبير المنتدب من جدول الخبراء الذي تعده المجالس القضائية، بعد استطلاع رأي النيابة العامة (المادة 1/144 ق إ ج) كما يجوز إختيار الخبير من غير المقيدين في جدول الخبراء (المادة 2/144 ق إ ج)

فمجالات الخبرة متنوعة ومتعددة، فنوع الجريمة وطبيعتها هي من تحدد نوع الخبرة المطلوبة، ومن أهم هذه الخبرات ما يلي :

1 - خبرة التحقيق الشخصية

وهي الخبرة التي تبحث عن آثار البصمات الموجودة بمسرح الجريمة ورفعها بالطريقة الفنية التي تمكن من مقارنة هذه البصمات مع بصمات المتهمين، سواء كانت تلك البصمات للأيدي أو الأقدام. وكثيرا ما يؤدي رفع البصمة إلى الكشف عن الجاني إذا كان مجهولا أو مشكوكا فيه[2].

2 - الخبرة الطبية

تتمثل مجالات الخبرة الطبية في التشريح وفحص ضحايا الإعتداء الجسدي.

---

1. د/ محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص 530.
2. د/ محمد حزيط. قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري. ص 103.

أ - التشريح

لا تكفي المعاينة الخارجية للجثة للكشف عن سبب الوفاة، ولذا وجب على قاضي التحقيق في حالة جريمة القتل تسخير طبيب شرعي لتشريح جثة المتوفي، للبحث عن سبب الوفاة ونوع الإصابة والوسيلة المستعملة، وعلاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة وزمن حدوث الإصابة، وهل هي سابقة أو لاحقة أو معاصرة لوقوع الجريمة، وهل حدثت الوفاة في مكان العثور على الجثة أو نقلت الى مكان آخر غير المكان الذي وقع فيه الإعتداء. ومن حالات الوفاة التي تكون محل شك : الاختناق، الشنق، الغرق، قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، التسمم...الخ.

ب - فحص ضحايا الإعتداء الجسدي

يسخر قاضي التحقيق الطبيب لفحص الضحية في حالة الجرائم الماسة بالسلامة البدنية للأشخاص. وتتخذ الأفعال الإجرامية في هذه الحالة عدّة صور أهمها، الإعتداء بالضرب والجرح من اجل تحديد نسبة الأضرار اللاحقة بالضحية والعجز النسبي أو الكلي الذي أصابها، وفي حالة بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها يقوم الطبيب الخبير بتقدير نسبة العاهة المستديمة.

كما يلجأ إلى الخبرة في الإعتداءات الجنسية والتي تشكل مجالا هاما بالنسبة للطب الشرعي، كالفعل المخل بالحياء (المادة 334 ، 335 من ق ع) وانتهاك العرض حيث تكمن مهمة الخبير فحص وإثبات مادية الإعتداء وتحديد ظروفه. وقد يلجأ الأطباء إلى الحمض النووي ADN للتعرف على هوية المعتدي، كما يلجأ قاضي التحقيق إلى ندب خبير في حالة الإجهاض، لمعرفة الوسائل المستعملة في الإجهاض و ما إذا كان قتل الجنين تم قبل إنفصاله عن أمه أم قتل بعد إنفصاله حيا[1].

1. قتل الجنين قبل إنفصاله عن أمه يعد جنحة طبقا للمادة 304 من قانون العقوبات. في حين أن قتل الجنين بعد إنفصاله عن أمه حيا يعد جناية قتل طبقا للمادة 261 من قانون العقوبات. لذلك فإن اللجوء إلى الخبرة في مثل هذه المسائل تساعد على تحديد وصف الفعل إن كان جنحة أم جناية.

3 - **خبير الأسلحة**

يتمثل دوره في تحديد طبيعة ونوع الرصاص المستعمل والمقذوف والظرف الفارغ والمسافة الفاصلة بين مكان إطلاق النار ومكان تواجد المجني عليه، وكذلك الجهة التي من خلالها اخترقت الرصاصة جسم المجني عليه والآثار التي أحدثتها في جسمه.

4 -**خبير المواد الطبيعية والكيمأوية**

يتولى فحص وتحليل المواد المجهولة للتعرف عل نوعها وطبيعتها ومدى تأثيرها على جسم المجني عليه إن كانت من المواد السامة، كما تحدد مثل هذه الخبرة العينات المشتبه فيها مثل بقع الدم، والمنوي، والشعر والخلايا ... الخ

5 - **خبراء مختلف التخصصات**

وقد يكون قاضي التحقيق في حاجة إلى الاستعانة بخبرات خاصة مثل المحاسبة في الجرائم الاقتصادية كالاختلاس وتبديد الأموال، والخبراء المختصون في مضاهاة الخطوط في جرائم التزوير والقذف أو التهديد عن طريق رسائل محررة بالأيدي، وكذلك الخبراء في مجال الإعلام الآلي والإتلاف العمدي لبرامج الكمبيوتر وإدخال فيروسات ضارة وغيرها من الخبرات التي لا يتسع المقام هنا لحصر جميع أنواعها[1].

المطلب الثامن
إعادة تمثيل الجريمة

تنص المادة 68 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية،، يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي.

1. د/ محمد حزيط. المرجع السابق. ص 103-140.

ومن ضمن هذه الإجراءات التي يلجأ إليها قاضي التحقيق للبحث عن الأدلة في الدعوى المطروحة أمامه، يلجأ إلى إعادة تمثيل الجريمة بقصد معرفة الظروف التي وقعت فيها الجريمة وملابساتها، والتأكد من صحة تصريحات المتهم والشهود سواء كانوا شهود النفي أم شهود الإثبات.

ولإعادة تمثيل الجريمة يقوم قاضي التحقيق بإحضار المتهمين والشهود إلى مكان الجريمة ويوضع كل واحد بمكانه حسب التصريحات التي أدلوا بها، وإذا استحال حضور المجني عليه لسبب من الأسباب، يوضع مكانه شخص آخر، وهذا من أجل إعطاء صورة مجسمة للأقوال والوقائع المتوصل إليها أثناء الإستجواب وسماع الشهود حتى يتأكد من مدى صدق اعترافات المتهم أو إنكاره ومدى مطابقتها لأقوال الشهود انطلاقا من الوقائع والآثار المادية التي وجدت بمسرح الجريمة.

وعادة ما يلجأ قاضي التحقيق إلى إعادة تمثيل الجريمة كإجراء من إجراءات البحث عن الأدلة في جرائم الأشخاص كالقتل العمد، خاصة إذا كان هذا القتل مصحوبا بالظروف المشددة، أو في جرائم الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وكذلك في جرائم الأموال كالسرقات الموصوفة.

وأوجب المشرع على قاضي التحقيق قبل الإنتقال لإجراء عملية إعادة تمثيل الجريمة، أن يخطر وكيل الجمهورية الذي يجوز له مرافقته، وأن يكون مصحوبا بكاتبه الذي يتولى تحرير محضر بذلك يدون فيه اليوم والساعة التي تمت فيها عملية إعادة تمثيل الجريمة، وكذلك هوية المتهمين والتهمة المنسوبة إليهم والشهود، كما يذكر في المحضر الجهة الأمنية التي أمنت عملية إعادة تمثيل الجريمة سواء من الشرطة أو من الدرك الوطني.

المطلب التاسع
إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بمباشرة التسرب لمراقبة الأشخاص

بمقتضى القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه متى عرضت على قاضي التحقيق وقائع تتعلق بجرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فلقاضي التحقيق سلطة إتخاذ الإجراءات التالية :

أولا. إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

استنادا للفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 5 ق إ ج، أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يعهد لضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب وتحت مراقبته المباشرة القيام بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكذا وضع الترتيبات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ومن أجل القيام بالترتيبات اللازمة لتنفيذ الإجراءات المذكورة، أجازت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 ق إ ج، لضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف قاضي التحقيق بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المقررة في المادة 47 من ق إ ج وبغير علم أو رضاء الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

أما فيما يتعلق بالجوانب التقنية لتنفيذ مثل هذه العمليات، فقد أجازت المادة 65 مكرر 8 من ق إ ج، لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 65 مكرر 7 ق إ ج، إن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر5 ق إ ج، يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير ومدته. كما يجب أن يسلم هذا الإذن لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر9 ق إ ج، أن يحرر محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها. كما يجوز وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 10 ق إ ج، لضابط الشرطة القضائية المناب نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف. وعند الاقتضاء تنسخ المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

ثانيا - الإذن بمباشرة التسرب لمراقبة الأشخاص

فضلا عن الإجراءات التي يمكن لقاضي التحقيق إتخاذها طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 5 ق إ ج المذكورة، يجوز لقاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 11 ق إ ج بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 12 ق إ ج، التي تبين بأن التسرب هو قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65

مكرر 14 ق إ ج [1]، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم. ويجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية مباشرة التسرب تحرير تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب.

وأخيرا أوجبت المادة 65 مكرر 15 ق إ ج، أن يكون الإذن المسلم للقيام بعملية التسرب مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان. وأن يذكر فيه هوية القائم بالعملية والأسباب التي دعت إلى اللجوء لهذا الإجراء والجريمة التي تبرر اللجوء إليه، وتحدد فيه مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الزمنية والمكانية المذكورة في حالة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

المبحث الثاني

التدابير الإحترازية اتجاه المتهم

التدابير الإحترازية اتجاه المتهم، ليست في حقيقتها إجراءات تحقيق تستهدف الكشف عن الحقيقة أو البحث عن الدليل، بل هي أوامر أومذكرات كما تسميها بعض التشريعات، تتخذها سلطة التحقيق بهدف تأمين أو حماية الأدلة وحسن سير التحقيق.

وتتمثل التدابير الإحترازية تجاه المتهم في الأمر بالحضارة والأمر بالقبض إذا كان المتهم يرفض الإمتثال أو يوجد في حالة فرار، كما تتمثل في الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالإيداع إذا كان المتهم حاضرا أو ماثلا أمام قاضي التحقيق.

1. تنص المادة 65 مكرر 14 ق إ ج بأنه : " يمكن ضابط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يلي:
.اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
.إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

غير أنه في بعض الجرائم الأقل خطرا خاصة إذا تعلق الأمر بادعاء مدني، فإنه قد يلجأ قاضي التحقيق إلى توجيه إستدعاء للمتهم قبل اللجوء إلى الأمر بالإحضار أو الأمر بالقبض. لذلك فإننا نتناول دراسة الإستدعاء في المطلب الأول، ثم نخصص لكل أمر من الأوامر القضائية المذكورة، مطلب مستقل.

المطلب الأول

الإستدعاء

الإستدعاء هو طلب أو دعوة من قاضي التحقيق يوجه للمشتكى منه بمقتضى الإدعاء المدني، أو المتهم بمقتضى طلب افتتاحي من النيابة العامة، وذلك لسماعه أو إستجوابه في شأن واقعة موضوع التحقيق الإبتدائي. كما قد يوجه الإستدعاء إلى الشاهد لتلقي إفادته أو المسؤول المدني لسماع أقواله حول واقعة تتعلق بالدعوى العمومية[1].

والإستدعاء هو مجرّد طلب أو دعوة للحضور، لا يجوز إجبار من وجّه إليه بالحضور بالقوة، وذلك على خلاف الأوامر القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق فإنها تتسم باستعمال القوة العمومية لتنفيذها، كالأمر بالإحضار والأمر بالقبض، فهي أوامر ذات طبيعة قضائية يتخذها قاضي التحقيق ويخطر بها وكيل الجمهورية وترسل بمعرفة هذا الأخير، وهو من يقوم بتنفيذها.

أما الإستدعاء فهو ذو طبيعة إدارية يتخذه قاضي التحقيق لحسن سير التحقيق، ويرسل بالطريق الإداري دون إخطار وكيل الجمهورية أو يرسل بمعرفته.

وإذا كان من وجّه إليه الإستدعاء أو الدعوة بالحضور يتمتع بالحرّية في الإختيار بين الإمتثال للحضور أو عدمه، غير أن من وجّه إليه الإستدعاء أو الدعوة بالحضور قد يجد نفسه مضطرا بشكل غير مباشر إلى المثول أمام قاضي التحقيق، حتى لا يصدر في مواجهته أمر بالإحضار جبرا عنه. فكل متهم أومشتكى منه أوشاهد يرفض الحضور بناء على إستدعاء موجّه إليه من قاضي

---

1. أ.د/ سليمان عبد المنعم المرجع السابق. الكتاب الثاني. ص 883

التحقيق، فإن لهذا الأخير سلطة إجباره على الحضور بالقوة بمقتضى أمر إحضار، بل قد يصدر في حقه أمر بالقبض إذا كان متهما أو مشتكى منه متى كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك. وهذا ما جعل بعض فقهاء القانون الجنائي يعتبرون أن الإستدعاء من ضمن الإجراءات الإحترازية الأولية التي يتخذها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري على خلاف المشرعين اللبناني (م 108 ا.ج) والفرنسي (م143 ا.ج) لم يشر إلى الإستدعاء كإجراء يلجأ إليه قاضي التحقيق من أجل تمكين المتهم أو المشتكى منه من الحضور طواعية لغرض سماع أقواله أو إستجوابه، قبل اللجوء إلى مواجهته بأمر الإحضار أو الأمر بالقبض في حالة رفض امتثاله للإستدعاء، ما عدا نص المادة 97 من ق اج، التي تجيز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية استحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية أو الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000دج إذا رفض الإمتثال لسماع شهادته.

والذي يثير التساؤل في هذه الحالة أن الإجراء الذي يلجأ إليه قاضي التحقيق بمقتضى المادة 97 المذكورة، لا هو إستدعاء بمفهومه القانوني ولا هو أمر إحضار. فإن كان إستدعاء، فإنه لا يجوز استعمال القوة العمومية في حالة ما إذا رفض الإمتثال من وجه إليه الإستدعاء وإذا كان أمر إحضار، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق الحكم بالغرامة على من سيق أمامه بناء على أمر إحضار.

لذلك كان على المشرع الجزائري أن يجيز بشكل صريح في المادة 97 من ق إ ج لقاضي التحقيق إصدار أمر الإحضار في مواجهة الشاهد الذي يرفض الإمتثال للإستدعاء لسماع شهادته دون أن يحكم عليه بغرامة مالية لعدم إمتثاله للإستدعاء..

المطلب الثاني
الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور (م 110 ق إ ج).

وبالرجوع إلى المادة 109 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أمر الإحضار كسائر الأوامر القضائية الأخرى يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التالية :

1 - أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

2 - أن يتضمن الأمر الهوية الكاملة للمتهم ومحل إقامته.

3 - أن يذكر فيه التهمة المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية التي تعاقب عليها.

4 - أن يكون الأمر مؤرخا ويتضمن اسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه.

5 - يجب أن يؤشر على الأمر من طرف وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته.

تنفيذ أمر الإحضار

يرسل أمر الإحضار إلى أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي، أو أحد أعوان القوة العمومية للبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر وتسليمه نسخة منه. وإذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار، يجب إحضاره بواسطة القوة العمومية، حيث أجازت المادة 116 من ق إ ج، لحامل أمر الإحضار في هذه الحالة الاستعانة بالقوة العمومية للمكان الأقرب إليه.

وإذا عثر عن المتهم المبحوث عنه بمقتضى أمر الإحضار خارج دائرة إختصاص محكمة القاضي الذي أصدر الأمر، فإنه في هذه الحالة يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض حيث يقوم بإستجوابه[1] عن هويته

---

1. ما يقوم به وكيل الجمهورية في هذه الحالة هو سماع أقوال المتهم المقبوض عليه وليس إستجوابه حسب تعبير النّص، إذ ليس لوكيل الجمهورية سلطة إستجواب المتهم إلا في حالة الجنح المتلبس بها طبقا للمادة 339 مكرر 3 من ق. ا ج.

ويتلقى أقواله، ثم يأمر بتحويله إلى المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مصدر الأمر.

أما إذا أبدى المتهم معارضة على التهمة المنسوبة إليه وقدم احتجاجات جدية تدحض التهمة، فإنه يقتاد إلى المؤسسة العقابية ويبلغ في الحال القاضي المختص ويرسل إليه محضر سماع الأقوال متضمنا وصفا كاملا ومعه كامل البيانات التي تساعد على التعرف على هوية المتهم وتمكن من التحقق من الأدلة التي تمسك بها. وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق الأمر أن يقرر حسب ما يتبين له من الملف المقدم إليه، بمثول المتهم أمامه أو إخلاء سبيله (المادة 114 ق اج).

وعند اقتياد المتهم أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يستجوبه في الحال بمساعدة محاميه. وإذا تعذر إستجوابه في الحال لغياب القاضي المكلف بالتحقيق، وجب على وكيل الجمهورية أن يطلب من أي قاض آخر من قضاة المحكمة بإستجواب المتهم في الحال وإلى أخلي سبيله.

المطلب الثالث
الأمر بالقبض

الأمر بالقبض هو ذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث على المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه (المادة 1/119 ق إ ج). ويشترط في الأمر بالقبض نفس الشروط الشكلية المشترطة في أمر الإحضار والتي سبق بيانها عند تطرقنا لأمر الإحضار.

وإذا كان المتهم في حالة فرار أومقيما في الخارج، فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل جنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو كان الفعل يشكل جناية (المادة 2/119 ق اج). ويجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض دولي ضد المتهم

الهارب إلى الخارج بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وذلك في حالة وجود اتفاقية بين الجزائر والدولة التي لجأ إليها المتهم الفار.

تنفيذ الأمر بالقبض

ويبلغ الأمر بالقبض وينفذ بواسطة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية، الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه (المادة 2/110 ق إ ج). ويساق المتهم المقبوض بمقتضى أمر القبض إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض (المادة 120 ق ا ج). ومن هنا يتضح أن الأمر بالقبض يتضمن شقين، الشق الأول يتمثل في الأمر الموجه إلى القوة العمومية للقبض على المتهم وتوقيفه، أما الشق الثاني فيتمثل في الأمر الموجه إلى رئيس المؤسسة العقابية باستلام المتهم وحبسه إلى غاية صدور أمر استخراجه ومثوله أمام قاضي التحقيق الأمر بالقبض لإستجوابه خلال أجل لا يزيد عن 48 ساعة.

وطبقا للمادة 121 من ق ا ج، فإنه يتعين إستجواب كل متهم تم توقيفه بمقتضى أمر القبض خلال أجل 48 ساعة اعتبارا من تاريخ حبسه، وإذا لم يستجوب ومضت هذه المدة، فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر لإستجواب المتهم المقبوض عليه وإلا أخلي سبيله، وفي حالة فوات أجل 48 ساعة ولم يخلى سبيل المتهم المحبوس فإن القاضي الذي أمر بحبسه سيخضع لعقوبة الحبس التعسفي.

وحسب المادة 121 من ق إ ج، فإنه إذا قبض على المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض على المتهم ليتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأقواله، وينوه على ذلك التنبيه في المحضر. ويقوم وكيل الجمهورية بإخطار القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض ويأمر بنقل التهم وإذا تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر.

ولا يجوز للضابط أو لعون الضبط القضائي المكلف بتنفيذ أمر القبض دخول أي مسكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء (المادة 122 من ق إ ج). وإذا تعذر القبض على المتهم فإن الأمر بالقبض يبلغ عن طريق تعليقه بأخر محل سكن المتهم بعد تفتيشه ويحرر محضر بحضور اثنين من جيران المتهم ويوقعان على المحضر وإذا رفضا التوقيع وجب ذكر ذلك بالمحضر، ثم يسلم هذا المحضر مرفوقا بنسخة من أمر القبض إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما فإلى ضابط شرطة قسم الأمن الحضري لمكان تواجد آخر مسكن للمتهم (المادة 3/122 و4 ق إ ج)

التمييز بين الإستدعاء والأمر بالإحضار والأمر بالقبض

1. الأمر بالإحضار والأمر بالقبض قيدان يحدان من حرية المتهم الذي بصدور احدهما في حق من وجه إليه يكون ملزما بالمثول أمام قاضي التحقيق على خلاف الإستدعاء الذي هو مجرد طلب أو دعوة بالحضور لا يتضمن صراحة إلزام من وجه إليه بضرورة الحضور أمام قاضي التحقيق أو يجبر على ذلك.

2. يتميز الأمر بالإحضار والأمر بالقبض في أن كلاهما إجراء قضائي لا يمكن لقاضي التحقيق إتخاذ احدهما إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته، وهو من يقوم بتنفيذه. في حين أن الإستدعاء إجراء إداري يصدره قاضي التحقيق ويرسله إلى من وجه إليه بالطريق العادي ودون إخطار وكيل الجمهورية أو يرسل بمعرفته.

3. إذا كان الأمر بالإحضار يتفق مع الأمر بالقبض في أن كلاهما يؤدي إلى القبض على المتهم وتقييد حريته ولو مؤقتا. إلا أن الأمر بالقبض يتضمن شقين لتنفيذه؛ الشق الأول، هو أمر إلى القوة العمومية للقبض على المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوّه عنها في الأمر، والشق الثاني وهو أمر إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه لمدة لا تزيد عن 48 ساعة ليتم خلالها إستجوابه وتقرير ما يتخذ بشأنه، أما أمر الإحضار فيتضمن تنفيذه شقا واحدا، وهو أمر للقوة العمومية بالقبض على المتهم واقتياده أمام قاضي التحقيق مصدر الأمر لسماع أقواله وإتخاذ ما يراه بشأنه.

4. الأمر بالإحضار يصدر عن وكيل الجمهورية ضد مشتبه فيه خلال مرحلة جمع الإستدلالات أو البحث والتحري طبقا للمادة 110 /03 والمادة 58 من ق اج، وقد يصدره قاضي التحقيق ضد متهم رفض الإمتثال للإستدعاء الموجه له أثناء التحقيق الإبتدائي. أما الأمر بالقبض فلا يتصور صدوره إلا من قاضي التحقيق أثناء التحقيق في الدعوى ضد متهم يوجد في حالة فرار أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، ويحظر على وكيل الجمهورية إصدار أمر بالقبض مهما كانت الأسباب أو المبررات.

5 - يتضمن كل من أمر الإحضار والأمر بالقبض مجموعة من البيانات الإلزامية يجب توافرها في كل منهما كنوع الجريمة والنص القانوني الذي يعاقب عليها، والهوية الكاملة للمتهم واسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه وختمه ويؤشر عليه وكيل الجمهورية، في حين أنه لا يتضمن الإستدعاء عادة سوى اسم المتهم ولقبه والجهة المطلوب أمامها.

المطلب الرابع
الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

نبين ما هو المقصود بالرقابة القضائية (أولا) و إلتزامات الرقابة القضائية وتنفيذها (ثانيا) وتعديل الإلتزامات الرقابة القضائية ورفعها (ثالثا).

أولا : المقصود بالرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية تقييد حريته مع إخضاعه لبعض القيود الضرورية التي نصت عليها المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.. وقد جاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء الحديث بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 من أجل التخفيف وعدم الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت، ولا شك أن الغاية من مثل هذا النظام المستحدث هو تفادي الآثار السلبية للحبس المؤقت.

فقد يغني هذا الإجراء عن الحبس المؤقت متى التزم المتهم بالقيود والالتزامات المفروضة عليه، لكنه لا يمنع من إمكانية اللجوء إلى الحبس المؤقت إذا لم يلتزم المتهم بهذه القيود المفروضة عليه بمقتضى الرقابة القضائية طبقا للفقرة الرابعة من المادة 123 مكرر من الأمر 15 -02 المذكور أعلاه. والفارق بين الحبس المؤقت والرقابة القضائية، هو أن الأول يعني سلب حرية المتهم ولو مؤقتا، أما الوضع تحت الرقابة القضائية فهو مجرد تقييد حرية المتهم.

ثانيا : التزامات الرقابة القضائية و تنفيذها

وقد نص المشرع في المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه، أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد، وتلزم الرقابة القضائية المتهم بأن يخضع بقرار[1] من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالتالي :

1 . عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حدّدها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحدّدة من طرف قاضي التحقيق.

3. المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

4 . تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذا النشاط وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6 . الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.

7. الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة "التسمم".

1. المصطلح الأصلح هو "أمر" وليس "قرار" كما جاء به النص، فقاضي التحقيق يتصرف بأوامر قضائية في حين أن القرارات تتخذها غرفة الإتهام.

إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلاّ بترخيص من قاضي التحقيق.

9. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلاّ بإذن هذا الأخير.

يكلّف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام ويضمن حماية المتهم.

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

10 – عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1،2،6،9 و 10 أعلاه.

ويمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

وتحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

وتدخل الرقابة القضائية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور الأمر بغرض الرقابة وتستمر إلى غاية صدور أمر بألأوجه لإقامة الدعوى. وفي حالة صدور أمر بإحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية رفعها من الجهة القضائية التي أحيلت إليها الدعوى (المادة 125 مكرر 3 ق ا ج).

ثالثا : تعديل إلتزامات الرقابة القضائية ورفعها

أ. تعديل التزامات الرقابة القضائية

بالرجوع إلى أحكام المادة 125 مكرر1 من الأمر 15-02 المذكور آنفا، أنه يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من التزامات الرقابة القضائية المذكورة أعلاه.

ب. رفع التزامات الرقابة القضائية

يمكن أن ترفع التزامات الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق قبل التصرف في التحقيق، كما يمكن أن ترفع من جهة الحكم قبل الفصل في الدعوى.

1. من جهة التحقيق

حسب المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال هذا الأجل يجوز للمتهم و لوكيل الجمهورية أن يطعن أمام غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين(20) يوما من رفع القضية إليها، ولا يمكن تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفع الطلب السابق.

2. من جهة الحكم

إذا كان قاضي التحقيق قد فرض التزاما من التزامات الرقابة القضائية على المتهم وتم إحالة الدعوى على المحكمة للفصل فيها، فإن الرقابة القضائية المفروضة على المتهم تبقى مستمرة إلى غاية رفعها من جهة الحكم. وفي حال ما إذا أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى، وأمرت بإجراء تحقيق تكميلي يمكن لها أن تبقى على الرقابة القضائية، أو تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 3 ق إ ج).

المطلب الخامس
الأمر بالإيداع

طبقا للفقرة الأولى من المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية،، يتضح أن أمر الإيداع هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية باستلام المتهم وحبسه.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية،، أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم وكانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس وبأية عقوبة أخرى أشد جسامة.

ويلجأ قاضي التحقيق إلى إصدار أمر الإيداع في الحالات التالية :

1. عند مثول المتهم أمامه بمقتضى طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية.

2. عند إستدعاء المشتكى منه بمقتضى ادعاء مدني وسماعه كمتهم.

. عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق نتيجة أمر إحضار أوامر بالقبض، فقد يصدر قاضي التحقيق أمر بإيداعه الحبس

4 . إذا كان المتهم قد أخل بالتزاماته المفروضة عليه بمقتضى أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية دون مبرر جدي طبقا المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،.

وبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية،، فإن أمر الإيداع يصدر تنفيذ الأمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من ق اج.

المطلب السادس

الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت

يقصد بالحبس المؤقت أو الاحتياطي كما تسميه بعض التشريعات حبس المتهم مؤقتا وبصفة احتياطية متى قامت مبرّرات تدعو إلى ذلك، كالخوف من عبث المتهم بالأدلة وإتلافها أو تأثيره على الشهود أو الضحية، بل وقد تكون الغاية من الحبس الاحتياطي هو حماية المتهم من انتقام ذوي المجني عليه.

والحبس المؤقت باعتباره إجراء خطير يمثل انتهاكا لقرنية البراءة التي مؤداها اعتبار كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وأمام محكمة عادية. ولذلك فإن حبس المتهم بموجب أمر بوضعه رهن الحبس يعني سلب حريته قبل المحاكمة.

والحبس المؤقت لا يؤدي فقط إلى انتهاك قرنية البراءة كما أشرنا، بل له مساوئ كثيرة، فقد يجعل الناس تنظر إلى المتهم كمذنب مما يؤثر على وضعه الاجتماعي والعائلي وحتى المهني، وقد ينتهي بصدور حكم بالبراءة من المحكمة ورغم ذلك لن يزيل بالضرورة الآثار السلبية التي يخلّفها الحبس المؤقت، الأمر الذي جعل المشرّع يضع مجموعة من الضمانات والقيود عند اللجوء إلى الأمر بوضع المتهم رهن الحبس.

لذلك يجب على قاضي التحقيق أن يوازن بين اعتبارين، أولهما مصلحة التحقيق التي تعدّ في ذاتها تجسيدا لمصلحة المجتمع وثانيهما ضمان حرّية الفرد التي تعتبر تجسيدا لقرينة البراءة، فلا ينبغي على قاضي التحقيق اللجوء إلى الحبس المؤقت إلاّ لضرورة حقيقية ومع توافر كافر الشروط المنصوص عليها قانونا.

أولا : شروط وضع المتهم رهن الحبس المؤقت

لقد نصت المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لإجراءات الجزائية، أنه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد :

1 - إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2 - أن الحبس المؤقت هو الأجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3 - أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة نأو الوقاية من حدوثها من جديد.

4 - عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

5 - يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بان له ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه.

ثانيا : مدة الحبس المؤقت

نميز فيما يتعلق بمدة الحبس المؤقت أو الاحتياطي كما يسميه المشرع في بعض النصوص بين مواد الجنح ومواد الجنايات.

أ. في مواد الجنح

بالرجوع إلى المادتين 124 و125 من الأمر 15 -02 المذكور أعلاه، إن مدة الحبس الاحتياطي في مواد الجنح كما يلي :

1 - حبس المتهم مدة شهر واحد

لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (3) سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

2 - حبس المتهم مدة أربعة أشهر تجدد مرة واحدة

لا يجوز أن تتجاوز مدّة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون يزيد عن ثلاثة سنوات. ولا يجوز تمديد هذه المدّة إلاّ مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وبأمر مسبب طبقا للمادة 125 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه.

ب. في مواد الجنايات

طبقا للمادتين 125-1 و125 مكرر من الأمر 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،، أن الحبس المؤقت في مواد الجنايات يتحدّد كما يلي:

حبس المتهم مدة أربعة (4) أشهر تجدّد مرتين

تكون مدّة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر (4). غير أنه إذا اقتضت الضرورة إستنادا إلى ملف الدعوى يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين (2) لمدة (4) أشهر في كل مرة (المادة 125 مكرر -1 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه).

2. حبس المتهم مدة أربعة (4) أشهر تجدد ثلاثة (3) مرات

إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت (3) مرات، ولا يجوز أن يتجاوز (4) أشهر في كل مرة(المادة 125 مكرر -1 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه).

ويجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة بأربعة أشهر (4) أخرى وذلك خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المبينة أعلاه، طبقا للمادة 125 -1 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه.

وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر (4) غير قابلة للتجديد.

تمديد الحبس المؤقت في حالة إجراء خبرة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني

طبقا لأحكام المادة 125 من الأمر 15-02 المذكور أنفا، أنه إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو إتخاذ إجراءات جمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه - قاضي التحقيق- في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الإتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5، 6، 7 و 8 من المادة 125 -1 تمديد الحبس المؤقت.

ويجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربعة (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى المبينة أعلاه. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة. وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11 و 12 من المادة 125 -1 من هذا القانون.

المطلب السابع
الأمر بالإفراج

يخلى سبيل المتهم الموقوف مؤقتا أو احتياطيا، ويتم الإفراج عنه إما وجوبا أو جوازا أو بناء على طلب، وسندرس كل حالة على حده، كما يلي :

أولا : الإفراج الوجوبي

لقد نص المشرع الجزائري على الإفراج الوجوبي في حالتين، هما :

1. حالة المتهم الذي أديع بمؤسسة إعادة التربية تنفيذ الأمر القبض، ولسبب من الأسباب تعذر إستجوابه خلال مدة ثمانية وأربعين ساعة

المحددة قانونا، فيجب إخلاء سبيله في الحال، طبقا للمادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية».

2 ـحالة المحبوس مؤقتا لارتكابه جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات وكان له موطن بالجزائر، ولم يتمكن قاضي التحقيق من الانتهاء من التحقيق خلال مدة شهر، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم بعد انتهاء هذه المدة طبقا لأحكام المادة 124 من الأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية».

ثانيا : الإفراج الجوازي

إذا ما انتهى قاضي التحقيق أو على وشك الإنتهاء من إجراءات جمع الأدلة حول متهم محبوس مؤقتا، وتبين له من خلال ملف التحقيق أنه لم يعد هناك مبرر لبقاء المتهم محبوسا، وأن الإفراج عنه لا يؤثر على حسن سير التحقيق ولا يعرقل أو يشوه الحقيقة، جازى له -قاضي التحقيق - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وفي حالة موافقة هذا الأخير يفرج عن المتهم الذي يتعين عليه أن يلتزم بحضور جميع إجراءات التحقيق عند استدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

ثالثا : الإفراج بناء على طلب

الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أو احتياطيا بناء على طلب قد يتم من وكيل الجمهورية أومن المتهم.

1.الإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 126 من ق ا ج، يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت عن المتهم في كل وقت، إذا ما تبين له عدم وجود مبرر أو ضرورة بقاء المتهم محبوسا، ويجب على قاضي التحقيق أن يبث في طلب وكيل الجمهورية خلال أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم

طلب الإفراج، فإذا وافق قاضي التحقيق على طلب الإفراج، يفرج عن المتهم بأمر مسبب، وفي حالة انتهاء المدة المحددة دون أن يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية يفرج عن المتهم في الحين.

وإذا فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بالرفض، يجوز لهذا الأخير خلال أجل ثلاثة (03) أيام استئناف أمر الرفض أمام غرفة الإتهام مع بقاء المتهم محبوسا إلى غاية أن تفصل غرفة الإتهام في الإستئناف.

2. الإفراج بناء على طلب المتهم

طبقا للمادة 1/127 من قانون الإجراءات الجزائية،، يجوز للمتهم أن يتقدم بطلب الإفراج المؤقت أمام قاضي التحقيق الذي يجب عليه إرسال هذا الطلب مرفوقا بملف القضية إلى وكيل الجمهورية ليبدي رأيه فيه خلال أجل خمسة (5) أيام تسري من تاريخ توصله بالطلب. كما يتعين على قاضي التحقيق إبلاغ المدعي المدني بهذا الطلب بكتاب موصى عليه لإبداء ملاحظاته حول الطلب.

وفي كل الأحوال يجب على قاضي التحقيق أنيبت في طلب الإفراج بقرار[1] مسبب خلال أجل ثمانية (8) أيام تسري من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية. وإذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال المهلة المحددة، يجوز للمتهم أن يرفع طلبه إلى غرفة الإتهام كي تصدر قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للنائب العام خلال أجل ثلاثين (30) يوما وإلا أفرج على المتهم تلقائيا، ما لم يكن قد تقرر إجراء تحقيق يتعلق بالطلب. كما لوكيل الجمهورية الحق في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت أن يرفع الطلب إلى غرفة الإتهام بإتباع نفس الشروط المذكورة.

وفي حالة ما إذا فصلت غرفة الإتهام برفض طلب الإفراج عن المتهم فلا يجوز له أو لمحاميه تجديد طلب الإفراج المؤقت إلا بعد شهر من تاريخ رفض الطلب (127 ق إ ج).

---

1. الأصح هو أن يبت في الطلب بأمر وليس بقرار كما جاء في النص، لأن قاضي التحقيق يفصل بأوامر في حين أن غرفة الإتهام تفصل بقرارات.

الفصل الثالث

أوامر التصرّف في التّحقيق وشروطها والآثار المترتبة عنها

يضطلع قاضي التّحقيق كما سبق أن رأينا بنوعين من الإجراءات القانونية، النوع الأول يستهدف منها الكشف عن حقيقة الجريمة ومدى نسبتها إلى المتهم، وتتمثل في الإستجواب والمواجهة، سماع الشهود، ندب الخبراء، التفتيش... الخ.

أما النوع الثاني من الإجراءات، فهي التدابير الإحترازية تجاه المتهم، كالأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالإيداع والأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ويطلق على هذا النوع الثاني أيضا مصطلح الإجراءات الرامية إلى حماية الأدلة.

وبعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في الدعوى، تطرح أمامه مسألة البث في هذه الدعوى. فالوصول إلى ختام التحقيق يتطلب من قاضي التحقيق التصرّف في التحقيق على ضوء ما توصّل إليه من نتائج.

لذلك فإننا نتعرض لأوامر التصرّف في التّحقيق في المبحث الأول، وشروط أوامر التصرّف في التحقيق والآثار المترتبة عنها في المبحث الثاني.

المبحث الأول
أوامر التصرّف في التّحقيق

التصرّف في التحقيق يفترض مسبقا ختام عملية التحقيق وصاحب الإختصاص في تقرير ختام التحقيق، هو قاضي التحقيق، فهو الذي يقدّر إن كان ما قام به من إجراءات التحقيق كاف لكشف الحقيقة حول الدعوى العمومية.

وتتمثل أوامر التصرّف في التحقيق في الأمر بألاوجه للمتابعة، والأمر بالإحالة، والأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام. وسندرس كل أمر من هذه الأوامر الثلاثة في مطلب مستقل.

المطلب الأول
الأمر بألاوجه للمتابعة

نتناول في هذا المطلب، معنى الأمر بألا وجه للمتابعة وطبيعته و أسبابه وحجيته و الفرق بينه و بين قرار الحفظ، وكذلك الفرق بينه و بين الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

أولا : معنى الأمر بألاوجه للمتابعة

إن الأمر بألاوجه للمتابعة، أو القرار بمنع المحاكمة كما تسميه بعض التشريعات، يعني توقف قاضي التحقيق عن مواصلة التحقيق في الدعوى العمومية. فهو يعبّر عن مبدأ استقلالية جهة التحقيق عندما تصبح مختصة بالتحقيق في الدعوى العمومية، فلها أن تواصل السّير قدما إلى حين إرسال ملفّ الدعوى إلى النائب العام، أو الإحالة على المحكمة المختصة، كما لها - جهة التحقيق- أن تصدر أمر بألاوجه للمتابعة وتحجب الدعوى العمومية عن قضاء الحكم لأسباب قانونية أو موضوعية.

ثانيا : الطبيعة القانونية لأمر بالاوجه للمتابعة

إن الأمر بالاوجه للمتابعة باعتباره إجراء يأتي نتيجة التصترف في التحقيق من طرف قاضي التحقيق الذي يعبّر من خلاله على ختام عملية التحقيق مما يجعل هذا الأمر ذو طبيعة قضائية، يعبّر عن انتهاء التحقيق بدون نتيجة والتوقف بالدعوى العمومية عند هذا الحدّ. فالأمر ألأوجهه للمتابعة يعدّ بمثابة حكم قضائي يؤدي إلى منع المحكمة من النظر في الدعوى العمومية. لذلك وجب على قاضي التحقيق تسبيب هذا الأمر تسبيبا كافيا، وذلك ما يستخلص من نص الفقرة الثالثة من المادة 169 من ق. ا ج.

ويلاحظ أن الأمر بألاوجه للمتابعة قد يكون، أمر كلي وقد يكون أمر جزئي، فالكلّي هو الأمر الذي ينهي التحقيق في الدعوى العمومية بكاملها من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع. أما الأمر الجزئي، فيكون في حالة تعدّد التهم أو تعدّد المتهمين، فيصدر قاضي التّحقيق أمرا جزئيا سواء بالنسبة لإحدى التّهم أو لأحد المتهمين طبقا لأحكام المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائرية.

ثالثا : أسباب أمر بألاوجه للمتابعة

استنادا لأحكام المادة 163 من الأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،، التي تقضي أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكوّن جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل[1] كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألاوجه للمتابعة".

---

1. لقد استعمل المشرع خطأ مصطلح "دلائل"، عوض الأدلة. فالفارق بين الدلائل والأدلة هو أن الأولى عبارة عن ظواهر أو وقائع استنتاجيه لا ترقى إلى حدّ اعتبارها دليل يقطع الشك كظهور علامات الثراء مثلا على موظف اتهم باختلاس المال العام، أو وجود عداوة أو خلافات سابقة بين المتهم والمجني عليه في جريمة القتل مثلا، أو حتى وجود المتهم بمسرح الجريمة وقت وقوعها، فهذه كلها دلائل لا تقطع الشك باليقين.
أما الأدلة فهي طرق إثبات يعترف بها المشرع كوسائل إثبات في المواد الجنائية، كالإستجواب والمواجهة، الشهادة، الخبرة القضائية، التفتيش، ضبط الأشياء وحجزها... الخ.

ومن خلال قراءة بسيطة لنص المادة 163 من الأمر 15-02 المذكور آنفا، يتضح أن الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق الإعتماد على إحداها لإصدار أمر بالاوجه للمتابعة، تتمثل في ثلاثة أسباب، وهي :

1. إذا كانت الوقائع لا تشكّل جناية أو جنحة أو مخالفة.
2. لا توجد دلائل كافية ضد المتهم.
3. إذا كان مقترف الجريمة مازال مجهولا.

والملاحظ من خلال هذه المادة 163، أن المشرع حصر الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق الإعتماد عليها عند تصرفه في التحقيق في ثلاثة أسباب فقط، وتغاضي النظر عن باقي الأسباب القانونية والموضوعية التي يمكن لقاضي التحقيق الإعتماد على إحداها لإصدار أمر بألاوجه للمتابعة، وهي :

1. توافر سبب من أسباب الإباحة، كحالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي (المادة 39 من قانون العقوبات).

2. وجود مانع من موانع العقاب كالسرقات التي تقع بين الأصول والفروع (المادة 368 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في2015/12/30 المعدل والمتمم لقانون العقوبات).

فهاذين السببين المذكورين إلى جانب الأسباب الثلاثة المبينة في المادة 163 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه، تشكل كلها مجموعة الأسباب القانونية والموضوعية التي يمكن لقاضي التحقيق الإعتماد على إحداها لإصدار أمر بألاوجه للمتابعة عند تصرّفه، في نتائج التّحقيق.

لذلك ينبغي أن يكون نص الفقرة الأولى من المادة 163 المذكورة حسب وجهة نظرنا، بالصياغة التالية : "إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع لا تشكل جريمة أو أن مقترف الجريمة ما زال مجهولا أو لا توجد أدلة كافية ضد المتهم أوتوافر سبب إباحة أو مانع من موانع العقاب أصدر أمرا بألاوجه للمتابعة".

رابعا : حجية الأمر بالاوجه للمتابعة

لقد نصت المادة 175/1 من ق إ ج، أن المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالاوجه للمتابعة، لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها، ما لم تطرأ أدلة جديدة. ويفهم من ذلك أن كل متهم استفاد من أمر بالاوجه للمتابعة، لا يمكن متابعته مرة ثانية إلاّ إذا ظهرت أدلة جديدة قبل أن يحوز الأمر بالاوجه للمتابعة قوة الشيء المقضي فيه.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة، فإنه تعد أدلة جديدة أقوال الشهود والمحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق من شأنها تعزيز الأدلة، أو من شأنها إعطاء الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة. وحسب الفقرة الثالثة من المادة 175 المذكورة، فإن النيابة العامة وحدها من يقرر إن كان ثمة محل لطلب إعادة فتح تحقيق بناء على أدلة جديدة.

خامسا : الفرق بين الأمر بألاوجه للمتابعة وقرار الحفظ

إن الأمر بألاوجه للمتابعة لا يتصوّر صدوره إلا من قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي أو إدعاء مدني. فالأمر بألاوجه للمتابعة يأتي نتيجة التصرّف في التّحقيق من طرف قاضي التحقيق يعلن من خلاله عن انتهاء التحقيق في الدعوى العمومية وتوقفها عند هذا الحدّ دون إحالتها على المحكمة.

أما قرار الحفظ فلا يتصور صدوره إلاّ من النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، فهو يأتي نتيجة أعمال بحث وتحرّي أو استدلالات مارستها الضبطية القضائية فهو بذلك يعتبر خاتمتها أو خلاصتها.

الأمر بألاوجه للمتابعة يحول دون طرح الدعوى العمومية على المحكمة، فهو ذو طبيعة قضائية يجوز استئنافه أمام غرفة الإتهام من طرف النيابة العامة أو المدّعي المدني، وإذا لم يستأنف وأصبح نهائيا، فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية حول نفس الواقعة، إلاّ إذا ظهرت أدلة جديدة قبل تقادم الواقعة الإجرامية.

أما قرار الحفظ فهو ذو طبيعة إدارية لا يمكن استئنافه، ويجوز إلغاءه والتراجع عنه من طرف النيابة العامة، فهو لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة متى توافرت شروط ذلك.

سادسا : الفرق بين الأمر بألا وجهه للمتابعة والأمر بانتفاء وجه الدعوى

من الناحية الفقهية يوجد فرق بين الأمرين، فهناك رأي في الفقه الجنائي يرى أن الأمر بألاوجه للمتابعة يصدره قاضي التحقيق عندما يتبيّن له بأن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة لكن مرتكبها بقي مجهولا، أو أنه لا توجد أدلة كافية ضد ا لمتهم، أما الأمر بانتفاء وجه الدعوى يصدره قاضي التحقيق عندما يتضح له أن الوقائع المعروضة عليه لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

أما من الناحية العملية والتطبيقية لا فرق بين الأمرين، سواء سمي الأمر بألاوجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى، فهو أمر يصدر من قاضي التحقيق يعلن من خلاله عن انتهاء التحقيق في الدعوى العمومية وتوقفها عند هذا الحد دون إحالتها على المحكمة، كما سبق أن رأينا.

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية،، يتضح أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي، استعمل مصطلح، أمر بألاوجه للمتابعة في نصوص قانونية مختلفة (المادة 163 وما يليها من الأمر 15-02 المذكور آنفا) في حين استعمل مصطلح أمر بانتفاء وجه الدعوى في الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون العقوبات والمادة 36 مكرر من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية).

واختلفت التشريعات المقارنة في تسمية هذا الأمار. فقد سماه المشرع المصري "قرار بألاوجه لإقامة الدعوى"، في حسن سماه المشرع اللبناني "قرار منع المحاكمة".

المطلب الثاني
الأمر بالإحالة

إذا رأى قاضي التحقيق أن هناك أدلة كافية ترجح إدانة المتهم لارتكاب جنحة أو مخالفة، يأمر بإبلاغ وكيل الجمهورية ملف الدعوى لإبداء رأيه في أمر الإحالة وتقديم طلباته المكتوبة خلال أجل عشرة (10) أيام، دون أن يكون قاضي التحقيق ملزما بهذه الطلبات بشرط أن يفصل فيها بأمر مسبّب.

وعند إتمام الإجراءات بشأن تمكين وكيل الجمهورية من إبداء طلباته يأمر قاضي التحقيق بإحالة المتهم على المحكمة المختصة، فإذا كانت الواقعة تشكل مخالفة يأمر بإحالة مرتكبها على محكمة المخالفات وإذا كانت جنحة يأمر بإحالة المتهم على محكمة الجنح (المادة 1/164 ق إ ج) وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 من الأمر 15-02 المصادر في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان الفعل المنسوب للمتّهم يحتمل وصفين ويمكن تكييفه بجنحة أو مخالفة، وهو ما يعبّر عنه الفقه الجنائي بالتعدّد الصوري للجريمة، فإنه يتعيّن على قاضي التحقيق أن يكيّف الفعل بالوصف الأشد طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات.

ويلاحظ أن قاضي التحقيق غير ملزم بالتكييف الذي يعطيه وكيل الجمهورية أو المدعي المدني للواقعة الإجرامية، فإذا ما تبين له أن الواقعة الواردة بالطلب الإفتتاحي أو بشكوى المدعي المدني هي جنحة السرقة، فله أن يعيد تكييفها إلى جنحة خيانة الأمانة. كما لقاضي التحقيق سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية من جناية إلى جنحة، كأن يتهم وكيل الجمهورية مجموعة من الأشخاص بجناية السرقة الموصوفة، ويرى قاضي التحقيق بأنها سرقة بسيطة لأنها تحتوي على ظرف التّعدد دون توافرها على ظرف ثاني كما تقتضيه المادة 353 من قانون العقوبات التي تشترط توافر ظرفين (مشددين) على الأقل لتغيير وصف جنحة السرقة البسيطة إلى جناية السرقة الموصوفة.

كما لقاضي التحقيق تغيير وصف جناية الاغتصاب (المادة 336 ق.ع) الواردة بالطلب الإفتتاحي إلى جنحة الفعل العلني المخلّ بالحياء (المادة 333 ق.ع). وإذا كان لقاضي التحقيق سلطة تغيير التكييف أو الوصف القانوني للواقعة الإجرامية من الأشد إلى الأخف، فله كذلك سلطة تغيير التكييف أو الوصف من الأخف إلى الأشد أي عكس الأمثلة السابق ذكرها.

المطلب الثالث
أمر بإرسال ملف الدعوى

لقد سبق أن رأينا بأن قاضي التحقيق عند انتهاءه من التحقيق وتبين له أن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمرا بإحالة مرتكبها على المحكمة المختصة.

لكن إذا كانت الواقعة المحقّق فيها تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق يتصرّف فيها بإصدار أمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام قصد إحالة الدعوى إلى غرفة الإتهام (المادة 1/166 ق إ ج) وبالرجوع إلى أحكام المادة 162 ق إ ج، فإن قاضي التحقيق عند انتهاءه من التحقيق وقبل إصداره أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام، يبلّغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى لتقديم طلباته خلال أجل عشرة (10) أيام.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخوّل قاضي التحقيق صلاحية إحالة مرتكب الجناية مباشرة على محكمة الجنايات وإنما خوّل هذه الصلاحية لغرفة الإتهام بعد تحقيق ثاني تجريه هذه الأخيرة التي لها صلاحية الإحالة على محكمة الجنايات المتهمين البالغين وكذلك المتهمين الأحداث الذين بلغوا ستة عشرة (16) سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليهم تعتبر من الجرائم الإرهابية (المادة 2/249 ق إ ج).

المبحث الثاني
شروط أوامر التصرّف في التحقيق والآثار المترتبة عنها

بما أن أوامر التصرف في التحقيق خاتمة تعبر عن انتهاء التحقيق ونتيجة لما توصّل إليه قاضي التحقيق، فإن المشرّع أوجب على قاضي التحقيق مراعاة مجموعة من الشروط لا بدّ من توافرها في كل أمر من أوامر التصرّف في التحقيق. كما رتب عليها المشرّع مجموعة من الآثار القانونية التي سنتطرق إليها فيما بعد.

لذلك فإننا نتطرق في المطلب الأول لشروط أوامر التصرّف في التحقيق، ونخصص المطلب الثاني للآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول
شروط أوامر التصرّف في التحقيق

لقد أوجب المشرع على قاضي التحقيق عند إصداره أمر من أوامر التصرّف في التحقيق مراعاة مجموعة من الشروط، وهي :

أولا : إرسال الملف لوكيل الجمهورية

لقد ألزم المشرع قاضي التحقيق عند اعتبار التحقيق منتهيا بإرسال ملف الدعوى لوكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال عشرة (10) أيام تسري ابتداء من تاريخ إرسال الملفّ. (المادة 162 ق إ ج)

وإذا رأى وكيل الجمهورية أن التحقيق الذي أجري في الدعوى كان كاملا وشاملا، فإنه يبدي رأيه بالموافقة، أما إذا تبين له أن التحقيق غير كاف أو ناقص، فيجب عليه أن يحدّد طلباته حول الإجراء المطلوب من قاضي التحقيق، كأن يطلب سماع شهادة شخص معيّن أو إجراء خبرة معينة.

ويمجرّد إعادة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق قبل انقضاء أجل عشرة (10) أيام، فإنه يجوز لقاضي التحقيق الموافقة على طلبات وكيل الجمهورية ويتابع التحقيق للقيام بالإجراء المطلوب منه، كما يجوز له عدم الموافقة على طلبات وكيل الجمهورية ويتصرّف في التحقيق حسب النتيجة التي توصّل إليها، وعلى وكيل الجمهورية استئناف أمر التصرّف في التحقيق أمام غرفة الإتهام خلال أجل ثلاثة (3) أيام (المادة 2/170 من الأمر 15-02 المذكور آنفا).

ثانيا : تبليغ أوامر التصرف

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية،، فقد أوجب المشرع تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربعة وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني. وقد نصّت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة بأن يحاط المتهم علما بأوامر التصرّف في التحقيق، ويحاط المدعي المدني بأمر الإحالة وأمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام، وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها. وإذا كان المتهم محبوسا فإن التبليغ يتم بواسطة رئيس مؤسسة إعادة التربية.

ثالثا : تقييد أوامر التصرف وتحديد هويّة المتهم

أوجبت المادة 1/169 من قانون الإجراءات الجزائية،، بأن تقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة، يجب أن تتضمن هذه الطلبات الهويّة الكاملة للمتّهم من اسمه ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه ومهنته.

غير أنه في حالة عدم ذكر بعض البيانات مثل الإقامة والمهنة أو الموطن لا يرتب البطلان، ما دام أن الغرض من الهوية التأكد من شخصية المتهم (قرار صادر بتاريخ 1985/11/26) عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 93440، المجلة القضائية للمحكمة العليا رقم 1 سنة 1990 ص 242).

رابعا : تسبيب أوامر التصرف

ألزم المشرع في المادة 169 /3 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن يحدد في أوامر التصرف الأسباب التي من أجلها توجد أولا توجد ضده دلائل كافية.

كما ألزمت نفس الفقرة المذكورة أعلاه قاضي التحقيق بذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم على وجه الدقة، ويقصد بذلك تكييف الواقعة وإعطاءها الوصف القانوني الصحيح أي إلحاق الفعل وإخضاعه لنص قانوني يطبق عليه[1]. ويعتبر تكييف الوقائع في المواد الجزائية من المسائل التي تخضع لرقابة المحكمة العليا قرار صادر من الغرفة الجزائية الثانية في الطعن رقم 28460 المجلّة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة 1990 ص289).

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على أوامر التصرف في التحقيق

تختلف الآثار المترتبة على أوامر التصرّف في التحقيق حسب نوعية الأمر موضوع التصرّف. ونوضح ذلك فيما يلي :

أولا : الآثار المترتبة على أمر بألاوجه للمتابعة

يترتب على الأمر بألاوجه للمتابعة مجموعة من الآثار يمكن حصرها فيما يلي :

أ- إطلاق سراح المتهم

إذا كان المتهم محبوسا وجب على قاضي التحقيق إطلاق سراحه في الحال حتى ولو حصل استئناف من وكيل الجمهورية، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر (المادة 2/163 من الأمر 15-02 السابق ذكره)

1. جيلالي بغدادي. المرجع السابق. ص208.

ب. إصدار أمر الكف عن البحث

إذا كان المتهم محل أمر بالقبض واستفاد بأمر بالاوجه للمتابعة، وجب على قاضي التحقيق بعد إفراغ أمر بالقبض مباشرة إخبار ضابط الشرطة القضائية بالكف عن البحث عن المتهم.

ج. رفع الرقابة القضائية

إذا كان المتهم قد سبق وضعه تحت الرقابة القضائية وجب على قاضي التحقيق رفع هذه الرقابة (المادة 125 مكرر 3 ق إ ج)مع إخطار الهيئات أو الجهات الإدارية التي تسهر على تنفيذها حتى تكف عن تطبيقها.

د. إصدار أمر بالوضع

إذا كان الأمر بألاوجه للمتابعة مبنيا على أن المتهم وقت ارتكابه الجريمة كان مجنونا وأن حالته العقلية لا تزال تشكل خطرا على الغير وجب على قاضي التحقيق أن يصدر في حقه أمرا بوضعه في مؤسسة علاجية (المادتين 47 و21 من قانون العقوبات).

ه. ردّ الأشياء المحجوزة

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 163 من الأمر 15-02 المذكور آنفا، فإنه يجب على قاضي التحقيق البت في ردّ الأشياء المضبوطة أو المحجوزة لأصحابها. فإذا كان القانون يجيز ردّ الأشياء المضبوطة أو المحجوزة لأصحابها فإن قاضي التحقيق يأمر بردّها لأصحابها إلاّ إذا كان القانون يمنع حيازتها. ففي هذه الحالة تبقى الأشياء المحجوزة إلى غاية مصادرتها كتدبير من تدابير الأمن.

و. تصفية المصاريف

إذا ما أفضى التحقيق إلى صدور أمر بألاوجه للمتابعة، فإن قاضي التحقيق طبقا للفقرة الرابعة من المادة 163 من الأمر 15-02 المبين أعلاه، يصفّي المصاريف القضائية. وتتم تصفية المصاريف القضائية حسب الحالتين، هما :

1. حالة أن تكون الدعوى العمومية حركت من طرف النيابة العامة، ففي هذه الحالة تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة، رغم أن المادة 4/163 من الأمر 15-02، تقضي بأن يلزم المدعي المدني بها أو يعفى منها إن كان حسن النية.

وما نلاحظه هنا، أنه من غير المعقول أن يتحمّل المدعي المدني أو المضرور مصاريف دعوى حرّكتها النيابة العامة نتيجة شكواه، ما دام أن مسألة تحريك الدعوى العمومية تخضع لمبدأ الملاءمة الإجرائية الذي يخوّل النيابة العامة حق حفظ الشكاوى والبلاغات إعمالا بسلطتها التقديرية في التصرّف في نتائج البحث والتحري.

2. حالة أن تكون الدعوى العمومية حركت من طرف المضرور من الجريمة عن طريق إدعاء مدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.. ففي هذه الحالة يتحمل المدعي المدني المصاريف القضائية لأنه هو الذي بادر بتحريك الدعوى العمومية إلاّ إذا ثبت أنه حسن النية، فيجوز أن يعفى منها كليا أو جزئيا وذلك بقرار خاص ومسبب (المادة 4/163 من الأمر 15-02)

وتترتب على الأمر بألاوجه للمتابعة الصادر من قاضي الأحداث نفس الآثار المترتبة على أمر بألاوجه للمتابعة الصادر من قاضي التحقيق عند التصرف في التحقيق، فقد نصت المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية،، أنه إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة وأنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بألاوجه للمتابعة، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المدة 163 من الأمر 15-02

ثانيا : الآثار المترتبة على أمر الإحالة

تختلف الآثار المترتبة على أمر الإحالة حسب ما إذا كان أمر الإحالة يتعلق بالمخالفة أم يتعلق بالجنحة.

أ. حالة المخالفة

إذا رأى قاضي التحقيق عند التصرف في التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أمر بإحالتها على محكمة المخالفات طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية،، وإذا كان المتهم محبوسا احتياطيا أمر بالإفراج عنه فورا ما دام أن الوقائع كيفت على أنها مخالفة، وتم التصرف فيها بهذا الوصف. وإذا كان المتهم حدثا وتبين لقاضي الأحداث أن الوقائع تشكل مخالفة، أمر بإحالة المتهم على محكمة المخالفات (المادة 459 ق إ ج)

ب. حالة الجنحة

إذا رأى قاضي التحقيق عند التصرف في التحقيق، أن الوقائع تشكل جنحة وكان مرتكبها بالغا وقت ارتكاب الجريمة، أمر بإحالة المتهم على محكمة الجنح وإذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جريمتين ؛ جنحة ومخالفة ارتكبها متهم واحد في حق مجني عليه واحد، فإن الجهة التي تتم الإحالة أمامها هي الجهة المختصة بالنظر في الجريمة الأشد، أي أن قاضي التحقيق يحيل المتهم في هذه الحالة على محكمة الجنح التي تقضي في الجنحة والمخالفة بعقوبة واحدة لأن من يملك الأكثر يملك الأقل.

وإذا صدر أمر إحالة على محكمة الجنح وكان المتهم محبوسا، فإنه يبقى محبوسا متى كانت العقوبة المقررة هي الحبس، مع مراعاة أحكام المادة 124 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،.

وإذا حدث أن حقق قاضي التحقيق في جنحة إرتكبت بالاشتراك بين بالغ وحدث بطلب من وكيل الجمهورية بسبب تشعب القضية نزولا على طلب مسبب من قاضي الأحداث (المادة 4/452). فإن قاضي التحقيق عند التصرف في التحقيق يأمر بفصل البالغ عن الحدث ويصدر أمر بإحالة المتهم البالغ على محكمة الجنح، في حين يأمر بإحالة المتهم الحدث على قسم الأحداث بالمحكمة.

وإذ كانت الجنحة قد ارتكبها حدث بمفرده، فإن قاضي الأحداث طبقا للمادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية، يحيل الحدث الجانح على قسم الأحداث بالمحكمة.

أما فيما يتعلق باسترداد الأشياء المحجوزة في حالة صدور أمر إحالة، فالأصل أن الأشياء المحجوزة لا تردّ إلى أصحابها إلاّ من طرف المحكمة عند فصلها في موضوع الدعوى. غير أن المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية،، أجازت لقاضي التحقيق استرجاع الأشياء المحجوزة قبل الفصل في الدعوى إذا طلب المتهم أو المدعي المدني ذلك. ويتعين على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن يبلغ طلب الاسترداد للنيابة العامة ولباقي الخصوم الآخرين حتى يتمكنوا من تقديم ملاحظاته بشأن ذلك الاسترداد في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ. وبعد انتهاء هذا الأجل يفصل قاضي التحقيق إما بالقبول وردّ الأشياء المحجوزة إلى أصحابها وإما برفض الطلب، وفي هذه الحالة يتعين على من رفض طلبه رفع تظلم أمام غرفة الإتهام خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه أمر الرفض.

ثالثا : الآثار المترتبة على أمر إرسال ملف الدعوى

لقد نصّت المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية،، أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام.

ومن الآثار القانونية المترتبة على صدور أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام هو انتهاء المرحلة الأولى من التحقيق الإبتدائي وخروج ملف الدعوى من حوزة قاضي التحقيق لتصبح غرفة الإتهام بعد تلقيها ملف الدعوى من النائب العام هي الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات.

كما يترتب على أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي إحتفاظ أمر القبض الذي سبق لقاضي التحقيق إصداره ضد المتهم بقوته التنفيذية، وكذلك الحال إذا كان المتهم قد أديع الحبس المؤقت فإنه يبقى محبوسا لحين صدور قرار غرفة الإتهام.

الفصل الرابع
استئناف أوامر قاضي التحقيق وبطلان إجراءات التحقيق

خول القانون أطراف الدعوى العمومية حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق. كما رتب القانون البطلان كجزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب بسبب عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها قانونا. لذلك فإننا نتعرض لإستئناف أوامر قاضي التحقيق في المبحث الأول، وبطلان إجراءات التحقيق و التمسك بالبطلان في المبحث الثاني.

المبحث الأول
استئناف أوامر قاضي التحقيق

نشير في البداية أن حق أطراف الدعوى في استئناف أوامر قاضي التحقيق ليس واحد من حيث نوع الأوامر وعددها. فالقانون يحدد لكل طرف أنواع الأوامر التي يحق له استئنافها. لذلك فإننا نتعرض لحق النيابة العامة في الإستئناف في المطلب الأول، وحق المتهم والمدعي المدني في الإستئناف في المطلب الثاني.

المطلب الأول
استئناف النيابة العامة

فيما يتعلق بحق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق، نميز بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام على التفصيل التالي :

أولا : استئناف وكيل الجمهورية

لقد خولت المادة 170 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،،لوكيل الجمهورية حق الطعن باستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام وذلك في أجل ثلاثة (03) أيام اعتبارا من تاريخ صدور الأمر.

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 170 المذكورة أعلاه، أنه متى رفع الإستئناف من وكيل الجمهورية ضد أمر الإفراج عن المتهم، يبقى محبوسا مؤقتا حتى يفصل في الإستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.

ثانيا : استئناف النائب العام

لقد خولت المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية، للنائب العام حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، وذلك خلال أجل عشرين (20) يوما اعتبارا من تاريخ صدور الأمر، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال أجل عشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية،، ليس لإستئناف النائب العام أثر موقف، بمعنى أنه في حالة ما إذا لم يستأنف وكيل الجمهورية خلال أجل ثلاثة (03) أيام، يفرج عن المتهم ولو وقع استئناف من النائب العام في أمر الإفراج.

يلاحظ أن المشرع خول النيابة العامة حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دن استثناء ودون مراعاة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لغرض جمع الأدلة، كالأمر للانتقال للمعاينة والأمر بالتفتيش والأمر بإعادة تمثيل الجريمة. فمثل هذه الأوامر وغيرها يتخذها قاضي التحقيق لغرض الكشف عن الحقيقة، فلا يعقل أن تكون محل استئناف من النيابة ومن غير النيابة العامة.

وحسب وجهة نظرنا تكون صياغة الفقرة الأولى من المادة 170 ق ا ج كما يلي : "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ما عدا الأوامر التي يكون الغرض منها الكشف عن الحقيق أو الحصول على الدليل "تماشيا ومضمون المادة 68 من ق إ ج التي تخول قاضي التحقيق إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة.

المطلب الثاني
استئناف المتهم والمدعي المدني

أولا : استئناف المتهم ومحاميه

يتضح من نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية،، أن للمتهم أو محاميه حق استئناف أمام غرفة الإتهام أوامر قاضي التحقيق الآتية :

- الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الإدعاء المدني (المادة 74 ق إ ج).
- الأمر برفض تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة (المادة 69 مكرر ق إ ج).
- الأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت (123 مكرر من الأمر 15-02 المذكور أعلاه).
- الأمر برفض رفع الرقابة القضائية (المادة 125مكرر2 ق ا ج).
- أمر رفض طلب خبرة (المادة 143 ق إ ج).
- أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (154 ق إ ج).
- أمر رفض طلب الإفراج المؤقت (المادة 127 ق إ ج).
- الأمر الفاصل بالإختصاص أو بعدم الإختصاص (المادتان 546 و547 ق إ ج).

ويكون للمتهم أو محاميه أجل ثلاثة (3) أيام لإستئناف الأوامر السابق ذكرها اعتبارا من تاريخ تبليغ الأمر. وتقيد عريضة الإستئناف لدى أمانة ضب قاضي التحقيق. وإذا كان المتهم محبوسا تقيد العريضة لدى أمانة ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة ضب التحقيق خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة. ولا يكون للإستئناف المرفوع من المتهم أو محاميه أي أثر موقف[1].

ثانيا : استئناف المدعي المدني

بناء على نص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بالإستئناف في الأوامر التالية: - الأمر بعدم إجراء تحقيق والأمر بألاوجه للمتابعة وكل الأوامر التي تمس حقوقه المدنية المادة 173 ق إ ج.

- الأمر القاضي بالإختصاص أو بعدم الإختصاص طبقا للمادتين 546 و547 ق إ ج.

- أمر رفض تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة (المادة 69 مكرر ق إ ج).

- أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (المادة 154 ق إ ج).

- الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الإدعاء المدني (المادة 74 ق إ ج).

وتكون مهلة الإستئناف بالنسبة للمدعي المدني ثلاثة (3) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغه الأمر. وتقيد عريضة الإستئناف لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق.

---

1. د/ محمد حزيط. التحقيق في النظام القضائي الجزائر. ص 206.

المبحث الثاني
بطلان إجراءات التحقيق والتمسك بالبطلان

أن إجراءات التحقيق حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، لا بد أن تتوافر فيها جميع الشروط المقررة قانونا. فإذا تخلف أحد الشروط اعتبرت معيبة وترتب على ذلك البطلان بسبب عدم مراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا. وقد ميز المشرع بين البطلان المقرر بنص قانوني صريح، ونتناوله في المطلب الأول، والبطلان الجوهري نتطرق إليه في المطلب الثاني، ومن له حق التمسك بالبطلان نتعرض له في المطلب الثالث.

المطلب الأول
البطلان بنص القانون

البطلان بنص القانون هو البطلان الذي حدده المشرع بنص قانوني صريح في المواد 38 ، 260 ، 48 ، 157 و 198 من قانون الإجراءات الجزائية، ونتناولها فيما يلي :

أولا : البطلان المقرر بنص المادتين 38 و 260 ق إ ج

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية،، تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا.

كما نصت المادة 260 من نفس القانون، أنه لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

ويتضح من مضمون المادتين المذكورتين أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، حيث أناط بقاضي التحقيق إجراءات التحقيق ومنعه من المشاركة في الحكم في القضايا التي سبق له أن

حقق فيها. كما منع - المشرع - القاضي الذي نظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا في غرفة الإتهام أن يكون ضمن أعضاء محكمة الجنايات.

والعلة من هذا المنع في الحالتين هو التعارض الموجود بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم، ذلك لأن من قام بالتحقيق الإبتدائي[1] قد يتمسك أو يتأثر برأيه الذي انتهى إليه عند تصرفه في نتائج التحقيق الإبتدائي، وبالتالي يخشى أن يبقى على هذا الرأي ولا يتأثر بالمرافعات والمناقشات التي تدور في جلسة المحاكمة. فكل مخالفة أو خرق لنص المادتين 38 و260 من ق إ ج يرتب البطلان بنص صريح.

ثانيا- البطلان المقرر بنص المادة 48 ق إ ج

نصت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبها المشرع في المادتين 44 و47 ويترتب على مخالفة أحكامهما البطلان.

ورتبت المادة 48 المذكورة أعلاه البطلان في حالة الإخلال والمخالفة للشروط التي وضعها المشرع عند تفتيش المساكن والمحلات الخاصة. ذلك أن عملية تفتيش هذه السكنات والمحلات الخاصة إجراءا من إجراءات التحقيق الإبتدائي لا يجوز لا لقاضي التحقيق ولا لضباط الشرطة القضائية القيام به إلا في الحالات التي يجيزها القانون وضمن الأوضاع والشروط المحددة قانونا.

غير أن البطلان المقرر في هذه الحالة يزول برضاء الشخص المعني، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 159 من ق إ ج، أنه يجوز لمن تقرر البطلان لمصلحته أن يتنازل عن التمسك بالبطلان بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا.

---

1. التحقيق الإبتدائي يشمل الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق على مستوى المحكمة وكذلك الإجراءات التي تقوم بها غرفة الإتهام على مستوى المجلس.

2. يلاحظ أن المادة 48 المذكورة أعلاه رتبت البطلان على مخالفة أحكام المادتين 45 و47 وحقيقة الأمر أن البطلان في هذه الحالة يترتب على مخالفة أحكام المواد من 44 إلى 47 المتعلقة بتفتيش

ثالثا : البطلان المقرر بنص المادة 157 ق إ ج

نصت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بالمدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

والأحكام المنصوص عليها في المادتين 100 و105 من ق إ ج، هي :

1 . لا يمكن سماع المتهم أو المدعي المدني أو اجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما.

2. أن يتم إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه بيومين على الأقل قبل كل إستجواب أو مواجهة.

3 . يجب على قاضي التحقيق أن ينوه بالمحضر بأنه تمت مراعاة الإجراءات المذكورة.

غير أنه يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه هذه الأحكام أن يتنازل عن التمسك بالبطلان بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا لا لبس فيه.

رابعا - البطلان المقرر بنص المادة 198 ق إ ج

نصت الفقرة الأولى من المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية،، أنه يجب أن يتضمن قرار الإحالة[1] بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني والا كان باطلا. والحكمة من تحديد هذه الوقائع ووصفها القانوني هو تمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون. وبالتالي عدم مراعاة هذه الأحكام يترتب عليه البطلان.

---

1. قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام لإحالة المتهمين على محكمة الجنايات.

المطلب الثاني
البطلان الجوهري

نصت المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية،، أنه يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلافا للأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتهما إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق الخصوم في الدعوى.

يفهم من نص المادة 1/159 المبينة أعلاه أن المشرع ميز بين نوعين من إجراءات التحقيق من حيث الآثار المترتبة على مخالفاتها. فهناك إجراءات غير جوهرية وضعها المشرع من أجل تنظيم وحسن سير المرفق لا يترتب عن مخالفتها البطلان، كوجوب عرض قاضي التحقيق شكوى المضرور على وكيل الجمهورية خلال أجل خمسة أيام لإبداء رأيه.

وهناك إجراءات جوهرية وضعها المشرع حماية لمصلحة الخصوم وجب مراعاتها، كالقواعد المتعلقة بضرورة إستجواب المحبوس نتيجة أمر بالقبض خلال أجل 48 ساعة من تاريخ حبسه، كذلك تمكين الخصم من اختيار محام أو تعيين محاميا عنه إن طلب ذلك، وكذلك سماع شاهد بغير حلف اليمين. فمثل هذه الإجراءات وغيرها اعتبرها المشرع من الإجراءات الجوهرية يترتب على مخالفتها البطلان.

وإذا كان المشرع قد حدد في نصوص خاصة معنى البطلان بنص القانون، فإنه لم يفعل كذلك في البطلان الجوهري وإنما اعتبر كل مساس بمصلحة الخصوم أو حتى الدفاع يترتب عنه البطلان الجوهري.

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 159 من ق إ ج، فإن مخالفة القواعد الجوهرية الماسة بمصلحة الخصوم أو حقوق الدفاع يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان المترتب عنها ممن وضعت لمصلحته، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا.

المطلب الثالث
التمسك بالبطلان

نقصد بالتمسك بالبطلان من له حق طلب البطلان. وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية،، أنه إذا تراء لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي طلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة، أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع، فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.

وباستقراء المادة 158 بفقرتيها الأولى والثانية، يتضح أن المشرع لم يخول الخصوم حتى التمسك بالبطلان فقط وإنما خوله أيضا لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية على السواء.

فخول قاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي شابه البطلان سواء من تلقاء نفسه أو بدفع من أحد الخصوم ليعرض الأمر على غرفة الإتهام كي تقرر بطلان الإجراء المعيب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، كما خول وكيل الجمهورية إذا تبين له أن هناك إجراء مشوب بالبطلان أن يطلب من قاضي التحقيق إفادته بملف الدعوى قصد عرضه على غرفة الإتهام بمعرفة النائب العام كي تقرر بطلان الإجراء المعيب.

أما فيما يتعلق بالمتهم والمدعي المدني فيجوز لهما أن يتمسكا ببطلان الإجراء المعيب أمام غرفة الإتهام دون غيرها بواسطة مذكرة كتابية تودع بأمانة ضبط غرفة الإتهام طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الخامس
غرفة الإتهام جهة تحقيق عليا

أنشأ المشرع غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عليا خوّلها صلاحية مراقبة غرف التحقيق التابعة للمجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف جميع أوامر قضاة التحقيق، وكذلك جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات. كما لها صلاحية ورد الإعتبار ومراقبة أعمال الضبطية القضائية.

انطلاقا من هذه الصلاحيات المتعددة التي تتمتع بها غرفة الإتهام ارتأينا أن نعالج نظام هذه الغرفة في مبحثين، نتناول في المبحث الأول سلطات رئيس غرفة الإتهام واتصالها بالدعوى وإجراءات انعقادها وقراراتها. أما المبحث الثاني نخصصه لصلاحيات غرفة الإتهام في رد الإعتبار ومراقبة أعمال الضبطية القضائية.

المبحث الأول
سلطة رئيس غرفة الإتهام واتصالها بالدعوى وإجراءات انعقادها وقراراتها

توجد بكل مجلس قضائي غرفة إتهام خولها المشرع صلاحية مراقبة غرف التحقيق على مستوى المجلس عند اتصالها بالدعوى، سواء بالطريق العادي أو بالطريق الاستثنائي. وفي سبيل ذلك يتمتع رئيسها بسلطة المراقبة والإشراف على غرف التحقيق. كما حدد لها المشرع إجراءات تتبعها عند انعقادها وإصدارها قرارات تحدد بمقتضاها مسار الدعوى العمومية.

وعليه فإننا نتعرض لسلطات رئيس غرفة الإتهام واتصالها بالدعوى في المطلب الأول، ونتطرق لإجراءات انعقاد غرفة الإتهام وقراراتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول
سلطات رئيس غرفة الإتهام واتصالها بالدعوى

نخصص الفرع الأول لسلطات رئيس غرفة الإتهام، ونتناول في الفرع الثاني اتصال غرفة الإتهام بالدعوى.

الفرع الأول
سلطات رئيس غرفة الإتهام

قبل أن نتطرق لسلطات رئيس غرفة الإتهام، نشير بأن غرفة الإتهام تعتبر إحدى غرف المجلس القضائي، وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات طبقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية،، وإذا حصل مانع لأحدهم لسبب من الأسباب يخبر وزير العدل في الحال ليقوم بتعيين من سيخلفه. وطبقا للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية؛ ، يتولى النائب العام أو أحد مساعديه وظيفة النيابة العامة لدى غرفة الإتهام، في حين يتولى وظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب المجلس القضائي.

أما سلطات رئيس غرفة الإتهام، فهي تتمثل في المراقبة والإشراف على مكاتب التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت. ونوضح ذلك فيما يلي :

أ. المراقبة والإشراف على مكاتب التحقيق

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية، خول المشرع رئيس غرفة الإتهام سلطة المراقبة والإشراف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس، ويتحقق من مدى تطبيق أحكام المادة 68 من ق إ ج، ويبذل جهده لتجنب أي تأخير في سير التحقيق.

وتنفيذ الأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة يشرف رئيس غرفة الإتهام على مكاتب التحقيق من أجل إعداد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمتين، الأولى تتضمن عدد القضايا المسجلة لدى كل مكتب تحقيق مع ذكر آخر إجراء تحقيق بالنسبة لكل قضية.

أما القائمة الثانية تتعلق بالقضايا التي يوجد بها متهمون محبوسون مؤقتا. وترسل هاتين القائمتين في ثلاثة نسخ، نسخة لرئيس غرفة الإتهام ونسخة للنائب العام والنسخة الثالثة ترسل إلى مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل. وعلى ضوء ما جاء في هاتين القائمتين، يجوز لرئيس غرفة الإتهام من تلقاء نفسه أو بناء على التماسات النائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة.

وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 204 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،،يجوز لرئيس غرفة الإتهام إذا ما تبين له أن هناك شخص حبس مؤقتا حبس غير قانوني، أن يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة من أجل تجنب كل تأخير في حبس المتهمين من دون مبرر قانوني، وليس له سلطة توجيه التحقيق حسب ما يراه هو أو يعطي تعليمات في هذا الشأن، لأن المراقبة التي خولها إياه المشرع هي مراقبة إدارية لا مراقبة قضائية، ويتضح ذلك من المادة 203 من ق إ ج، التي استعمل فيها المشرع مصلح "يراقب ويشرف". غير أن سلطة الإشراف هذه قد تحولت مع الأسف إلى سلطة فعلية مست باستقلالية سلطة التحقيق، خاصة بعد تعيين رؤساء المجالس القضائية على رأس غرف الإتهام، الأمر الذي أدى ببعضهم إلى توجيه إنذار كتابي إلى قاضي التحقيق الذي لا يستجيب لرغباتهم، بل حتى إلى إحالته على المجلس التأديبي، فأصبح قاضي التحقيق في أغلب الحالات لعبة بين أيديهم[1]

---

1. الأستاذ جيلالي بغدادي. التحقيق. المرجع السابق. ص 221.

ب . مراقبة الحبس المؤقت

طبقا لأحكام المادة 204 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه، يجوز لرئيس غرفة الإتهام زيارة كل مؤسسة عقابية التابعة لدائرة المجلس من أجل التحقق من المتهمين المحبوسين مؤقتا. وحسب نفس المادة المذكورة أعلاه، أنه إذا تبين لرئيس غرفة الإتهام أن هناك شخص محبوس حبسا غير قانوني فله أن يوجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة بشأن الحبس المؤقت. ويجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الإتهام أو إلى قاضي آخر بالمجلس.

الفرع الثاني
اتصال غرفة الإتهام بالدعوى

اتصال غرفة الإتهام بالدعوى، يتم بالطريق العادي والطريق الاستثنائي.

أ. الطريق العادي

إن أساس وجود غرفة الإتهام كجهة عليا للتحقيق، هو أنها جهة تحقيق في الجنايات كدرجة ثانية، وجهة استئناف أوامر قاضي التحقيق. فقاضي التحقيق عندما ينتهي من التحقيق في الجناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لعرضه على غرفة الإتهام. كما أن جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال عملية التحقيق غالبا ما تكون محل استئناف من الأطراف أمام غرفة الإتهام. ولذلك فإن الطريق العادي لاتصال غرفة الإتهام بالدعوى يتم إما بواسطة أمر إرسال ملف الدعوى، وإما بواسطة استئناف أوامر قاضي التحقيق.

وطبقا لأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه كلما انتهى قاضي التحقيق من التحقيق في الدعوى، وتبين له أن الواقعة التي حقق فيها تشكل جناية، فإنه يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لعرض الملف على غرفة الإتهام باعتبار أن التحقيق الإبتدائي في الجنايات إلزامي وعلى درجتين ؛ قاضي التحقيق أولا وغرفة الإتهام ثانيا.

كما تتصل غرفة الإتهام بالدعوى عن طريق الإستئناف. فبالرجوع لأحكام المادتين 170 و171 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لوكيل الجمهورية وللنائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام، كما أجازت المادتين 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية، لكل من المتهم والدعي المدني أو لمحاميهما استئناف أوامر قاضي التحقيق التي تمس مصالحهما.

ب. الطريق الاستثنائي

قد تتصل غرفة الإتهام بالدعوى بالطريق غير العادي أو استثنائي بواسطة إخطار أو طلب كما يلي :

1. طلب بطلان الإجراء المعيب

أجازت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية، لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إذا تبين لهما أن هناك إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان أن يتقدّما إلى غرفة الإتهام بطلب إبطال هذا الإجراء، ويتعين على غرفة الإتهام أن تفصل في هذا الطلب وفق ما يتطلبه القانون.

2. طلب تمديد الحبس المؤقت

أجازت الفقرة الرابعة من المادة 125-1 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس. كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر من الأمر المذكور أعلاه، لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر (4) قابلة للتجديد أربعة (4) مرات، وذلك في القضايا التي يطلب فيها قاضي التحقيق إجراء خبرة أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني.

3. طلب الإفراج وطلب رفع الرقابة القضائية

طبقا لأحكام المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الإفراج الذي تقدّم به المتهم أو محاميه خلال أجل

ثمانية (08) أيام على الأكثر وإذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال المدة المحددة، فللمتهم أو محاميه أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام كي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف ثلاثون (30) يوما اعتبارا من تاريخ رفع الطلب.

واستنادا لأحكام المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم. وإذا كان طلب الإفراج قدّم من وكيل الجمهورية أو المتهم فإنه يتعيّن على قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب المقدم إليه بأمر مسبب في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ رفع الطلب إليه، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق خلال هذا الأجل يجوز للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الإتهام التي يتعين عليها أن تصدر قرارها خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع الطلب إليها.

4. طلب خبرة أو خبرة مضادة

حسب نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بندب خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة أو أحد الخصوم. وإذا تبين لقاضي التحقيق أنه لا فائدة من الخبرة يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبث قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن لمقدّم الطلب إخطار غرفة الإتهام خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن.

وطبقا لأحكام المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية،، يجب على قاضي التحقيق إستدعاء أطراف الخصومة، وإحاطتهم علما بنتائج الخبرة المنجزة من أجل إبداء ملاحظاتهم، وإذا ما التمس أحد أطراف الخصومة خبرة تكميلية أو مضادة وجب على قاضي التحقيق أن يفصل في هذا الطلب خلال أجل ثلاثين (30) يوما. وإذا لم يفصل في الأجل المذكور يمكن للخصم إخطار

غرفة الإتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن.

5. طلب تلقي تصريحات أوسماع شاهد أو إجراء معاينة

طبقا لأحكام المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية،، يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة. وإذا رأى قاضي التحقيق لا فائدة من هذا الإجراء المطلوب تعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال أجل خمسة (05) أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، فإنه يجوز لهذا الأخير إخطار غرفة الإتهام خلال أجل عشرة (10) أيام.

وحسب المادة 69 مكرر من ق إ ج، يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة. وإذا تبين لقاضي التحقيق أنه لا فائدة من الإجراء المطلوب أصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب المعني أو محاميه.

وإذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال أجل عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام التي يتعين عليها أن تبت في الطلب خلال أجل ثلاثين (30) يوما، تسري من تاريخ إخطارها بالطلب، ويكون قرارها غير قابل للطعن.

6. طلب استرداد الأشياء المحجوزة

بالرجوع إلى أحكام المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية،، يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص يدّعي بأن له حقا على شيء محجوز لدى الجهات القضائية أن يتقدّم بطلب استرداده إلى قاضي التحقيق[1]، وفي حالة رفض طلبه له أن يرفع تظلما إلى غرفة الإتهام بموجب عريضة خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض.

---

1. إذا كانت الدعوى مطروحة على جهة التحقيق فإن طلب استرداد الشيء المحجوز يقدم أمام هذه الجهة.

7. فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة

طبقا لأحكام المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية،، متى تبين للنائب العام إثر صدور حكم[1] من غرفة الإتهام بألاوجه للمتابعة، ظهور أدلة جديدة، إخطار غرفة الإتهام من أجل إصدار أمر بالقبض على المتهم و إيداعه السجن[2].

8. عدم الإختصاص

استنادا لأحكام المادتين 546 و547 من قانون الإجراءات الجزائية،متى حصل تنازع في الإختصاص بين جهات التحقيق، أو بين جهات التحقيق وجهات الحكم التابعة لنفس المجلس، فإن غرفة الإتهام هي الجهة المختصة بالفصل في تنازع الإختصاص.

المطلب الثاني
إجراءات انعقاد غرفة الإتهام وقراراتها

حدد المشرع في المواد من 179 إلى غاية المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية،، إجراءات انعقاد غرفة الإتهام، كما بين في المواد 186 إلى 197 من نفس القانون مختلف القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام. ونتناول إجراءات انعقاد غرفة الإتهام في الفرع الأول وقراراتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول
إجراءات انعقاد غرفة الإتهام

بالرجوع إلى المواد من 179 إلى 184 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن تقسيم إجراءات انعقاد غرفة الإتهام إلى إجراءات تحضيرية وإجراءات المحاكمة. ونتعرض لها بالشرح كما يلي :

1. الأصح هو صدور قرار وليس صدور حكم كما جاء في النص.
2. الأصح هو الحبس وليس السجن كما جاء في النص المبين أعلاه.

أولا: الإجراءات التحضيرية

تتمثل الإجراءات التحضيرية بداية من لحظة اتصال النائب العام لدى المجلس القضائي بملف الدعوى بواسطة أمر إرسال صادر عن قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 166 من ق إ ج. ويتولى النائب العام تهيئة ملف القضية ويقدم طلباته المكتوبة ثم يعرض ملف الدعوى على غرفة الإتهام خلال أجل خمسة أيام اعتبارا من تاريخ تلقيه ملف الدعوى، طبقا لأحكام المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد بتهيئة ملف الدعوى أن تتأكد النيابة العامة من إتمام إجراءات التحقيق وصحتها، وإذا تراءى لها أن هناك أدلة كافية ضد المتهم لارتكاب جناية، فإنها تطلب من غرفة الإتهام إحالة الجاني على محكمة الجنايات لمحاكمته، وتقوم مصالح النيابة العامة بتسجيل ملفات الدعاوى في جدول جلسات غرفة الإتهام المحددة بأمر من رئيسها مع بداية كل سنة قضائية. وبالرجوع إلى أحكام المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية،، فإن غرفة الإتهام تنعقد إما بإستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

وطبقا لأحكام المادة 182 من ق إ ج، تتولى النيابة العامة تبليغ تاريخ انعقاد غرفة الإتهام إلى الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه. وتراعى ثمانية وأربعين (48) ساعة في حالة الحبس المؤقت وخمسة (05) أيام في الحالات الأخرى اعتبارا من تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة. ويعتبر هذا الإجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته النقض لأنه يحرم الخصوم من حق الدفاع. ويجوز للخصوم ومحاميهم إلى غاية اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات تودع لدى كاتب غرفة الإتهام الذي يؤشر عليها، مع ذكر يوم وساعة الإيداع، ويحق للنيابة العامة والخصوم الآخرين الاطلاع على هذه المذكرات.

ثانيا : إجراءات المحاكمة

استنادا لأحكام المادة 184 بفقراتها الأربعة من ق إ ج، تعقد غرفة الإتهام جلساتها في غرفة المشورة ويتولى المستشار المنتدب تلاوة تقريره بعد النظر في الطلبات الكتابية المودعة من النيابة العامة والمذكرات المقدمة من الخصوم. ويجوز للأطراف ومحاميهم حضور الجلسة وتقديم ملاحظات شفوية من أجل تدعيم طلباتهم. كما يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا، وكذلك تقديم أدلة الإتهام. ومتى حضر الخصوم شخصيا حضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 من ق إ ج.

وبعد الإنتهاء من تلاوة تقرير المستشار والنظر في طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم، يغادر ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن وجد والخصوم ومحاميهم قاعة المشورة أين تجرى المداولة بين أعضاء الغرفة، ثم يصدر القرار بأغلبية الأصوات.

الفرع الثاني
قرارات غرفة الإتهام

فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها غرفة الإتهام، نميز بين القرارات التي تتخذ نتيجة استئناف مرفوع من أحد أطراف الدعوى في بداية التحقيق أو أثناء سير التحقيق، وبين القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام بعد اتصالها بالدعوى عن طريق أمر إرسال صادر من قاضي التحقيق بمعرفة النائب العام.

أولا : قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الإستئناف

قد يصدر قاضي التحقيق في بداية التحقيق أو أثناء سير التحقيق أمرا من الأوامر يتعلق بالدعوى المعروضة عليه، ويكون هذا الأمر محل استئناف سواء من النيابة العامة أو المتهم ومحاميه أو المدعي المدني، فإن غرفة الإتهام إذا ما تبين لها أن الأمر المستأنف قابل للإستئناف وتم رفعه ضمن الآجال القانونية فإنها تقضي بقبوله شكلا، ثم تقضي في الموضوع إما بتأييد الأمر

المستأنف أو إلغائه، كما قد تقضي ببطلان الإجراء المشوب بعيب البطلان (المادة 170 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا المواد 172 ، 173 ، 191 و192 من ق إ ج).

ثانيا : قرارات غرفة الإتهام بعد اتصالها بالدعوى بأمر إرسال

لقد سبق وأن رأينا، أن قاضي التحقيق عندما ينتهي من التحقيق في الدعوى، وتبين له أن الواقعة تشكل جناية، فإنه يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام ليقوم هذا الأخير بعرض ملف الدعوى على غرفة الإتهام مرفوق بطلباته خلال أجل خمسة (05) أيام طبقا للمادة 179 من ق إ ج. وبالتالي فإن غرفة الإتهام ينعقد لها الإختصاص بنظر الدعوى.

فبعد الاطلاع على ملف الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الأطراف، وبعد المداولة قانونا، تتخذ غرفة الإتهام إما قررا بإجراء تحقيق تكميلي، أو قرار بألاوجه للمتابعة أو قرار بالإحالة إلى جهات الحكم. ونوضح ذلك فيما يلي :

أ- قرار بإجراء تحقيق تكميلي

إذا تبين لغرفة الإتهام أن الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق كانت ناقصة أو أن جانبا منها لا يزال غامضا وأن ملف الدعوى بحالته لا يمكّنها من إتخاذ قرر بإحالة المتهم إلى المحكمة أو التصرف فيه بألاوجه للمتابعة، فإنها تقرر إجراء تحقيق تكميلي، كسماع شاهد أو الضحية حول مسألة معينة أو تعيين خبير لتحديد مبلغ المال المختلس إذا كانت الجريمة تتعلق بالاختلاس أو تحديد العاهة المترتبة عن جريمة الضرب والجرح العمدي أو غير ذلك من الإجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة[1].

كما قد تقرر غرفة الإتهام إجراء تحقيق إضافي إذا تراءى لها أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تشمل كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الدعوى المعروضة عليها، وذلك

1. بغدادي جيلالي. المرجع السابق. ص 133 وما يليها.

بتوجيه الإتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه إتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين إليها.

فطبقا لأحكام المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية،، يجوز لغرفة الإتهام أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام إجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى، والتي لا يكون قد تناولها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألاوجه للمتابعة، أو بفصل جرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة[1].

والفرق بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي، هي تفرقة نظرية أكثر منها عملية. فالأول يعني القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق كسماع شاهد أو أمر بإجراء خبرة في مسألة فنية معينة.

أما التحقيق الإضافي فيشمل كامل إجراءات الدعوى أو جزء هام منها، ويكون في حالة توجيه إتهامات جديدة ناتجة عن ملف الدعوى (المادة 187 ق إج) وإما يتم بعد صدور أمر بألاوجه للمتابعة نتيجة طعن بالإستئناف وكشف أدلة جديدة.

ففي كلتا الحالتين سواء كان التحقيق تكميلي أو إضافي، فإنه تكون لمن كلف بالتحقيق سلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق برمته أو في جزء منه. ويمكن لغرفة الإتهام أن تسند التحقيق سواء كان تكميلي أو إضافي إلى أحد أعضائها أو إلى أحد قضاة التحقيق ينتدب خصيصا لهذا الغرض[2].

ب. قرار بألاوجه للمتابعة

بالرجوع إلى أحكام المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية،، يتضح أن غرفة الإتهام يجوز لها أن تصدر قرارا بألاوجه للمتابعة في الحالات الثلاثة الآتية:

---

1. قرار صادر بتاريخ 1980/12/9، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 23226.
2. قرار صادر بتاريخ 1990/11/20. الغرفة الجنائية الأولى. طعن رقم 72929. المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 4. ص 176.

1 . إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، كما تكون الوقائع ذات طابع مدني أو أن الفعل لا تتوافر فيه جميع أركان الجريمة[1] أو أن صفة الجريمة قد زالت أو سقطت بسبب من أسباب الإباحة، أو انقضاء الدعوى العمومية[2].

2. ألا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم، بمعنى أن غرفة الإتهام لا تصدر قرار بألاوجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال أن يكون المتهم هو مرتكب الجريمة، بشرط أن تبين غرفة الإتهام الأسباب الموضوعية التي اعتمدت عليها في إصدار قرارها.

وبناء على ذلك قضى بنقض قرار بألاوجه للمتابعة الصادر عن غرفة الإتهام في قضية اختلاس أموال عمومية بسبب أن المبلغ المختلس غير محدد المقدار دون اللجوء إلى خبرة فنية، ذلك أن عدم معرفة مقدار المبلغ المختلس لا ينفي حتما وقوع جريمة الاختلاس[3]. ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة 169 من ق إ ج تقضي بأن أوامر التحقيق يجب أن تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل كافية.

3 . إذا كان مرتكب الجريمة ما زال مجهولا، أي أنه قد تقع جريمة دون معرفة مرتكبها، يفتح تحقيق ضد مجهول سواء عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو عن طريق ادعاء مدني من المضرور من الجريمة، غير أن نتائج التحقيق لم تسفر عن نتيجة ايجابية، فإنه يتعين على جهة التحقيق - سواء قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام - أن تصدر أمرا أو قرار بألأوجه للمتابعة ما دام أن المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، تجيز فتح تحقيق من جديد في حالة ظهور أدلة جديدة، وذلك قبل تقادم الدعوى العمومية.

ج- قرار الإحالة إلى جهات الحكم

تعتبر غرفة الإتهام هي الجهة المختصة أصلا بالإحالة على محكمة الجنايات (197 ق إ ج). ما عدا بعض الحالات التي يعود فيها للمحكمة العليا

1. قرار صادر بتاريخ 11 يناير 1983. القسم الثاني الغرفة الجنائية الثانية. طعن رقم 27105.
2. قرار صادر بتاريخ 23 أفريل 1991. القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات. طعن رقم 71913.
3. قررا صادر في 7 جوان 1988. الغرفة الجنائية الأولى. طعن رقم 55019.

الإختصاص بالإحالة على محكمة الجنايات عند نقض القرار مع الإحالة (المادة 523 ق إ ج).

أما الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات فهو إختصاص أصيل لوكيل الجمهورية[1] وقاضي التحقيق[2]، ما عدى بعض الحالات التي تختص بها غرفة الإتهام عند تغيير وصف الواقعة إلى جنحة أو مخالفة فإنها تحيلها إلى المحكمة المختصة (المادة 196 من ق إ ج).

ولذلك فإننا نتطرق أولا، للإحالة على محكمة الجنايات باعتبار أن غرفة الإتهام هي صاحبة الإختصاص الأصيل في الإحالة على محكمة الجنايات، ثم نتطرق للإحالة على محكمة الجنح والمخالفات الذي هو إختصاص عرضي لها.

1 - الإحالة على محكمة الجنايات

إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع موضوع الدعوى المعروضة عليها تشكل جناية قضت بإحالتها على محكمة الجنايات، كما لها أن تحيل أيضا أمام نفس الجهة الجرائم المترتبة عن تلك الجنايات سواء كانت جنح أو مخالفات.

ولغرفة الإتهام سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم وأن تضيف إليها ظرفا مشددا، ولها أيضا أن توسع دائرة الإتهام لتشمل متهمين آخرين أو تضيف وقائع أخرى ناتجة عن الدعوى المعروضة عليها لم يتناولها قاضي التحقيق (المادة187 ق اج)، بشرط ألا يكون قد صدر بشأنها أمر بألأوجه للمتابعة حاز قوة الشيء المقضي به.

وقد تحقق غرفة الإتهام في عدة جرائم مرتبطة فيما بينها وكانت من إختصاص عدة محاكم، فإنها تقضي فيها بقرار واحد طبقا لأحكام المادة 194

---

1. لوكيل الجمهورية سلطة إحالة المتهم على محكمة الجنح والمخالفات عن طريق ما يسمى بالإستدعاء المباشر والإحالة على محكمة الجنح عن طريق إجراءات الأمر الجنائي طبقا للمادة 380 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الإحالة على محكمة الجنح عن طريق إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المبين أعلاه.

2. لقاضي التحقيق عند التصرف في التحقيق إحالة المتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لأحكام المادة 164 من ق إ ج.

من قانون الإجراءات الجزائية، وتحيلها إلى الجهة المختصة بإحداها. وإذا كانت من درجات مختلفة فإنها تحيلها إلى المحكمة الأعلى درجة وهي محكمة الجنايات[1] أما إذا كان بعض هذه الجرائم من إختصاص المحاكم العادية والبعض الآخر من إختصاص المحاكم الخاصة يجب على غرفة الإتهام الفصل بينها وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بنظرها ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك[2]، كأن تكون بعض الجرائم من إختصاص محكمة الجنح والبعض الآخر من إختصاص قسم الأحداث بالمحكمة.

وحسب المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية،، يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان مفصل للوقائع موضوع الإتهام مع تحديد وصفها القانوني وإلا كان باطلا. وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة، فإن غرفة الإتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم بالجناية مع تحديد هويته.

ويلاحظ أن المتهم المتابع بجنحة مرتبطة بجناية منسوبة لمتهمين آخرين ولم يكن محبوسا احتياطيا فإن الأمر بالقبض الجسدي المنصوص في المادة 198 ق إ ج، لا يعنيه ولا يمكن تطبيقه عليه، ومن تم فإن حبسه بموجب هذا الأمر يعد حبسا غير شرعي[3].

ويجب أن يتضمن قرار الإحالة إمضاء الرئيس والكاتب وأسماء الأعضاء مع الإشارة إلى المستندات والمذكرات المودعة وإلى تلأوة التقرير وطلبات النيابة العامة (المادة 199 من ق إ ج).

2. الإحالة على محكمة الجنح والمخالفة

باعتبار أن غرفة الإتهام جهة تحقيق عليها، أخضع المشرع جميع أعمال غرف التحقيق لرقابة غرفة الإتهام، لذلك فإن هذه الأخيرة عند اتصالها بالدعوى العمومية سواء عن طريق أمر إرسال المستندات الصادر عن قاضي

---

1. قرار صادر بتاريخ 17 أفريل 1984. الغرفة الجنائية الأولى.
2. قرار صادر بتاريخ 17 جوان 1975. الغرفة الجنائية الأولى. عن رقم 43112.
3. قرار صادر بتاريخ 10 جانفي 1999. الغرفة الجنائية الأولى. عن رقم 12303.
2001/2002. ص 340. الغرفة الجنائية الأولى. طعن رقم 221444. المجلة القضائية

التحقيق، عند التصرف في التحقيق أو عن طريق استئناف الخصوم لأوامر قاضي التحقيق، فإذا تبين لها -غرفة الإتهام- أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جنحة أو مخالفة بعد تغيير الوصف القانون لها، قضت بإحالتها على المحكمة المختصة، وإذا كانت الواقعة تشكل جنحة معاقبا عليها بالحبس يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،، وإذا كانت الوقائع تشكل مخالفة يخلى سبيل المتهم في الحال (المادة 196 ق إ ج).

المبحث الثاني
صلاحية غرفة الإتهام في رد الإعتبار ومراقبة أعمال الضبطية القضائية

خول المشرع، في قانون الإجراءات الجزائية، غرفة الإتهام صلاحية رد الإعتبار للمحكوم عليه، كما خولها أيضا صلاحية مراقبة أعمال الضبطية القضائية. ونتناول في المطلب الأول رد الإعتبار وفي المطلب الثاني مراقبة أعمال الضبطية القضائية.

المطلب الأول
رد الإعتبار

رد الإعتبار للمحكوم عليه، قد يكون بقوة القانون، وهذا ما يسمى برد الإعتبار القانوني، نتطرق إليه في الفرع الأول، ورد الإعتبار بطلب من المحكوم عليه أو أحد أفراد عائلته، ويسمى برد الإعتبار القضائي ونخصص له الفرع الثاني، ونتناول في الفرع الثالث إجراءات رد الإعتبار وآثاره.

الفرع الأول
رد الإعتبار القانوني

يستفيد المحكوم عليه بعقوبة مهما كان نوعها برد الإعتبار بقوة القانون في حالتين هما :

الحالة الأولى : نصت عليها المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية،، مفادها :

يكون رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر ضده خلال المهلة الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكابه جناية أو جنحة، كما يلي :

1 . إذا كانت العقوبة غرامة مالية : يستفيد المحكوم عليه في هذه الحالة برد الإعتبار بقوة القانون بعد مضي مهلة خمسة (5) سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم.

2 . إذا كانت العقوبة هي الحبس: للمحكوم عليه بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة (6) أشهر، يستفيد من رد الإعتبار بقوة القانون بعد مضي مهلة عشرة (10) سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

3 . عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين : الشخص الذي حكم عليه مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين (2) أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمسة عشرة (15) سنة، تحسب كما تقدّم الذكر في الفقرة السابقة.

4 . عقوبة الحبس لمدة تزيد عن سنتين : إذا حكم على المعني بعقوبة واحدة، بالحبس لمدة تزيد عن سنتين (2) أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين (2) بعد مضي مهلة عشرين (20) سنة تحسب بالطريقة نفسها.

مع الإشارة إلى أنّ العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة.

كما أنّ الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو، يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

الحالة الثانية : نصت عليها المادة 678 ق . إ.ج. وهي تتعلق بالأحكام الصادرة مع إيقاف التنفيذ، سواء كانت تقضي بالغرامة أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ وقد حدد لها المشرع فترة إختبار بخمس (5) سنوات تبدأ من يوم صيرورة حكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به.

الفرع الثاني
رد الإعتبار القضائي

يتم رد الإعتبار القضائي للمحكوم عليه في هذه الحالة بناء على طلب منه أو من أحد أفراد عائلته، وذلك ضمن شروط محددة قانونا ولا يمكن للشخص أو المحكوم عليه طلب رد الإعتبار القضائي إلاّ ضمن الشروط التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المواد من 679 إلى 685 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث
إجراءات رد الإعتبار وآثاره

أولا : إجراءات رد الإعتبار

تناولت المادة 685 ق. إ.ج وما يليها، إجراءات تقديم طلب رد الإعتبار القضائي واشترطت على المعني بالأمر تقديم الوثائق التالية :

طلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته يذكر فيه بدقّة تاريخ الحكم بالإدانة مع ذكر الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه عند الإفراج عنه حتى يتسنّى لوكيل الجمهورية إجراء تحقيق أو بحث اجتماعي بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه.

عند تلقي وكيل الجمهورية الطلب من المعني مصحوبا بالمعلومات السابقة الذكر، يقوم طبقا للمادة 686 وما يليها من ق إ ج، بما يلي :

. إجراء تحقيق دقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه.

. استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات.

. يطلب نسخة من الأحكام الصادرة بعقوبة المعني ومستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى فيها المحكوم عليه مدة عقوبته، إضافة إلى تقرير مفصّل من المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه خلال حبسه.

.يطلب القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق العدلية للمعني.

. يطلب وصل تسديد الغرامة من المعني بالأمر في حالة الحكم عليه بغرامة مالية نافذة.

وبعد أن يتلقى وكيل الجمهورية الوثائق المذكورة يحرر تقريرا حول موضوع الطلب مع إعطاء رأيه فيه ويرسله إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ويكون الغرض من الإرسال هو عرض الملف على غرفة الإتهام، وهذا ما لم يتطرق إليه المشرع في نص المادة 686 ق إ ج.

وعند تلقي غرفة الإتهام الطلب يقوم رئيسها بتعيين أحد المستشارين لدراسته بدقة ويعد بشأنه تقريرا كتابيا ويتم تحديد جلسة للنظر في الطلب حيث يقوم كاتب الغرفة بإستدعاء الأطراف بصفة قانونية، تناقش القضية في جلسة ويتم سماع المعني أو محاميه وكذا طلبات النيابة العامة.

بعد المناقشة، تحال القضية للمداولة لدراسة الطلبات ومناقشة الشروط الشكلية والموضوعية لطلب المعني ثم تصدر الغرفة أحد القرارين إمّا برد الإعتبار للمعني أو رفض الطلب. وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون القرار مسبّبا تسبيبا كافيا مع ذكر المواد القانونية المطبقة والأسباب التي جعلت غرفة الإتهام تتخذ قرارها.

مع التذكير أن القانون ألزم غرفة الإتهام بالفصل في موضوع طلب ردّ الإعتبار خلال مهلة لا تتجاوز شهرين طبقا للمادة 689 ق إ ج.

ويكون قرار غرفة الإتهام الفاصل في طلب ردّ الإعتبار قابل للطّعن بالنقض أمام المحكمة العليا حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، (المادة 690 منه).

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا، فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة في الفصل في طلب ردّ الإعتبار ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا (المادة 693 ق إ ج).

غير أنّه لا يجوز في حالة رفض طلب ردّ الإعتبار تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 ق إج، قبل انقضاء مهلة سنتين كاملتين اعتبارا من تاريخ الرفض طبقا للمادة 691 ق إ ج.

ثانيا: آثار ردّ الإعتبار

يترتب على القرار أو الحكم القاضي بردّ الإعتبار القضائي للمحكوم عليه آثارا قانونية، وهي :

بمجرد صدوره، يمحو الحكم بردّ الإعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة وما ينجم عنها من حرمان الأهلية طبقا للمادة 2/676 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وينوّه الحكم الصادر بردّ الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية (المادة 692 ق إ ج).

كما أنّه لا ينوّه عن العقوبة التي صدر بشأنها حكم برد الإعتبار في القسيمتين 2 و3 من السوابق القضائية (الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 1975/06/17).

1. دكتور أحمد لورجان (قانون إجراءات الجزائية الجزائري) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بعة 1977 ص70.

إلا أنّ المشرع الجزائري لم يذكر إن كان يجب تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق رقم (1) أم لا، إلا أنه يفهم من عدم التنويه عن العقوبة التي صدر بشأنها حكم برد الإعتبار في القسيمتين 2 و 3 بأن آثار العقوبة تبقى في الصحيفة رقم (1)، عكس المشرع الفرنسي الذي ذكر صراحة في المادة 798 و775 بأن آثار العقوبة تبقى في صحيفة السوابق رقم (1)[1].

كما يجوز للشخص المستفيد من ردّ الإعتبار أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر بردّ الإعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.

المطلب الثاني

صلاحيات غرفة الإتهام في مراقبة أعمال الضبطية القضائية

لقد خوّل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية،، لغرفة الإتهام صلاحية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، وذلك طبقا للمادة 206 ق. إ.ج التي تنص : تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من هذا القانون". حسب تعبير النص.

ونتطرق في الفرع الأول للإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام حول أعمال الضبطية القضائية، ونخصص الفرع الثاني للقرارات التي تصدرها غرفة الإتهام ضد الضبطية القضائية.

---

1. Cass – Crime du 25/01/1918. S. Somm.14.
Cass – Crime du 30/11/1972 Bull Crime n° 373.
Mais il parait qu'elle doit toujours figurer au bulletin n°1 (Art 798 et 775 *5 rapprochés), il en est de même e la condamnation sursis non révoqué...

الفرع الأول
إجراءات المتابعة أمام غرفة الإتهام حول أعمال الضبطية القضائية

استنادا لأحكام المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه في حالة حدوث إخلالات أو تجاوزات أو أخطاء مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية نتيجة لمباشرتهم لوظائفهم، يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي إمّا من طرف النائب العام، بعد أن يبلغه أو يخطره وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة لأن هذا الأخير هو من يراقب مباشرة ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة إختصاصه[1].

كما يمكن أن يرفع الأمر أو التظلم من رئيس غرفة الإتهام،ويجوز لهذه الأخيرة أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظرها في قضية مطروحة أمامها طبقا للمادة 207 ق. إ.ج.

أما بالنسبة للإجراءات الخاصة الواجب إتباعها بالنسبة لضباط الشرطة القضائية العسكريين، فإنه يرفع الأمر من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.

الفرع الثاني
القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام ضد الضبطية القضائية

عندما تطرح القضية على غرفة الإتهام كما سبق أن بينا، وبعد سماع أطراف القضية وطلبات النيابة العامة، تصدر غرفة الإتهام بعض القرارات أو العقوبات ضدّ ضابط الشرطة القضائية إذا تبيّن أو ثبتت الأخطاء أو التجاوزات

1. lambert – louis (formulaire des officiers de police juridique / procédure pénale) edition (paris) 1979 – page 107.

أو التعسفات التي قام بها، ثم تصدر غرفة الإتهام إحدى القرارات التالية :

الحالة الأولى : إذا كان الخطأ غير جسيم توجه لهم بعض الملاحظات أو تقرر إيقافهم مؤقتا عن مباشرة وظائفهم طبقا للمادة 209 ق إ ج.

الحالة الثانية : إذا تبيّن لغرفة الإتهام أن الأعمال التي قام بها ضابط الشرطة القضائية فيها تجاوزات، كأن يقوم هذا الأخير بحجز شخص بمركز الشرطة أكثر من ثمانية وأربعين ساعة دون إخطار أو ترخيص من وكيل الجمهورية، ففي هذه الحالة تسقط أو تنزع له مباشرة صفة الضبطية القضائية نهائيا طبقا للمادة 209 ق. إ.ج بالإضافة إلى متابعته قضائيا إذا ثبت سوء نيته أو تعمده في ذلك.

مع الملاحظة أنّ ذلك لا يمنع السلطة الوصيّة أو الإدارة الوصيّة التي يشتغل بها الضابط في إتخاذ الإجراءات التأديبية ضدّه وذلك من طرف رؤسائه التدرجيين.

الحالة الثالثة : إذا تبيّن لغرفة الإتهام أنّ ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، كالإعتداء على حريات الأفراد أو انتهاك حرمة المنازل، تأمر غرفة الإتهام، فضلا عما تقدم، بإرسال الملف إلى النائب العام لمتابعته جزائيا، ليبادر إلى تحريك الدعوى العمومية ضده.

وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه طبقا للمادة 210 ق إ ج.

وآخر إجراء تقوم به غرفة الإتهام بعد إصدارها لقرارها أنها تبلغ القرار الذي تتخذه ضد ضابط الشرطة القضائية إلى السلطات التي يتبعها وذلك بناء على طلب النائب العام طبقا للمادة 211 ق. إ.ج.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قرارات غرفة الإتهام التأديبية المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية هي قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها[1].

1. J, BOUCHOT: - La chambre d'accusation – REU- SC- CRIM1959 page351.

الباب الثاني
المحاكمة

تمهيد

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، وإذا كان الغالب أن التحقيق الإبتدائي يستغرق زمنا طويلا قد يصل إلى شهور وربما يمتد إلى سنوات، فإن المحاكمة قد تتم في ساعة أو عدة ساعات ولربما أيام في حالات نادرة، إلا أن ذلك لا يحول دون وجود تحقيق تجريه المحكمة من خلال المناقشات والإستجوابات والمواجهات والأسئلة والمرافعات التي تتم أثناء جلسة المحاكمة. ولهذا سميت هذه المرحلة بمرحلة التحقيق النهائي، بإعتبارها المرحلة الختامية في الدعوى العمومية، يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية، بصدور حكم البراءة أو الإدانة.

وتتخذ خلال مرحلة المحاكمة مجموعة من الإجراءات التي تلتزم فيها المحكمة و إتباع شروطها الشكلية والموضوعية والمبادئ العامة التي تحكمها، ذلك لأن الفصل في أساس الدعوى لا يتحقق إلا بالتطبيق الصحيح للقانون على الوقائع والأشخاص موضوع الدعوى انطلاقا من قرينة البراءة التي مفادها أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات. ويتضمن هذا الباب المتعلق بمرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي الفصول الأربعة التالية :

الفصل الأول : المبادئ العامة للمحاكمة.

الفصل الثاني : طرق إحالة الدعوى العمومية على المحكمة و إجراءات سير المحاكمة.

الفصل الثالث : الأحكام الجزائية وضماناتها وطرق الطعن فيها.

الفصل الرابع : النظر في الدعوى المدنية التبعية.

الفصل الأول
المبادئ العامة للمحاكمة
وجهات الحكم

توجد مجموعة من المبادئ العامة تسري على المحاكمة الجزائية مهما كانت درجة جهة الحكم التي تجري بها المحاكمة،ونتناول هذه المبادئ في المبحث الأول،ونبين جهات الحكم في المبحث الثاني.

المبحث الأول
المبادئ العامة للمحاكمة

تتمثل المبادئ العامة للمحاكمة أو التحقيق النهائي في مبدأ العلانية ، مبدأ المواجهة،مبدأ الشفوية و مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

المطلب الأول
مبدأ العلانية

يقصد بمبدأ العلانية أن تعقد جلسات المحاكمات الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور، دون تمييز حتى يتمكن من الدخول إليها من يشاء لمتابعة وقائع المحاكمة. ويشكل مبدأ العلانية ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية ومدى نزاهتها، لأن في حضور الجمهور ضمانة لحياد القاضي ونزاهته في التطبيق السليم للقانون.

كما أن مبدأ علانية المحاكمة يجعل كل من النيابة العامة والدفاع بالشعور بالاعتدال وعدم التجاوز في الطلبات والدفوع الأمر الذي يجعل المتهم ومعه الرأي العام يشعر بالثقة والاطمئنان وهي الرسالة التي يصبو إليها المشرع الجنائي[1].

---

1. د. محمد صبحي نجم -أصول المحاكمات الجزائية -الجامعة الأردنية-ص 473 ومابليها.

ويمتد نطاق مبدأ العلنية ليغطي كل إجراءات المحاكمة مهما تعددت، أي يجب تمكين الجمهور من مشاهدة وتتبع كل وقائع المحاكمة من تحقيق ومرافعات وسماع كل ما يصدر من أحكام وقرارات في الجلسة.

كما لا تقتصر العلانية على ما يشاهده الجمهور أو يسمعه بل تشمل أيضا نشر جميع ما يدور في جلسة المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر لأنه بهذه الوسائل يتمكن كل الجمهور بما فيه الغائب عن جلسة المحاكمة من الاطلاع على سير وقائع المحاكمة والتحقق من مدى توافر الشروط التي تتم فيها مباشرة القضاء بإسمهم، مما يجعل العلنية وسيلة في تفعيل جهاز العدالة وضمان عدم التسلط وحياد القاضي[1].

لذلك فإن احترام مبدأ العلنية يحقق مصلحة عامة، وهو لهذا السبب يعتبر الخروج عنه إهدارا لتلك المصلحة ومخالفة للنظام العام، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى ينص على هذا المبدأ في المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بأن تطبق فيما يتعلق بعلانية الجلسة وضبطها المادتين 285 و286 من ق إ ج.

وتأكيدا لما سبق بيانه، فقد نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية،، أن المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطرا على النظام العام والآداب العامة. ومثال الجرائم المتعلقة بالنظام العام جرائم الجوسسة والجرائم التي يترتب عليها إثارة الرأي العام. ومن الجرائم الماسة بالآداب العامة جرائم العرض وجرائم الشرف.

ومن استثناءات مبدأ العلنية كذلك محاكمة الأحداث التي تتم في السرية، بل حتى النطق بالحكم أو القرار الصادر في حق الحدث يكون في جلسة سرية طبقا للمادتين 461 و463 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي كل الأحوال متى تقررت سرية الجلسة يجب أن يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنية طبقا لأحكام المادتين 355 و8/309 من قانون الإجراءات الجزائية،،

---

1. د/ عبد القادر القهوجي – قانون أصول المحاكمات- المرجع السابق – ص 437 وما يليها.

المطلب الثاني
مبدأ الشفوية

مبدأ شفوية المحاكمة يعني أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة شفوية، وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور المتواجد بالجلسة، وأن تكون باللغة الوطنية المعتمد دستوريا، فيتعين على المحكمة أن تستمع إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود ورأي الخبراء إن كان هناك خبراء. كما يتعين على المحكمة سماع مرافعات النيابة العامة ودفاع الخصوم وكل الدفوع والطلبات المقدمة من هؤلاء.

فمبدأ الشفوية لن يتحقق إذا اكتفت المحكمة بالإعتماد على محاضر الإستدلال أو محاضر التحقيق الإبتدائي، إذ يجب عليها أن تجري تحقيقا بالجلسة ابتداء من توجيه التهمة للمحالين إليها واستجوابهم وأن تعرض عليهم أي دليل مادي قائم ضدهم.

كما يجب على المحكمة في إطار التحقيق النهائي الذي تجريه بالجلسة أن تجري مواجهة بين المتهمين أو بين هؤلاء و الشهود، بل لها أن تقوم بأي إجراء تراه ضروريا لكشف الحقيقة كإجراء خبرة فنية أو اللجوء إلى تحقيق تكميلي وكل ذلك استنادا لأحكام المواد من 212 إلى 238 و من286 إلى 291 من قانون الإجراءات الجزائية.

فمن خلال مبدأ شفوية المحاكمة تتحقق الفائدة من مبدأ العلنية أي أنه لولا الشفوية لما تحققت العلنية، كما أنه من خلال مبدأ الشفوية يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وكذلك على أساسه تتمكن المحكمة من بناء عقيدتها وقناعتها بما ستصدره من حكم البراءة أو الإدانة[1].

ورغم خضوع المحاكمة لمبدأ الشفوية، فإن المحكمة تقوم بتدوين ما يتم من إجراءات أثناء جلسة المحاكمة، فطبقا لأحكام المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم كاتب الجلسة تحت إشراف الرئيس بإثبات سير

---

1. د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون أصول الإجراءات الجنائية– ص 630 ومايليها.

المرافعات، والمقصود هنا أن يحرر الكاتب بسجل الجلسة، تاريخ انعقاد الجلسة وما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وممثل النيابة العامة، وأسماء المتهمين والأطراف المدنية ومحاميهم، وإفادات الشهود واعترافات المتهمين، وإنكارهم أو اعترافهم للوقائع المنسوبة إليهم. كما يشير الكاتب في سجل الجلسة إلى السندات التي أتليت أو التي تم تقديمها من الأطراف وطلبات الدفاع وغير ذلك من الإجراءات التي تمت داخل الجلسة. ويشير في الأخير إلى الحكم الصادر في الدعوى بالبراءة أو الإدانة، ويوقع الكاتب والرئيس على كل ما دون بسجل الجلسة.

المطلب الثالث
مبدأ المواجهة

إن مبدأ المواجهة بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية، فلا يكفي أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود، وإنما يجب أن يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الأطراف داخل قاعة الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتفنيدها وتقديم ما قد يكون لديه من أدلة مضادة[1].

وتعتبر مسألة طرح الأدلة ومناقشتها في مواجهة الخصوم مسألة أساسية تعتمد عليها المحكمة في بناء قناعتها وتكوين عقيدتها وحكمها. وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على دليل لم يطرح بالجلسة أو طرح ولكن لم تعطى للخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته.

كما لا يجوز للمحكمة قبول دليل جديد قدم من أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعة، لأنه لن يتاح للخصوم الآخرين مناقشته، وإذا تبين للمحكمة أهمية هذا الدليل، ورأت أنه قد يكون منتجا في الدعوى، فإنه يجب عليها أن تقرر إعادة فتح باب المرافعة من جديد حتى يتمكن باقي الخصوم من الاطلاع على

1. وقد تناولت المواد 302، 305، 306، 353، 354، 398، من ق إج، كل إجراءات المحاكمة التي تتم تنفيذا لمبدأ المواجهة.

هذا الدليل ومناقشته، فإذا خالفت المحكمة القواعد السابق بيانها وأصدرت حكمها، فإن هذا الحكم يعد باطلا لمخالفته مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام.

المطلب الرابع
مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى

يقصد بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى حصر سلطات المحكمة فيما يدخل في حوزتها من حيث الأشخاص والوقائع، أي أن المحكمة تتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينية، كما هي محددة في لائحة الإتهام[1]. فيكون قضاء المحكمة صحيحا إذا التزمت هذه الحدود ويكون باطلا إذا تجاوزتها.

وقد جاء مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم. فالدعوى تعتبر شخصية بالنسبة للأشخاص وعينية بالنسبة للوقائع. و نوضح ذلك في ما يلى :

1 - الحدود الشخصية

يعني ذلك أن تتقيد المحكمة بالأشخاص موضوع الإتهام، أي يتعين أن تشمل إجراءات المحاكمة فقط الأشخاص الذين حركت ضدهم الدعوى. فلا يجوز للمحكمة أن تدخل من تلقاء نفسها شخصا آخر تبين لها أثناء المحاكمة أنه ساهم في الجريمة إلى جانب المتهم المحال إليها. فلا يجوز للمحكمة مثلا أن تحكم على شخص أمامها كشاهد أو كمسؤول مدني تبين لها أنه شريك في الجريمة أو محرضا عليها.

كما لا يجوز لها أن تحكم على شاهد في جريمة الضرب والجرح العمدي أو جريمة الاغتصاب، إذا تبين لها أنه ساهم إلى جانب المتهم بإرتكاب الجريمة.

---

1. يقصد بلائحة الإتهام، ما يلي :
- ادعاءات النيابة العامة عن طرق إجراءات الإستدعاء المباشر أو المثول الفوري وإجراءات الأمر الجنائي، وكذلك أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في الجنح والمخالفات، وكذلك ورقة التكليف المباشر بالحضور أمام المحاكمة من المضرور من الجريمة.

2 - الحدود العينية

الحدود العينية، هي تقيد المحكمة بالوقائع موضوع التهمة الموجهة للمتهم، كما هي محددة في لائحة الإتهام. فإذا أحالت النيابة العامة على المحكمة شخصا تتهمه بإرتكاب جريمة الضرب والجرح العمدي، وتبين للمحكمة إن المتهم بالجريمة المذكورة، قد أخذ مال الضحية بعد الإعتداء عليها بالضرب والجرح. فليس للمحاكمة في هذه الحالة سوى إدانة المتهم بجريمة الضرب والجرح العمدي المحددة في لائحة الإتهام دون أن يكون لها الحق بأن تضيف له تهمة السرقة وتحاكمه من أجلها.

وإذا كانت المحكمة مقيدة بوقائع الدعوى المعروضة عليها، فإن من سلطتها أن تنظر في كل الظروف المتعلقة بهذه الدعوى، سواء كانت ظروف مخففة أو مشددة، وحتى وإن كانت هذه الظروف لم يشر إليها في لائحة الإتهام، ويكون من سلطتها أيضا تغيير وصف التهمة موضوع الدعوى.

فالمحكمة غير مقيدة بالوصف الوارد بلائحة الإتهام بشرط أن تبقى ضمن عناصر الواقعة الإجرامية المحالة إليها، فيجوز للمحكمة أن تغير وصف التهمة من مخالفة الضرب والجرح العمدي إلى جنحة الضرب والجرح العمدي إذا تبين لها أن الضرب كان بواسطة سلاح ابيض والعكس صحيح. كما لها أن تغير وصف جنحة السرقة البسيطة إلى جناية السرقة الموصوفة نتيجة توافر ظرفين من الظروف المشددة و تحكم بعدم إختصاصها كمحكمة جنح. كما يجوز للمحكمة بأن تعيد تكييف الواقعة المعروضة عليها من جنحة النصب إلى جنحة خيانة الأمانة، أو من جنحة النصب إلى جنحة السرقة.

كما أنه من سلطة المحكمة عند فصلها في الدعوى تدارك الأخطاء المادية، فإذا ذكر في لائحة الإتهام خطأ أن جناية العاهة المستديمة التي لحقت بالضحية كانت باليد اليمنى في حين أنها باليد اليسرى، فهذا مجرد خطأ مادي يمكن للمحكمة تداركه وتصحيحه، كما أنه للمحكمة تصحيح الخطأ المادي الوارد باسم المتهم أو بتاريخ ميلاده متى تأكدت من هويته.

المبحث الثاني
جهات الحكم

إذا كان المشرع قد أنشأ جهات حكم عادية للفصل في الجرائم المرتكبة من طرف البالغين، فإنه أنشأ أيضا جهات حكم خاصة، منها من هي مخصصة بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث بالنظر لظروف الحدث وصغر سنه، ومنها من هي مختصة بالفصل في الجرائم العسكرية بالنظر لطبيعة الجريمة المرتكبة أو بالنظر لوظيفة مرتكبيها. ومما تقدم فإننا نخصص المطلب الأول لجهات الحكم العادية، والمطلب الثاني لجهات الحكم الخاصة.

المطلب الأول
جهات الحكم العادية

تتمثل جهات الحكم العادية في الجهات التالية :

- محكمة الجنح والمخالفات
- الغرفة الجزائية بالمجلس
- محكمة الجنايات
- غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا
- الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

أولا : محكمة الجنح والمخالفات

يوجد بكل محكمة قسم يختص بنظر الجنح وقسم يختص بنظر المخالفات، وبما أن القسمين تحكمهما قواعد قانونية مشتركة، فقد تناولها المشرع في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان "الحكم في الجنح والمخالفات".

أ - تشكيل محكمة الجنح والمخالفات

طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية،، تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاض واحد وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية مساعد.

ب -إختصاص محكمة الجنح والمخالفات

1- الإختصاص المحلي

تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض لسبب آخر (المادة 329/1 ق إ ج)، وتختص المحكمة التي إرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة (المادة 329/4 ق إ ج).

وإسنادا لأحكام المادة 329/5 من قانون الإجراءات الجزائية،، يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

2 - الإختصاص النوعي

تختص المحكمة بنظر الجنح والمخالفات. وتعد جنحة تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة أكثر من 2.000 (ألفي دينار)، وذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة (المادة 328/1، 2 ق إ ج).

وتعد مخالفة تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لا يزيد عن شهرين وبغرامة لا تزيد عن 2.000 (ألفي دينار) سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

وإذا تبين لمحكمة الجنح أن الواقعة المعروضة أمامها كجنحة لا تكون إلا مخالفة، فإنها تفصل فيها كمخالفة، وتفصل عند الاقتضاء في الدعوى المدنية (المادة 359 ق إج)، استنادا لمبدأ من يملك الأكثر يملك الأقل، وإذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة قضت المحكمة فيهما معا بحكم واحد (المادة 360 ق إج).

أما إذا كانت الواقعة المعروضة على محكمة الجنح وصفت بأنها جناية، قضت المحكمة بعدم إختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه (المادة 362 ق إج).

غير أنه إذا كانت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى العمومية هي محكمة المخالفات وتبين لها أن الواقعة توصف بأنها جناية أو جنحة قضت بعدم إختصاصها وإحالتها للنيابة العامة لتتخذ ما نراه مناسبا (المادة 403 ق إج) لأن من يملك الأقل لا يملك الأكثر.

ثانيا : الغرفة الجزائية بالمجلس

تعتبر الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الجهة التي يتم أمامها إستئناف أحكام محكمة الجنح والمخالفات. وطبقا لمبدأ التقاضي على درجتين أجاز المشرع في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية،، بأن تكون قابلة للإستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح، والأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار، أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.

وتفصل هذه الغرفة في الإستئناف المرفوع أمامها بثلاثة قضاة المجلس، رئيس ومستشارين وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها نائب عام أو نائب عام مساعد.

ثالثا : محكمة الجنايات

تعقد محكمة الجنايات جلساتها مبدئيا بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر في دائرة إختصاص المجلس، وذلك بقرار من وزير العدل (المادة 1/252 ق إج).

أ - تشكيل محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات من قاض رئيسا يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، وقاضيين ومحلفين اثنين. ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يعين قاضيا إضافيا أو أكثر لاستكمال تشكيل هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين طبقا للمادة 258 من الأمر 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

إختصاص محكمة الجنايات

1 - الإختصاص المحلي

يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي (المادة 252/ 2 ق إ ج).

2 - الإختصاص النوعي

الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات، تناولته المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية،، التي تقضي، بأن محكمة الجنايات تعتبر هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جناية، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.

3 - الإختصاص الشخصي

لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام (المادة 249 ق إ ج).

رابعا : غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا

تختص غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس عند فصلها في

الإستئنافات المرفوعة أمامها ضد أحكام محكمة الجنح والمخالفات (المادة 495 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه).

وتفصل غرفة الجنح والمخالفات في الطعون بالنقض بثلاثة قضاة من المحكمة العليا، رئيس ومستشارين وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها نائب عام أو نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.

خامسا : الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

تعتبر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون بالنقض. فقد أجاز المشرع في المادة 495 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه. الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في الأحكام والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية، ومنها أحكام محكمة الجنايات.

ويلاحظ أن المحكمة العليا بجميع غرفها لا تعتبر محكمة موضوع إلا في الحالات الإستثنائية المحددة قانونا، فهي محكمة قانون يقتصر دورها في المراقبة والتأكد من مدى مطابقة الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض لقواعد القانون. فإذا تبين أنها مخالفة للقانون قضت بنقضها وإحالة القضية إلى نفس الجهة مشكلة بتشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى طبقا للمادة 523 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني
جهات الحكم الخاصة

تعتبر من الجهات الحكم الجزائية الخاصة، محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية، ونتطرق لمحاكم الأحداث (أولا)، وثم المحاكم العسكرية (ثانيا).

أولا : محاكم الأحداث

قبل التطرق لجهات الحكم المختصة بمحاكمة الأحداث، يجدر بنا أن نبين من هو الحدث؟ وما هو إختصاص محاكم الأحداث ؟

أ - تعريف الحدث

الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي، ويختلف هذا السن من نظام تشريعي لآخر، وبالرجوع إلى المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية،، نجد أن الحدث في التشريع الجزائري، هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي، وهو ثمانية عشرة سنة كاملة، وتكون العبرة في تحديد هذا السن بيوم ارتكاب الجريمة وليس بيوم المحاكمة، (المادة 443 ق إ ج).

ب - إختصاص محاكم الأحداث

يختلف إختصاص محاكم الأحداث حسب الجهة المختصة بنظر الجريمة المرتكبة من الحدث، فقد تكون هذه الجهة قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

1 - قسم الأحداث بالمحكمة

بالرجوع إلى نص المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية،، أنه يوجد بكل محكمة قسم للأحداث. وحسب المادة 451 من القانون المذكور، يختص قسم الأحداث بالمحكمة بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث.

ويتحدد الإختصاص المحلي لقسم الأحداث بالمحكمة إما بمحل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث (المادة 3/451 ق ا ج).

2 - قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس

يختص قسم الأحداث المتواجد بالمحكمة مقر المجلس بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث (المادة 2/451 ق إ ج) ويعني ذلك أن إختصاص قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس ينظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث بكامل دائرة إختصاص المجلس القضائي إلى جانب إختصاصه بنظر الجنح التي تقع بدائرة إختصاص المحكمة.

ويتشكل قسم الأحداث بالمحكمة أو بالمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين يختارون من كلا الجنسين ولا يقل عمرهم عن ثلاثين سنة من جنسية جزائرية ويعرفون بدرايتهم واهتمامهم بشؤون الأحداث. والفرق بين القاضي الذي يترأس قسم الأحداث بالمحكمة، والقاضي الذي يترأس قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس، هو أن الأول يعين بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، في حين أن الثاني يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات(المادة 449 ق ا ج).

3 - غرفة الأحداث بالمجلس

حسب المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية،، توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تختص غرفة الأحداث بنظر الإستئنافات المرفوعة إليها من قسم الأحداث بالمحكمة عند الفصل في الجنح، وكذلك من قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند الفصل في الجنايات.

وتتشكل غرفة الأحداث بالمجلس من رئيس غرفة ومستشارين مساعدين بحضور ممثل النيابة العامة ويمساعدة كاتب ضبط (المادة 473 ق ا ج)، ويتم تعيين القضاة الذين يشكلون غرفة الأحداث بالمجلس بقرار من وزير العدل (المادة 472 ق اج).

ثانيا : المحاكم العسكرية

لقد سارت معظم دول العالم على إنشاء قضاء عسكري يختص بالنظر والفصل في جرائم ذات طابع عسكري والجرائم التي تمس بمصالح عسكرية للدولة.

1 - تعريف الجريمة العسكرية

الجريمة العسكرية، هي كل فعل صادر عن شخص عسكري أو غير عسكري فيه إعتداء على المعسكرات و الثكنات و المصانع و السفن و الطائرات و المركبات و المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات العسكرية للدولة أينما وجدت.

2 - أنواع الجرائم العسكرية

تنقسم الجرائم العسكرية إلي نوعان: جرائم عسكرية بحتة وجرائم عسكرية مختلطة أو مشتركة.

1 - جرائم عسكرية بحتة

وهي الأفعال التي يعاقب عليها القانون العسكري دون غيره من القوانين الأخرى. ومثال ذلك عدم طاعة الأوامر والتعليمات العسكرية أو إهانة المرؤوس لرئيسه والتغيب عن تأدية الخدمة بدون إذن أو التخلي عن واجب حراسة المعسكر أو تامين المنشآت العسكرية. فمثل هذه الأفعال ليست لها نصوص تجريم في قانون العقوبات و تدخل تحت طائلة أحكام قانون القضاء العسكري ولا يتصور ارتكابها إلا من العسكريين دون غيرهم.

2 - جرائم عسكرية مشتركة

وهي الجرائم التي يشترك في تجريمها القانون العسكري وقانون العقوبات كجرائم القتل والسرقات والإعتداءات التي تقع داخل المعسكرات أو المنشآت العسكرية، وكذلك جرائم تزوير الأوراق والمستندات العسكرية. كما يلحق بالجرائم العسكرية، الجرائم التي يرتكبها العسكريين أثناء تأديت وظائفهم أو بمناسبتها.

ويختلف النوع الأول (جرائم عسكرية بحته) عن النوع الثاني (جرائم عسكرية مشتركة)، أنه في حالة عدم وجود نص في القانون العسكري في النوع الأول، فإن الفعل غير معاقب عليه. أما عدم وجود نص في القانون العسكري يعاقب على النوع الثاني، فإن الفعل يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

ج - تشكيل المحاكم العسكرية

نصت المادة 5 من قانون القضاء العسكري الصادر سنة 1971 أن المحكمة العسكرية تتشكل من ثلاثة أعضاء، رئيس ومساعدين اثنين، ويترأس المحكمة العسكرية قاض محترف يعينه وزير العدل لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد ويتم اختيار المساعدين من قائمة يقوم بإعدادها وزير الدفاع الوطني.

وعند تشكيل المحكمة العسكرية تراعى رتبة المتهم العسكري، فعندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف يجب أن يكون المساعدين من نفس رتبة المتهم،وإذا كان المتهم ضابط يجب أن يكون المساعدين كذلك من نفس رتبة المتهم. ويهدف المشرع من هذا التشكيل المتنوع إلى الجمع بين الدراية القانونية للرئيس والخبرة العسكرية للمساعدين.

وتخضع المحكمة العسكرية خلال المحاكمة لقواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويخول فيها للمتهم جميع الحقوق والضمانات التي تخولها المحاكم العادية، فيجوز للمتهم الاستعانة بمحام للدفاع عنه، وتكون الأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا شأنها شأن أحكام محكمة الجنايات.

الفصل الثاني
طرق إحالة الدعوى على المحكمة وإجراءات سير المحاكمة

إن المحكمة باعتبارها تمثل سلطة الحكم لا ينعقد لها الإختصاص، بنظر الدعوى العمومية ولا يمكن لها الفصل فيها من تلقاء نفسها إلا بإحالتها إليها من النيابة العامة كأصل عام، ومن غير النيابة العامة في حالات معينة، ومن ثم تكون المحكمة في حاجة إلى جهة تأذن لها بالنظر والفصل في الدعوى العمومية.

وبما أن المحاكمة تعتبر المرحلة الختامية في الدعوى العمومية يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، فقد وضع المشرع مجموعة من الإجراءات لسير المحاكمة، يتعين على المحكمة مراعاتها ابتداء من لحظة افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم بالبراءة أو الإدانة.

وبناء على ما تقدم، نتناول في المبحث الأول طرق إحالة الدعوى على المحكمة ،وفي المبحث الثاني نبين إجراءات سير المحاكمة.

المبحث الأول
طرق إحالة الدعوى على المحكمة

إن طرق إحالة الدعوى على المحكمة، هي وسائل قانونية حددها المشرع على سبيل الحصر تتبعها جهات معينة من أجل إيصال الدعوى إلى يد القضاء للفصل فيها، ولذلك فإن المحكمة لا ينعقد لها الإختصاص بنظر الدعوى والفصل فيها إلا بإحالتها إليها من النيابة العامة كأصل عام، ومن غير النيابة العامة في حالات معينة. ونخصص المطلب الأول لطرق إحالة الدعوى من النيابة العامة، والمطلب الثاني لطرق إحالة الدعوى من غير النيابة العامة.

المطلب الأول
طرق إحالة الدعوى من النيابة العامة

لوكيل الجمهورية باعتباره عضو النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة سلطة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة، وذلك إما عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر أو إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجنائي.

أولا : عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الإنتهاء من الإستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة التلبس، ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبها، ولا فائدة من التحقيق فيها. ففي هذه الحالة يحيل تلك المخالفة أو الجنحة عن طريق الإستدعاء المباشر إلى المحكمة المختصة للفصل فيها باعتبار أن التحقيق جوازي في مواد الجنح والمخالفات (المادة 2/66 ق ا ج).

ويعتبر الإستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور كما تسميه بعض التشريعات، إتهاما للشخص الموجه إليه، فيصير مهما لا مشتبها فيه.

لذلك أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،، أن يحتوي الإستدعاء أو التكليف بالحضور، على كل البيانات الجوهرية، من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة الموجهة إليه، والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها، وتاريخ الجلسة.

ثانيا : عن طريق إجراءات المثول الفوري

لقد استحدث المشرع إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محضر الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة

في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري المبينة في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه، لإحالة الدعوى على محكمة الجنح للفصل فيها.

ثالثا: عن طريق إجراءات الأمر الجنائي

بمقتضى نص المادة 333 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه، استحدث المشرع إجراءات الأمر الجنائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها. وطبقا لنص المادة 380 مكرر يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل الجنحة على محكمة الجنح إذا كانت العقوبة هي الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين. وتفصل محكمة الجنح في ملف الدعوى بغير جلسة علانية وبغير حضور المتهم ودون مرافعة.

المطلب الثاني
طرق إحالة الدعوى
من غير النيابة العامة

أجاز المشرع لجهات أخرى غير النيابة العامة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة للفصل فيها. وتتمثل هذه الجهات في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام والمحكمة العليا بعد النقض والإحالة عن طريق التكليف المباشر بالحضور من طرف المضرور من الجريمة.

أولا: أمر إحالة من قاضي التحقيق

عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في الدعوى يصدر أمر من أوامر التصرف في التحقيق، وذلك حسب النتيجة التي أفضت إليها عملية التحقيق. فإذا كانت النتيجة أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبمجرد صدور أمر إحالة من قاضي التحقيق يقوم وكيل الجمهورية بإرسال ملف الدعوى إلى قلم كتابة ضبط الجهة القضائية ويكلف المتهم بالحضور في أقرب جلسة أمام المحكمة المختصة (المادة 165ق ا ج).

ثانيا : قرار إحالة من غرفة الإتهام

اعتبر المشرع غرفة الإتهام باعتبارها جهة تحقيق عليا، هي المختصة أصلا بالإحالة على محكمة الجنايات. لذلك نصت المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية،، أنه إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات. كما لها أن تحيل أيضا أمام نفس الجهة الجرائم المرتبطة بتلك الجناية سواء كانت جنح أو مخالفات.

كما أجاز المشرع لغرفة الإتهام إذا رأت أن الوقائع المعروضة عليها تكون جنحة أو مخالفة قضت بإحالتها على المحكمة المختصة.

ثالثا : إحالة من المحكمة العليا بعد النقض

أجاز المشرع للمحكمة العليا بصفة استثنائية بإحالة الدعوى بعد النقض إلى المحكمة المختصة لإعادة النظر فيها. فقد نصت المادة 523 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،، أنه إذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا أحيلت الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيل آخر أو إلى جهة أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

رابعا : إحالة من محكمة إلى أخرى

نصت المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية،، أنه يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح والمخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها.

وحسب نص المادة 549 من قانون الإجراءات الجزائية،، فإن النائب العام لدى المحكمة العليا هو وحده صاحب الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلب الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة.

خامسا : التكليف بالحضور من طرف المضرور من الجريمة

إذا كان التكليف بالحضور وسيلة أو إجراء يبادر به المضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجنح، فإنه، يعتبر في نفس الوقت طريق إحالة الدعوى على محكمة الجنح للفصل فيها.

لذلك أجاز المشرع في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية : ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وإضافة الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة، أنه في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

المبحث الثاني
إجراءات سير المحاكمات الجزائية

نظرا لإختلاف إجراءات سير محكمة الجنح والمخالفات، عن إجراءات سير محكمة الجنايات، فإننا نتطرق لإجراءات سير محكمة الجنح والمخالفات في المطلب الأول، وإجراءات سير محكمة الجنايات في المطلب الثاني.

المطلب الأول
إجراء سير محكمة الجنح والمخالفات

لقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية،، أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

ومن خلال تحليل نص هذه المادة يتضح أن إجراء سير المحاكمة تبدأ بالمناقشة ثم المرافعة وتنتهي بالحكم.

أ- المناقشة

بعد إعلان الرئيس عن افتتاح الجلسة يتولى الكاتب المناداة على أطراف الدعوى بما فيهم الشهود إن وجدوا. ويتعين على رئيس الجلسة التأكد من حضور أو غياب الأطراف، ويتحقق في نفس الوقت من هوية المتهم ويعرفه بالتهمة المنسوبة إليه وبالإجراء القانوني الذي بموجبه أحيل على المحكمة والنص القانوني الذي يعاقب على التهمة (المادة 343 ق ا ج وما يليها).

وإذا رأت المحكمة أن في علانية الجلسة خطرا على النظام العام أو فيها مساس بالآداب العامة تصدر حكما بإجراء جلسة سرية وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة. ويصدر الحكم بإجراء جلسة سرية في جلسة علنية وإذا تمت المحاكمة في السرية فإن الحكم في موضوع الدعوى يصدر في جلسة علنية (المادة 285 ق إ ج).

إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة لم يختار محام قبل الجلسة وطلب أثناء الجلسة محامي للدفاع عنه، فيتعين على الرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا (1/351 ق أج). لكن إذا كان المتهم مصابا بعاهة تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الأبعاد، ففي هذه الحالة يجب على الرئيس ندب مدافع لتمثيل المتهم ولو لم يطلب المتهم ذلك (المادة 2/351 ق ا ج).

لكن إذا كان المتهم قد أحيل على المحكمة وفق إجراءات المثول الفوري وجب على رئيس الجلسة أن يخطره بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه، وإذا أبدى المتهم رغبته في ذلك تعين على الرئيس أن يمنحه مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لكي يتسنى له تحضير دفاعه طبقا للمادة 339 مكرر 3 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وتختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى بالفصل في جميع الدفوع الأولية التي يقدمها المتهم أو محاميه قبل إبداء أي دفع في الموضوع. ولا تكون

هذه الدفوع مقبولة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم (المادتان 330 و 331 ق إ ج).

وقبل الشروع في إستجواب المتهم يطلب رئيس الجلسة من الشهود – إن كان هناك شهود – مغادرة قاعة الجلسات والبقاء في قاعة مخصصة لهذا الغرض، و له أن يتخذ عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة (221 ق ا ج). ويشرع الرئيس بعد ذلك في إستجواب المتهم ومواجهته بالوقائع المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها.

وعند الإنتهاء من الإستجواب تسمع أقوال الضحية الذي يتعين عليه أن يعلن عن تأسيسه أمام المحكمة كطرف مدني إذا لم يكن قد تأسس أمام جهات التحقيق، وذلك ما نصت عليه المادة 240 من ق اج، أن الإدعاء المدني يكون إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق اج، وإما بتقرير لدى قلم الكتابة قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 242 من ق اج، فإنه يجب أن يحصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول، ويجوز إثارة الدفع بعدم تأسيس المدعي المدني من النيابة العامة والمتهم و المسؤول المدني ومن أي مدعي مدني آخر (المادة 244 ق إج).

وبأمر من رئيس الجلسة يشرع الكاتب بالمناداة على الشهود واحد بواحد، وقبل سماع شهادة كل شاهد وجب على رئيس الجلسة التحقق من هوية الشاهد ويطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته (المادة 227 ق اج) ويعفى الشاهد من أداء اليمين إذا كانت له قرابة أو نسب لأحد الخصوم أو ملحق بخدمة أحدهم أو فاقد الأهلية[1]، ويجب على الرئيس التأكد من هذه العلاقة قبل سماع شهادة الشاهد (المادة 226 ق اج).

وبعد الإنتهاء من سماع شهادة الشهود، سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي، يمكن للرئيس إجراء مواجهة بين شاهد وشاهد آخر إذا رأى أن هناك

---

1. وتعتبر شهادة الشاهد المعفى من أداء اليمين شهادة استدلالية غير ملزمة للقاضي، فيأخذها على سبيل الإستدلال فقط دون أن يكون ملزما بالأخذ بما جاء فيها من إفادات.

تناقض في تصريحات الشهود. كما للرئيس مواجهة الشاهد بالمتهم أو بالطرف المدني، وهذا لأجل الوقوف على الحقيقة ويطلب الرئيس من أطراف الدعوى طرح ما يرونه من أسئلة. فيجوز للنيابة العامة توجيه ما تراه من أسئلة مباشرة للمتهم أو الطرف المدني أو الشاهد دون المرور عبر رئيس الجلسة (المادة 233 ق إ ج). أما الأسئلة التي يطرحها باقي الأطراف ومحاميهم يجب أن تمر عبر الرئيس (المادة 224 ق إ ج).

ب - المرافعة

تبدأ المرافعة بتقديم طلبات المدعي المدني المتمثلة في التعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة الجرم المنسوب للمتهم، فيتعين على المدعي المدني أو محاميه تقديم طلباته بالتعويض أو تعين خبير لتحديد نسبة ومقدار الضرر الذي سببه المتهم للمدعي المدني. وقد جرت العادة أن يقدم المدعي المدني أو محاميه الطلبات في شكل مقال أو مذكرة تحدد فيها المبالغ المطلوبة تسلم نسخة منها لرئيس الجلسة ونسخة لكل طرف في الدعوى (المادتان 239و353 ق إ ج).

ثم تمنح الكلمة لممثل النيابة العامة يركز من خلالها على إثبات الوقائع المادية للجريمة المنسوبة للمتهم وإعطاء تحليلا للنصوص القانونية التي تطبق على الجريمة موضوع التهمة، وفي الأخير يلتمس ممثل النيابة العامة العقوبة التي يراها مناسبة لردع المتهم اقتضاء لحق المجتمع في حق معاقبة مرتكب الجريمة (المادة 238 ق إ ج).

وفي الأخير يأتي دور دفاع المتهم الذي قد يبنى خطة دفاعية تتحدد حسب وصف الجريمة وطبيعتها، ويحاول من خلال دفاعه إعطاء تحليلا للوقائع المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية المنوه عنها في لائحة الإتهام.

وعادة ما يرد دفاع المتهم على مرافعة النيابة العامة وطلباتها إما بتفنيدها وعدم تأسيسها إذا كانت لديه المبررات القانونية، وإما بالتقليل من شأنها وإرجاعها -من وجهة نظره- إلى الحد المعقول. وقد يعتمد دفاع المتهم على إثارة الشك إذا رأى أن وقائع القضية وملابساتها تقتضي ذلك

يلتمس من خلالها البراءة لفائدة الشك أو عقوبة مخففة إذا رأى أن الوقائع ثابتة في حق موكله.

وعند انتهاء دفاع المتهم من المرافعة يجوز لممثل النيابة العامة والمدعي المدني بالرد على دفاع المتهم. وتمنح الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه (المادة 2/353 و3 ق اج).

ج - الحكم

يجب على المحكمة أن تصدر حكمها في جلسة علنية، إما في الجلسة نفسها التي تمت فيها المرافعة، وإما في تاريخ لاحق (المادة 355 ق ا ج).

وقد يكون الحكم ببراءة المتهم إذا رأت المحكمة أن الواقعة المنسوبة إليه لا تكون أية جريمة يعاقب عليها القانون أو أنها غير ثابتة في حق المتهم (المادة 364 ق ا ج).

وقد يصدر حكم المحكمة بإدانة المتهم ومعاقبته بغرامة أو بالحبس أو كلاهما معا. وقد تأمر المحكمة. بقرار مسبب إيداع المحكوم عليه الحبس في الجلسة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق سنة. (المادة 358 ق اج)، و لها أن تقضي بإعفاء المتهم من العقوبة طبقا لأحكام المادة 361 من ق ا ج. كما لها أيضا أن تقضي بالحبس مع وقف التنفيذ إذا كان المتهم يستفيد من الشروط المحددة في المادة 592 من ق اج.

وقد تحكم المحكمة بعد الفصل في الدعوى العمومية بتعيين خبير لتحديد نسبة الأضرار التي أصابت المدعي المدني. ويجوز للمحكمة إذا رأت أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، فإنها تصدر حكم تمهيدي بإجراء تحقيق تكميلي (المادة 356 ق ا ج).

وقد يصدر الحكم بعدم الإختصاص، وذلك في الحالات التي تأخذ فيها الوقائع المنسوبة للمتهم وصفا جنائيا أخر (المادة 362 ق ا ج)[1]

1. قد يتضح لمحكمة الجنح بأن جريمة الضرب والجرح العمدي المعروضة عليها أفضت إلى عاهة مستديمة بناء على تقرير الخبرة الطبية التي أمرت بها. ففي هذه الحالة تقضى بعدم الإختصاص.

المطلب الثاني
إجراءات سير محكمة الجنايات

لقد سبق أن تطرقنا لمحكمة الجنايات من حيث ماهيتها وتشكيلها واختصاصها النوعي والشخصي، في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب تحت عنوان "المبادئ العامة للمحاكمة وجهات الحكم"[1].

أما فيما يتعلق بإجراءات سير محكمة الجنايات، فقد أفردنا لها هذا المطلب لأنه ليس بالأمر السهل الإحاطة بكافة القواعد الإجرائية التي تخضع لها محكمة الجنايات، لذلك سنحاول بالقدر الممكن الإلمام بالقواعد الإجرائية التي تتناول نظام محكمة الجنايات، ابتداء من إجراءات التحضير للدورة الجنائية (الفرع الأول) وانتهاء بإجراءات انعقاد محكمة الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول
إجراءات التحضير للدورة الجنائية

يمكن حصر إجراءات التحضير للدورة الجنائية فيما يلي :

أولا : تقرير انعقاد الدورة الجنائية

نشير في البداية بأن محكمة الجنايات تختلف عن محكمة الجنح والمخالفات التي تعقد جلساتها باستمرار طوال السنة. وحسب المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية،، فإن محكمة الجنايات تنعقد في شكل دورات كل ثلاثة أشهر، ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس بناء على اقتراح النائب العام، أن يقرر عقد دورة إضافية أو أكثر متى تطلب الأمر ذلك. وبناء على طلب النائب العام يصدر رئيس المجلس القضائي أمرا يحدد من خلاله افتتاح الدورة الجنائية (المادة 254 ق ا ج).

---

1. انظر الصفحة 144 وما يليها من هذا الكتاب.

ثانيا : إعداد قائمة المحلفين

قبل ثلاثة أشهر الأخيرة من كل سنة يتم إعداد كشف للمحلفين للسنة الموالية، وذلك من طرف لجنة يتحدد تشكيلها بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس، يتضمن الكشف الذي تعده اللجنة يتضمن ستة وثلاثية(36) محلفا من كل دائرة إختصاص محكمة الجنايات (المادة 264 ق ا ج). كما يتم إعداد كشف خاص باثني عشر (12) محلفا إضافيا، يودع لدى كتابة الضبط بالمجلس القضائي (المادة 265 ق ا ج).

وقبل افتتاح الدورة الجنائية بعشرة (10) أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء اثني عشرة (12) محلفا لتلك الدورة. كما يتم كذلك سحب اثنين من أسماء المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم (266 ق ا ج).

وطبقا للمادة 267 من ق اج، يتولى النائب العام تبليغ كل محلف نسخة من جدول الدورة التي تعنيه، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية (08) أيام على الأقل.ويجب أن يتضمن هذا التبليغ تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت العقوبات المنصوص عليها في المادة 280 ق اج.

ثالثا : الإجراءات الأولية قبل انعقاد المحكمة

بمجرد أن تصدر غرفة الإتهام قرارا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يرسل النائب العام ملف الدعوى إلى قلم كتاب محكمة الجنايات مرفوقا بأدلة الإتهام. ويبلغ قرر الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة رئيس المؤسسة العقابية، وإذا لم يكن المتهم محبوسا فيتم التبليغ بواسطة المحضر القضائي طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية.(المادة 268 ق إ ج).

ويتولى النائب العام بعد ذلك نقل المتهم المحبوس إلى دائرة إختصاص محكمة الجنايات إذا كان محبوسا خارج تلك الدائرة، وتتم جدولة ملف الدعوى لأقرب دورة جنائية (المادة 269 ق ا ج).

ويمكن للقاضي المكلف برئاسة محكمة الجنايات مساعديه بأن يأمر بإستخراج المتهم أو الإنتقال إلى المؤسسة العقابية لإستجوابه عن هويته والتحقق ما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة، وإذا لم يبلغ به سلمه نسخة منه، ويعتبر هذا التسليم بمثابة تبليغ، ويخطر الرئيس المتهم بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له محامي للدفاع عنه تلقائيا. ويتعين على الرئيس تحرير محضر عن كل ذلك ويوقع عليه رفقة الكاتب والمتهم والمترجم إن كان هناك مترجم. ويجب أن يتم هذا الإستجواب[1] قبل انعقاد محكمة الجنايات بثمانية أيام على الأقل. غير أنه يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن هذه المهلة (المادتان 270 و271 ق ا ج).

للمتهم حرية الاتصال بمحاميه الذي له حق الاطلاع على ملف الدعوى الذي يوضع تحت تصرفه قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل. ويقع على عاتق النيابة العامة والمدعي تبليغ المتهم بقائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم كشهود، وذلك قبل انعقاد المحكمة بثلاثة أيام على الأقل.

كما يبلغ المتهم النيابة العامة والمدعي المدني كشفا بأسماء شهوده ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة، وتكون مصاريف إستدعاء شهود المتهم على عاتقه، ويتعين عل النيابة العامة إن تبلغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين للدورة الجنائية وذلك خلال أجل لا يقل عن يومين قبل انعقاد الجلسة (المواد 272، 273، 274، 275 ق اج).

وإذا تبين لرئيس محكمة الجنايات بعد صدور قرار الإحالة أن التحقيق غير كافي أو اكتشف عناصر جديدة ذات علاقة بالدعوى، فله أن يأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الذي يراه ضروريا. وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي. وإذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها، وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه (المادتان 276 و 277 ق ا ج).

---

1. يلاحظ أن الإستجواب المنصوص عليه في المادة 271 من ق اج، هو في الحقيقة سماع أقوال المتهم لتأكد من هويته و ما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة و التأكد كذلك أن كان له محامى لدفاع عنه.

الفرع الثاني

إجراءات انعقاد محكمة الجنايات

تتبع محكمة الجنايات عند انعقادها مجموعة من الإجراءات يمكن حصرها فيما يلي:

أولا : إفتتاح الجلسة

تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة. ومباشرة بعد دخول أعضاء المحكمة قاعدة الجلسات مرفوقين بممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة. يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر رجال القوة العمومية بإحضار المتهم طليقا من كل قيد وجلوسه بالمكان المخصص لهذا الغرض.

ويأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادى على المحلفين المستدعيين المقيدين في القائمة المعدة لهذا الغرض، ويشرع الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة لاختيار محلفين اثنين لإتمام تشكيلة المحكمة. ويمنح القانون في هذا الشأن الحق للمتهم ومحاميه رد ثلاثة محلفين عند استخراج الأسماء من صندوق القرعة، وللنيابة العامة الحق في رد محلفين اثنين، وفي حالة تعدد المتهمون جاز لهم أن يتفقوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين، بحيث لا يتعدى رد أكثر من ثلاثة محلفين مهما بلغ عدد المتهمين (المادة 284 ق ا ج).

وبعد هذه العملية يوجه الرئيس للمحلفين القسم المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية،، وعندئذ يعلن الرئيس عن تشكيل المحكمة الجنائية تشكيلا قانونيا.

ثانيا : المناقشة

وبعد الإعلان عن تشكيل المحكمة يتحقق الرئيس من هوية المتهم أوالمتهمين، و يقرر متابعة إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية إلى دورة جنائية أخرى إذا تبين أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها سواء تلقائيا من المحكمة أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من الدفاع (المادة 303 ق ا ج).

وفي هذه الحالة يمكن أن يتدخل الدفاع و يطلب الإفراج المؤقت عن مؤكله إذا تقرر تأجيل القضية.

وإذا تقرر الفصل في الدعوى، تفصل المحكمة في علانية أوسرية المحاكمة. إذا تبين لها من الوقائع مسائل تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة. وبعدئذ يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على كل من المدعي المدني والشهود. ويأمر الرئيس الشهود بالإنسحاب من قاعة الجلسة إلى قاعة مخصصة لهذا الغرض (المادتان 285 و 298 ق ا ج).

وعلى اثر ذلك يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة وينبه المتهم أو المتهمين بمتابعة الوقائع والإتهامات الموجهة إليهم بمقتضى هذا القرار (المادة 300 ق ا ج) وفي هذه المرحلة يمكن لدفاع المتهم تقديم دفوع أو مسائل عارضة تكون مكتوبة تفصل فيها المحكمة دون مشاركة المحلفين. وبعد الإنتهاء من القراءة يبدأ الرئيس في طرح الأسئلة على المتهم أو المتهمين، ويمنحه القانون في هذا الشأن سلطات واسعة للرئيس في إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما لإظهار الحقيقة باعتبار أن المحاكمة في هذه الحالة تعتبر تحقيقا نهائيا في الدعوى، فله أن يستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته ويعرض عليه أثناء إستجوابه أدلة الإثبات ليمحصها ويفحصها معه بكل دقة بما في ذلك الإعترافات التي قدمها خلال مراحل التحقيق الإبتدائي. ويواجه بها وإذا اقتضى الأمر مع الطرف المتضرر.

كما يجوز للرئيس أن يعرضها على الخبراء والشهود والمحلفين إذا كانت هناك ضرورة لإظهار الحقيقة (المادة 302 ق اج).

وبعد انتهاء الرئيس من إستجواب المتهم يأتي دور كل من أعضاء المحكمة والنيابة العامة والمحامون بتوجيه الأسئلة للمتهم والشهود. وفي هذا الصدد تنص المادة 287 ق إ ج، على أنه يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس كما يجوز لمحامي المتهم توجيه أسئلة إلى المتهمين معه أو لموكله عن طريق الرئيس، وتوجه النيابة العامة ما تراه ضروريا من أسئلة واستفسارات بطريقة مباشرة.

وبعد مرحلة الإستجواب يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحد بعد واحد لسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم أوالمتهمين، ويتعين على الرئيس في هذه الحالة معرفة درجة القرابة أو علاقة التبعية بين الشاهد والمتهم وأن يطلب من كل واحد أداء اليمين القانونية، و لا تسمع أقوال من له علاقة بالمتهم إلا على سبيل الإستدلال دون توجيه اليمين إليه. فبعدئذ يقدم الشاهد إفاداته، ويجوز للرئيس ولأعضاء المحكمة ودفاع المتهم والمدعي المدني والنيابة العامة طرح الأسئلة للشاهد قصد إظهار الحقيقة.

ثالثا : المرافعة

بعد إستجواب المتهم أو المتهمين وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء إن وجدوا، يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشة، وتأتي مرحلة المرافعة التي يفتحها محامي الطرف المدني ثم ممثل النيابة العامة وأخيرا دفاع المتهم، طبقا للمادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 - مرافعة الدفاع المدني

ينبغي على محامي المدعي الطرف المدني أن يركز أولا على علاقة السببية بين الفعل المنسوب للمتهم والضرر الذي أصاب موكله مع التلميح للوقائع، و عليه أن يتجنب استعمال الكلمات الجارحة أو الماسة بكرامة المتهم، وأن لا يحل محل النيابة العامة بتقديم طلبات تتعلق بالجانب الجزائي، ويفضل أن تكون طلباته بالتعويض مكتوبة يقدمها بعد الحكم بإدانة المتهم في جلسة خاصة بالنظر في الدعوى المدنية.

2 - مرافعة النيابة العامة

ترافع النيابة العامة في الوقائع المنسوبة للمتهم بالدرجة الأولى،بوصفها جهة إتهام تمثل المجتمع. فهي تحاول دائما دعم الأدلة واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف ومحاضر التحقيق وأحيانا تستعمل حتى محاضر الضبطية القضائية وتحلل كل وثيقة توجد بملف القضية لإثبات إدانة المتهم.

وتنتهي مرافعة النيابة العامة بطلب العقوبة وفقا لمواد قانون العقوبات المتابع بها المتهم وإذا تعدد الجناة في قضية واحدة تطلب تطبيق العقوبة لكل واحد من المتهمين حسب الأفعال المنسوبة إليهم وتحدد في الطلبات المادة القانونية التي تعاقب على الفعل وغالبا ما تكون بالحد الأقصى المقرر قانونا.

3 - مرافعة دفاع المتهم

ينبغي التنبيه في البداية بأنه لا يوجد نموذج محدد لمرافعة محامي المتهم فالأمر هنا يخضع إلى مجموعة من العوامل لاختيار اتجاه معين، وذلك حسب طبيعة القضية ومدى ما توصلت إليه التحقيقات النهائية في الجلسة من إثبات الأفعال المنسوبة للمتهم و مدى شدتها ،وكذلك تقدير الظروف والملابسات التي أدت إلى إرتكاب الجريمة أو ما إذا كان الفعل قد ارتكب كرد فعل -الدفاع الشرعي - أو كان ارتكاب الفعل بسبب استفزازات من الضحية إلى جانب التأكد من وجود أو عدم وجود الأعذار القانونية.

وعلى أساس هذه المعطيات وغيرها يرسم المحامي خطة دفاعه. فينبغي عليه منذ البداية إبراز الاتجاه الذي سيسلكه إما أن تكون المرافعة ستتجه نحو البراءة، وهنا يجب أن يحلل الوقائع والمواد القانونية التي يتضمنها قرار الإحالة وأدلة الإتهام التي كان قد ركزت عليها النيابة العامة في طلباتها، ويتأكد من مدى مطابقتها أو عدم وجودها نهائيا واستغلال عناصر الشك إن وجدت باعتبار أن الشك يفسر دائما لصالح المتهم. ومن هنا تكمن مدى قدرة المحامي لإقناع أعضاء المحكمة بالبراءة وينبغي التركيز أكثر على الجوانب القانونية.

وقد ينتهج دفاع المتهم في مرافعته مسلك يعتمد على عدم توفر ركن من أركان الجريمة أو على حالة الدفاع الشرعي أوالإستفزاز أو على عذر من الأعذار القانونية ويجب عليه هنا أن يركز على الجوانب القانونية ويرافع في إمكانية طرح سؤال إضافي ويقدمه مكتوبا خلال المرافعة إلى رئيس المحكمة، وإذا كان السؤال جديا يطرحه الرئيس للمناقشة ويضيفه إلى باقي الأسئلة الأخرى التي ستجيب عليها المحكمة خلال المداولات.

وإذا كانت الوقائع ثابتة والمواد القانونية صحيحة وتتطابق مع الأفعال المنسوبة للمتهم، يحاول الدفاع أن يستغل كل ظرف في الملف وأن لا يرتكز كثيرا على الوقائع لأن إثارتها من جديد قد تؤدي إلى تذكير أعضاء المحكمة بما سبقت مناقشته في الجلسة. وينتهي في مرافعته بالإعتماد على الظروف المخففة والأوضاع الاجتماعية للمتهم.

وبعد أن ينتهي الدفاع من المرافعة حسب الترتيب المتفق عليه بين المحامين. إذا كانوا أكثر من واحد في القضية الواحدة.ثم يعطي الرئيس للأطراف الأخرى حق الرد إذا طلبوا منه ذلك وتكون دائما الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه.

وقبل إقفال باب المرافعة يطلب الرئيس من المتهم أو المتهمين واحد تلو الأخر هل لديك ما تضيف لدفاعك فيجيب كل واحد على هذا السؤال حسب معرفته ومدى التأثير الذي تركته المرافعة وإجراء المحاكمة في نفسه.

رابعا : إقفال باب المرافعة

يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويقوم هو شخصيا أو يكلف أحد من القضاة بقراءة الأسئلة التي سوف تطرح للمناقشة والتصويت في قاعة المداولة. ولا يطرح الرئيس في الجلسة السؤال المتعلق بالظروف المخففة وإلا كان قد أظهر اتجاه نيته بإدانة المتهم. وتستخرج هذه الأسئلة من منطوق قرار الإحالة ويمكن أن يقدم الرئيس أسئلة احتياطية يطرحها هو تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الدفاع وذلك بعد مناقشتها.

وتتم صياغة الأسئلة حسب ما هو مبين من أحكام المادة 305 من ق اج، لكل واقعة سؤال ولكل ظرف مشدد سؤالا ولكل عذر قانوني وقع التمسك به سؤالا مستقلا ومتميزا.

وإذا كان الظرف المشدد غير مأخوذ من قرار الإحالة وجب على المحكمة طرحه مسبقا إلى المناقشة وسماع شروح الدفاع وطلبات النيابة حتى ولو انسحبت المحكمة للمداولة. ومهما يكن من أمر، فإنه لا ينبغي أن يتضمن السؤال الواحد واقعتين أو ظرفين متميزين ولا يمكن أن يتصف بالغموض إذ يتعذر على أعضاء المحكمة فهمه والإجابة عليه بالنفي أو بالإيجاب.

وبعد قراءة الأسئلة يتلو الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسة التعليمة الموجهة لأعضاء المحكمة طبقا لأحكام المادة 307 ق إ ج، باعتبار أن أعضاء محكمة الجنايات يؤسسون حكمهم على قناعتهم الشخصية.

وعلى إثر ذلك يأمر الرئيس العون المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسات وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع كل واحد الدخول إليها إلا بإذن من الرئيس، ويعلن هذا الأخير عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة.

خامسا- المداولة

قبل انسحاب المحكمة إلى المداولة يأمر الرئيس بنقل الملف لوضعه تحت تصرف أعضائها حيث يخول لهم القانون الاطلاع على كل وثيقة أو أي دليل آخر بأوراق القضية ويتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة ويصوتون بالاقتراع السري على كل سؤال بالنفي أو بالإيجاب وبنفس الطريقة عن كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة وتصدر الأحكام بالأغلبية حسب أحكام المادة 309-2 ق إ ج

فإذا قررت الأغلبية بأن المتهم غير مدان لعدم ثبوت ركن من أركان الجريمة، فيكون الحكم بالبراءة أو بإعفاء المتهم بالعقاب إذا كان هناك عذر قانوني.

وفي حالة ثبوت الإدانة من خلال الإجابة على الأسئلة تتداول المحكمة من جديد وبنفس الطريقة في تحديد العقوبة وذلك بعد طرح الرئيس السؤال حول الظروف المخففة والإجابة عليه بالإيجاب يكون لها دور فعال في تحديد العقوبة لصالح المتهم.

سادسا - النطق بالحكم

بعد المداولة في الجانب الجزائي تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس بصورة علانية الإجابات عن جميع الأسئلة التي طرحت على هيئة المحكمة والتي تمت عليها الإجابة بالأغلبية بنعم أو لا، ثم ينطق بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية في حالة الإدانة أو البراءة، ويفرج عن المتهم في العين ما لم يكن محبوسا لسبب

النطق في حالة البراءة. وينبه المتهم في حالة الإدانة بأن له مدة ثمانية أيام للطعن في الحكم الصادر ضده، وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة.

سابعا - الحكم في الدعوى المدنية

وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم يطلب الرئيس من المحلفين الإنسحاب من التشكيلة ويفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية. فيتقدم على إثر ذلك المدعي بالحق المدني أو محاميه لتقديم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ حسب عدد أطراف الخصومة ويمكن في هذا الحالة لمحامي الطرف المدني تقديم ملاحظات شفوية يشرح من خلالها ما ورد في عريضته.

فيطلب الرئيس من ممثل النيابة العامة تقديم ملاحظاته وعادة ما يفوض هذا الأخير الأمر للمحكمة باعتبار أن الأمر يتعلق بالدعوى المدنية.

ثم يأتي دور دفاع المتهم ليرافع في الطلبات الطرف المدني إما برفضها إذا كانت غير مؤسسة وخاصة في حالة تعدد المتهمين إذ يناقش الدفاع هذه المسألة حسب مسؤولية كل واحد في القضية. وبعد الإنتهاء من المرافعة تنسحب المحكمة للمداولة في الطلبات المدنية، وتصدر حكمها وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة لها في هذا الشأن إما برفض الطلبات المدنية، وتصدر حكمها في هذه إما برفض الطلبات لعدم تأسيسها أو بمنح تعويضا لطرف المدني المتضرر على أن يكون حكمها مسببا.

الفصل الثالث
الأحكام وضماناتها وطرق الطعن فيها

إن البحث في أنواع الأحكام ليس مجرد تقسيم منهجي فحسب، وإنما يتم ذلك من أجل إدراك النتائج العملية المترتبة على هذا التقسيم. كما أحاط المشرع الحكم الجزائي بمجموعة من الضمانات تجعل منه عنوانا للحقيقة في موضوع الدعوى العمومية. لذلك نتعرض لأنواع الأحكام في المبحث الأول، وضمانات الأحكام في المبحث الثاني.

المبحث الأول
أنواع الأحكام

تنقسم الأحكام من حيث حضور أو غياب المتهم إلى حكم حضوري أو غيابي أو حضوري اعتباري. ومن حيث مدى تعرضها لموضوع الدعوى يكون الحكم إما جزئي يصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى، وإما حكم فاصل في موضوعها. كما تنقسم الأحكام من حيث مدى قابليتها للطعن فيها إلى أحكام ابتدائية ونهائية وباتة. وسنتعرض لكل نوع من هذه الأنواع من الأحكام في مطلب مستقل.

المطلب الأول
أنواع الأحكام من حيث حضور أو غياب المتهم

تنقسم الأحكام من حيث حضور أو غياب المتهم عن جلسة المحاكمة، إلى حكم غيابي، و حكم حضوري وحكم حضوري اعتباري أو غير وجاهي.

أولا : الحكم الغيابي

يكون الحكم غيابي إذا صدر عن محاكمة تغيب المتهم عن حضور كل الجلسات التي أجلت فيها القضية. حتى ولو كان المتهم حاضرا جلسة النطق بالحكم ما دام أن إجراءات المحاكمة (سماع الضحية وإفادات الشهود ومرافعات النيابة) قد تمت في غيبته.

فالحكم الصادر في غيبة المتهم لا يتمتع بأية حجية لعدم خضوعه لمبدأ المواجهة الذي يحتم على المحكمة بألا تكتفي بسماع أقوال الضحية وإفادات الشهود بل يجب أن يتم ذلك بحضور المتهم ومواجهته مع جميع الأطراف الأخرى لسماع كل ما يدور بالجلسة من مناقشات ومرافعات للرد عليها وتقديم ما قد يكون لديه من أدلة مضادة.

لذلك اعتبر المشرع الحكم الغيابي كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة فيه. وقد تناول المشرع الحالات التي يكون فيها الحكم غيابيا في المادتين 407 و408 من قانون الإجراءات الجزائية..

ثانيا : الحكم الحضوري

يكون الحكم حضوريا إذا صدر في ختام محاكمة حضر المتهم جميع جلساتها. وحتى يكون الحكم حضوريا ليس معناه أن يحضر المتهم جلسة النطق بالحكم فقط، وإنما حضوره كذلك الجلسة التي تمت فيها إجراءات المحاكمة من إستجواب وسماع الشهود والمرافعات ... الخ. فالمحاكمة الحضورية يجب أن تخضع لمبدأ المواجهة الذي يمكن المتهم من إبداء دفاعه في مواجهة باقي أطراف الدعوى.

ومع ذلك فإن المشرع الجزائري نص في المادة 347 من ق إ ج، بأنه يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق في الحالات التالية :

- الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
- الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى.

فمن وجهة نظرنا كان على المشرع الجزائري أن يجعل الحكم على المتهم الطليق في الحالات المنصوص عليها في المادة 347 المذكورة أعلاه، حكما حضوريا إعتباريا ما دام، أن المتهم لم يحضر جلسة النطق بالحكم حتى يتمكن من استعمال حقه في الإستئناف ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إليه بما أنه حضر إحدى الجلسات وتغيب عن باقي الجلسات بما فيها جلسة النطق بالحكم.

ثالثا : الحكم الحضوري الإعتباري (غير الوجاهي)

لقد اعتبر المشرع بعض الأحكام من قبيل الأحكام الحضورية الإعتبارية أو غير الوجاهية متى حضر المتهم بعض جلسات المحاكمة وتغيب عن باقي الجلسات بما فيها جلسة النطق بالحكم.

والحكم غير الوجاهي أو الإعتباري هو ليس بالحكم الغيابي لأن المتهم فيه حضر بعض الجلسات وتغيب عن الباقي. كما أنه ليس بالحكم الحضوري لأن المتهم تغيب عن جلسة النطق بالحكم.

فمعيار التفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الحضوري الإعتباري، يكمن في حضور أو غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم. لذلك أوجب المشرع على القاضي عند النطق بالحكم التأكد من حضور أو غياب المتهم وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 355 من ق اج، التي تقضي "... وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم".

واعتبر القضاء في كل من مصر ولبنان، بأن المتهم إذا تعذر عليه الحضور إلى المحكمة لسبب صحي يمنعه من الحضور، و انتقل إليه القاضي رفقة الكاتب وتم إستجوابه ثم استمر في الغياب بعد هذا الإستجواب، فإن الحكم الذي سيصدر في حقه يكون حكم حضوري اعتباري[1]. في حين اعتبر المشرع الجزائري أن الحكم الذي سيصدر عن المتهم في هذه الحالة يكون حكما حضوريا طبقا للفقرة الخامسة من المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

1. د. سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص 938 وما يليها.

ومن جهة أخرى فقد اعتبر المشرع الجزائري المتهم الذي بلغ بالتكليف بالحضور شخصيا وتخلف عن حضور جلسة المحاكمة دون أن يقدم عذرا مقبولا أمام المحكمة، فإن الحكم الصادر في حقه يكون حضوري اعتباري (غير وجاهي) حسب نص المادة 345 من ق إ ج.

وخير جزاء فرضه المشرع على المتهم المبلغ شخصيا والذي يرفض الحضور ولم يقدم عذر مقبول أمام المحكمة هو حرمانه من حق المعارضة رغم غيابه عن جلسة المحاكمة وكذلك جلسة النطق بالحكم.

أهمية التفرقة بين الحكم الغيابي والحكم الحضوري والحكم الحضوري الإعتباري

إن لهذا التقسيم الثلاثي المبين أعلاه أهمية بالغة فيما يتعلق بمدى قابلية هذه الأحكام للطعن. فالحكم الغيابي يجوز الطعن فيه بالمعارضة اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم. أما الحكم الحضوري فهو قابلا للإستئناف اعتبارا من تاريخ النطق بالحكم. في حين أن الحكم الحضوري الإعتباري لا يقبل المعارضة بل هو قابل للإستئناف اعتبارا من تاريخ التبليغ.

المطلب الثاني
أنواع الأحكام من حيث مدى تعرضها لموضوع الدعوى

تنقسم الأحكام من حيث مدى تعرضها لموضوع الدعوى إلى أحكام فاصلة في موضوع الدعوى وأحكام قبل الفصل في موضوعها.

أولا : أحكام فاصلة في موضوع الدعوى

تكون الأحكام فاصلة في موضوع الدعوى إذا كانت تبت في براءة المتهم أو إدانته. وذلك يتطلب بطبيعة الحال الفصل في الطلبات والدفوع المقدمة من النيابة العامة من جهة، ودفاع المتهم والطرف المدني من جهة ثانية بعد المناقشات والمرافعات التي دارت بجلسة المحاكمة.

ثانيا : أحكام قبل الفصل في موضوع الدعوى

فهي الأحكام الجزئية تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى، وهي لا تصل إلى حد الحسم في براءة المتهم أو إدانته، لكنها تتعلق بالدعوى رغم أنها لم تفصل في موضوعها. والأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى قد تكون تحضيرية أو تمهيدية، كما قد تكون وقتية أو قطعية.

1 - الحكم التحضيري والحكم التمهيدي

الحكم التحضيري هو الحكم الذي تصدره المحكمة تحضيرا للدعوى دون أن تفصح فيه عن الاتجاه الذي تسلكه في موضوع الدعوى، وذلك من أجل ثبوت التهمة أو نفيها ومثاله الحكم بإجراء تحقيق تكميلي[1].

أما الحكم التمهيدي فهو الحكم الذي تفصح فيه المحكمة عن الاتجاه الذي تسلكه في موضوع الدعوى، بعد أن أصبحت لديها قناعة بثبوت التهمة في حق المتهم، سواء بالاعتراف أو بشهادة الشهود.

فقد يكون موضوع الدعوى هو جريمة الضرب والجرح العمدي، فتلجأ المحكمة إلى تعيين خبير طبي لتحديد نسبة العجز الكلي أو الجزئي الذي أصاب الضحية. ذلك لأن مقدار التعويض الذي ستحكم به المحكمة لفائدة الضحية يتوقف على تقرير الخبرة الطبية التي أمرت بها من أجل تحديد نسبة الضرر الذي لحق بالضحية

2 - الحكم الوقتي والحكم القطعي

الحكم الوقتي هو الذي ينصب على إجراء معين، تصدره المحكمة قبل الفصل في موضوع الدعوى، ومثال ذلك الحكم بالإفراج المؤقت عن المتهم[2] وكذلك الحكم برد الأشياء المحجوزة أو الموضوعة تحت تصرف القضاء

---

1. تنص المادة 356 ق ا ج، بما يلي " إذا تبين من الازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه... "

2. تنص المادة 128 ق ا ج، بما يلى : "إذا رفعت الدعوى إلي جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج..."

متى كان بقاء مثل هذه الأشياء محجوزة إلى حين الفصل في موضوع الدعوى غير ضروري[1].

أما الحكم القطعي، هو الذي يحسم في مسألة فرعية ويكسب حجية تجاه المحكمة التي أصدرته ولا يجوز لها الرجوع عنه. ومثال ذلك الحكم بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى لخروجها عن إختصاصها النوعي[2].

المطلب الثالث
أنواع الأحكام من حيث مدى قابليتها للطعن

تنقسم الأحكام من حيث مدى قابليتها للطعن فيها بالطرق المقررة قانونا إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة.

أولا : الحكم الإبتدائي

هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى كمحكمة الجنح والمخالفات. وقد يكون هذا الحكم حضوري أو حضوري اعتباري (غير وجاهي)، فيكون قابلا للإستئناف دون المعارضة. أما إذا صدر هذا الحكم غيابيا فإنه يجوز الطعن فيه بالمعارضة والإستئناف.

ثانيا : الحكم النهائي

وهو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الثانية أي محكمة الإستئناف أو المجلس القضائي كما هو الحال عندنا في الجزائر. وقد يكون الحكم نهائي رغم صدوره عن محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الإبتدائية) إذا كان القانون لا يجيز استئنافه.

---

1. تنص المادة 372 ق ا ج، بما يلي : «يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها"

2. تنص المادة 362 ق ا ج، بما يلي: "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جناية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة لتتصرف فيها بحسب ما تراه."

ويكون الحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بالمعارضة والإستئناف ويكسب قوة الشيء المحكوم فيه ولو كان من الجائز الطعن فيه بالنقض. وهنا يكمن الفرق بين الحكم النهائي الصادر في المسائل المدنية والحكم النهائي الصادر في المسائل الجزائية، حيث أن الطعن بالنقض في الأول لا يوقف التنفيذ[1] في حين أن الطعن بالنقض في الثاني يوقف التنفيذ[2].

ثالثا : الحكم البات

وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، أي أنه استنفد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية. ويكون الحكم باتا لأنه صدر عن المحكمة العليا (محكمة النقض) أو لأنه صادر عن محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الإبتدائية) أو محكمة الدرجة الثانية (المجلس القضائي) وفات ميعاد الطعن فيه بالنقض.

المبحث الثاني
ضمانات الحكم

لقد أحاط المشرع الحكم الجزائي بمجموعة من الضمانات تجعل منه عنوانا للحقيقة في موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة. ويمكن حصر هذه الضمانات في نوعين: ضمانات لصيقة بالحكم ذاته، ونتعرض لها في المطلب الأول. وضمانات متعلقة بآليات إصدار الحكم، ونتطرق لها في المطلب الثاني.

---

1. تنص المادة 361 ق ا م ا بما يلي : "لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص و أهليتهم و في دعوى التزوير.".

2. تنص المادة 499 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بما يلي: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية".

المطلب الأول
ضمانات لصيقة بالحكم ذاته

تتمثل الضمانات اللصيقة بالحكم ذاته في الدباجة وبيان الوقائع وتعليل الحكم ومنطوقه. ونتعرض بالشرح لهذه الضمانات، وفق أحكام المادتين 379 و 380 من ق اج، كما يلي :

أولا : دباجة الحكم

الدباجة هي مقدمة الحكم تتضمن صدوره باسم الشعب، وتتضمن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وأسماء أعضاء هيئة المحكمة الذين اشتركوا في المناقشات التي دارت بالجلسة والمداولة والنطق بالحكم إلى جانب اسم ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة.

كما تتضمن الدباجة تاريخ صدور الحكم والبيانات الخاصة بالمتهم من اسمه ولقبه ومحل إقامته، واسم الضحية إن كان في الدعوى ضحية. وتحتوي الدباجة كذلك وصف التهمة وتكييفها القانوني.

ثانيا : بيان الوقائع

يتضمن الإجراء القانوني الذي بواسطته تمت إحالة المتهم على محكمة الموضوع والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المطبق عليها. كما يتضمن بيان الوقائع سرد مفصل للواقعة موضوع التابعة والظروف التي أحيطت بوقوعها ابتداء من لحظة اقتراف الجريمة إلى غاية إخطار النيابة العامة بها مع الإشارة إلى حضور أو غياب أطراف الخصومة الجزائية.

كما يتعين كذلك بيان الدفوع والطلبات التي قدمت خلال مرافعات النيابة العامة ودفاع المتهم، وكذلك طلبات الطرف المدني إن كان هناك مدعي مدني.

ثالثا: تعليل الحكم و تسبيبه

يتعلق تعليل الحكم وتسبيبه بحيثيات المحكمة بالسندات التي يتضمنها ملف الدعوى وبيانها بشكل مفصل متى كانت هي الأدلة الحاسمة في تكوين

قناعة المحكمة بالبراءة أو الإدانة. كما يتعين على المحكمة أن ترد على كل ما يبديه الخصوم من دفوع حتى لا يوصف حكما بالقصور في التسبيب، مع وجوب تحديد الواقعة المنسوبة للمتهم تحديدا دقيقا وبيان الظروف التي أحيطت بوقوعها وإعطائها التكييف القانوني الصحيح إذا ثبت لها نسبتها للمتهم ووجوب ذكر الأسباب المخففة والمشددة إن وجدت مع الإشارة إلى إنكار المتهم أو اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه والكلمة الأخيرة التي أعطيت له.

وإذا ثبت للمحكمة براءة المتهم أو أنه يتوافر على مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب، وجب عليها أن توضح في حيثياتها سبب هذه البراءة أو المانع. وأخيرا أوجب على المحكمة أن تتطرق إلى إلتماسات النيابة العامة ودفاع المتهم وطلبات المدعي المدني. وفي كل الأحوال يجب أن يتحقق الإنسجام بين حيثيات الحكم فيما بينها وإلا وصف هذا الحكم بعيب التناقض في التسبيب.

رابعا : منطوق الحكم

وهو ما قضت به المحكمة من الطلبات المطروحة عليها وتمت مناقشتها خلال المداولة. وقد يصدر الحكم بالبراءة أو الإدانة وبعدم الإختصاص[1]. وإذا ثبت الحكم بإدانة المتهم بالجرم المنسوب، إليه تعين على المحكمة أن تقضي بالتعويضات المدنية إذا تقدم المدعي المدني بطلباته أثناء المرافعة. وفي الأخير يشير في منطوق الحكم إلى الإكراه البدني والجهة التي تتحمل المصاريف القضائية.

ويلاحظ أن حكم محكمة الجنايات يتضمن فقط الدباجة ومنطوق الحكم. إذ أن بيان الوقائع يتضمنها قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام الذي يتعين تلاوته من طرف الكاتب في بداية افتتاح الجلسة.

أما تعليل الحكم فيتمثل في الإجابة عن الأسئلة التي يتضمنها قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام.

---

1. ماعدا محكمة الجنايات لا يمكن لها الحكم بعدم الاختصاص حيث أعطاها المشرع بأن تفصل في جميع الجرائم المحالة إليها مهما كان وصفها.

المطلب الثاني
ضمانات متعلقة بآليات إصدار الحكم

رغم الضمانات التي أحاط بها المشرع الحكم الجزائي ذاته والتي سبق شرحها في المطلب الأول. فهناك ضمانات أخرى وضعها المشرع تتعلق بآليات إصدار الحكم نص عليها في المادتين 379 و380 من ق اج، ونتعرض لبيانها فيما يلي:

أولا : المداولة قبل صدور الحكم

يقصد بالمداولة قبل الحكم تبادل الرأي والتشاور بين أعضاء هيئة المحكمة الذين شاركوا في المناقشات التي دارت بالجلسة. وبما أن المداولة تقوم على تبادل الرأي والتشاور في حالة تعدد القضاة، فإنه لا يمكن تصورها في حالة القاضي الفرد، لذلك يحل محلها مصطلح "النظر" ويقصد به تأني القاضي وتأمله في وقائع الدعوى وأسانيدها لإيجاد النص القانوني الواجب التطبيق عليها.

لذلك فإنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تصدر المحكمة حكمها في الدعوى قبل أن تقوم بإجراء يسمى "المداولة" في حالة تعدد القضاة أو "للنظر" في حالة القاضي الفرد رغم أن المصطلح الأكثر شيوعا وانتشارا في الوسط القضائي هو المداولة ولو كان بصدد قاضي الفرد. ويجب أن يعلن عن هذا الإجراء في أخر الجلسة قبل رفعها، فهو إجراء مستقل عنها-الجلسة- ويتم في السرية وإلا اعتبر الحكم باطلا بطلانا مطلقا.

ثانيا : النطق بالحكم علنيا

لقد أوجب المشرع على المحكمة أن تنطق بالحكم في جلسة علنية فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم النطق بالحكم في جلسة سرية حتى ولو قر... المحكمة إجراء جلسة سرية لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو بأسرار الدولة، فإن النطق بالحكم يكون دائما في جلسة علنية (المادة 355 ق إ ج) ما عدا الحالات التي يستوجب فيها المشرع أن يكون النطق بالحكم في جلسة سرية كما في جلسة محاكمة الأحداث طبقا للمادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمة ولا يجوز لها المساس بهذا الحكم على أي وجه من الأوجه بغرض تصحيحه أو تعديله وإلا اعتبر ذلك من قبيل التزوير في المحررات الرسمية[1].

ثالثا : تدوين الحكم والتوقيع عليه

ويقصد بذلك تدوين كل البيانات من الدباجة والوقائع والتعليل والمنطوق، وفي النهاية يوقع على الحكم كل من القاضي والكاتب وفي حالة ما إذا كانت المحكمة مشكلة من عدة قضاة فإنه يوقع الرئيس إلى جانب كاتب الجلسة. ولا يختلف حكم محكمة الجنح والمخالفات فيما يتعلق بالضمانات المتعلقة بآليات صدور الحكم.

المبحث الثالث
الطعن في الأحكام

لقد سبق أن رأينا، أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، هي سعيا للوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور حكم بالبراءة أو الإدانة. فمن أجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية، أجاز المشرع الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية[2].

لقد نص المشرع على طرق طعن عادية ونتعرض لها في المطلب الأول، وطرق طعن غير عادية ونتطرق لها في المطلب الثاني.

---

1. يستثنى من ذلك تصحيح الأخطاء المادية التي تكون قد شابت الحكم، كاسم المتهم أو الطرف المدني أو الخطأ في مقدار التعويض بالأرقام ومقداره بالأحرف الوارد بمنطوق الحكم.
2. د/ عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – الكتاب الثاني – ص 394.

المطلب الأول
طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية، هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، أيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو عيبا قانونيا، ومن ثم كان نطاق استعمالها متسعا جدا. وتهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، أي تجديد النزاع. وطرق الطعن العادية هي المعارضة والإستئناف، لذلك سنتطرق المعارضة في الفرع الأول، والإستئناف في الفرع الثاني.

الفرع الأول
المعارضة

المعارضة هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات. أما في الجنايات فإن المعارضة يحل محلها إعلان إجراءات التخلف عن الحضور طبقا للمادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية.. وتهدف المعارضة إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه، سواء كانت محكمة درجة أولى أو محكمة الإستئناف.

ويترتب على المعارضة أثرين، هما: الأثر الموقف، ومفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي لحين الفصل فيها. والأثر الثاني هو أثر ملغي، ومفاده أن المعارضة الصادرة من المتهم تلغي ما قضى به الحكم الغيابي حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني (المادة 413 ق اج).

وتتم المعارضة في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني (المادة 411 ق اج).

وإذا كان المشرع قد أجاز للمحكمة أن تقضي في غيبة المتهم، فإن ذلك لا يجوز في غياب النيابة العامة، بل أن المشرع اعتبر انعقاد المحكمة وتشكيلها لا

يكون صحيحا و تعتبر الإجراءات التي اتخذتها باطلة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها. وعليه فإن النيابة العامة لا يكون أمامها من الطعن بالطرق العادية سوى الطعن بالإستئناف فقط.

ومع ذلك فإن للنيابة العامة كجهة إتهام في الدعوى العمومية سلطة في المعارضة، باعتبار أنها الجهة المخول لها قانونا طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية،، بأن تبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، ويتم التبليغ عن طريق محضر القضائي أوضابط الشرطة القضائية في دائرة موطن المحكوم عليه.

كما أن إجراء المعارضة وتسجيلها من طرف المحكوم عليه أو محاميه لن تتم إلا أمام النيابة العامة، حيث أوجب المشرع بأن تبلغ إليها المعارضة حتى تتمكن من إشعار المدعي المدني بها طبقا لأحكام المادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية،. كما تعتبر النيابة العامة هي الجهة المختصة بجدولة المعارضة وتحديد جلسة النظر فيها من طرف المحكمة.

الفرع الثاني
الإستئناف

الإستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة ومخالفة. و الإستئناف يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون[1].

ويختلف الإستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر الدعوى هي جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد إحدى المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث[1].

1. د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الثاني – ص 973 وما يليها.

وتطبيقا لأحكام المادة 416 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تكون قابلة للإستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي. وكذلك الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

والإستئناف كطريق طعن عادي، نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية، التي خولت حق الإستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية والنائب العام و المتهم و المسؤول المدني. وبالرجوع إلى أحكام المادتين 418 و419 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الأولى خولت حق الإستئناف لوكيل الجمهورية و المتهم و المسؤول المدني. خلال أجل عشرة أيام. اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، أو عشر أيام من يوم التبليغ الحكم الحضوري الإعتباري بالنسبة للمتهم و المسؤول المدني، في حين أن الثانية خولت حق الإستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم. ويلاحظ أن إستئناف النائب العام لا يحول دون تنفيذ الحكم.

ويترتب على الإستئناف أثرين: الأول، وهو الأثر الموقف حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الإستئناف، وإنما كذلك خلال طوال أجل الإستئناف، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 1/357 وكذلك المواد 365 من الأمر 15-02 المذكور أنفا و419 من قانون الإجراءات الجزائية،[1].

أما الأثر الثاني للإستئناف، وهو الأثر الناقل ومفاده أن الإستئناف يحيل الدعوى إلى جهة عليا تعيد النظر فيها من جديد وتقيم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى. مع الملاحظة أن الإستئناف لا يلغي الحكم المستأنف فيه وإنما يحيله إلى جهة عليا للنظر فيه في الحدود المرسومة في تقرير الإستئناف.

1. أنظر أحكام المواد 357 و365 و419 و427 من ق إ ج الجزائري.

ولا يجوز لجهة الإستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي عرضت على قاضي الدرجة الأولى، حيث أن توسع جهة الإستئناف في مجال الوقائع يؤدي إلى حرمان المستأنف من عرض وقائع جديدة على محكمة الدرجة الأولى، وهذا ما يسمى بعدم جواز إثارة طلبات جديدة.

غير أنه يجوز لجهة الإستئناف أن تستند في تأييد إدانة المتهم أو براءته إلى أسباب جديدة غير تلك التي أخذ بها قاضي الدرجة الأولى دون، أن يعد هذا خروجا على الوقائع التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى، ودون أن يقال أن في هذا إضرارا بمركز المتهم في حالة إدانته.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية، بأنه يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تعول في إدانة المتهم على ما أسفر عنه التفتيش الذي رأت صحته بعد أن كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت ببطلانه[1].

ويجب على جهة الإستئناف التقيد بموضوع الإستئناف، بحيث يحق للمستأنف رفع الإستئناف على جزء من الحكم، فمثلا إذا رفع المحكوم عليه بالحبس والغرامة إستئنافه حول الحبس فقط، فلا يجوز لجهة الإستئناف التعرض لموضوع الغرامة. كما أنه إذا تعدد المتهمين وقدمت النيابة العامة الإستئناف ضد أحدهم، فلا يجوز للمجلس أن يحاكم باقي المتهمين الآخرين.

المطلب الثاني
طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم، إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب نص عليها القانون على سبيل الحصر. ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه، وذلك على خلاف طرق الطعن العادية التي يكون نظام استعمالها متسعا، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية.

---

1. د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – الكتاب الثاني – ص 560.

وطرق الطعن غير العادية، هي الطعن بالنقض لصالح الأطراف الذي نخصص له الفرع الأول، والطعن بالنقض لصالح القانون والتماس إعادة النظر نتناولهما في الفرع الثاني.

الفرع الأول
الطعن بالنقض لصالح الأطراف

الطعن بالنقض لصالح الأطراف هو طريق غير عادي يتميز عن الطعن بالنقض لصالح القانون، في أن الأول حق لكافة أطراف الدعوى العمومية في الإلتجاء إليه، ضمن الحدود المقررة للنقض. أما الثاني حق قاصر على النيابة العامة وحدها، وينصب على تصحيح مخالفة القانون. ويسمى الطعن بالنقض لصالح الأطراف الطعن بالنقض العادي، تميزا عن الطعن بالنقض لصالح القانون الذي يطلق عليه الطعن بالنقض الإستثنائي[1].

ويتم الطعن بالنقض لصالح الأطراف أمام محكمة النقض أو المحكمة العليا كما يسميها المشرع الجزائري، بغرض نقض الأحكام والقرارات التي تخالف قواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل. ومن شأن الطعن بالنقض لصالح الأطراف العمل على سلامة تطبيق أحكام القانون وسلامة الإجراءات[2].

ويختلف هذا النوع من الطعن بالنقض عن الإستئناف، من حيث أن محكمة النقض أوالمحكمة العليا غير مختصة بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم أوالقرار المطعون فيه، فهي لا تملك سلطة إجراء تحقيق أوسماع شهود، وإنما يجب عليها فقط البحث عما إذا كان الحكم أوالقرار المطعون فيه مطابقا للقانون، تطبيقا لمبدأ أن محكمة النقض أوالمحكمة، العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع، وأنها لا تشكل درجة ثالثة من درجات التقاضي[3].

---

1. د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – الكتاب الثاني – ص 570 وما يليها.
2. د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 1253 وما يليها.
3. د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الثاني – ص 988 وما يليها.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالنقض لصالح الأطراف في المواد 496،497،498،499، وما يليها من الأمر 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،.

ونصت المادة 496 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه، أن الأحكام الصادرة بالبراءة في الدعوى العمومية، لا يمكن الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا كقاعدة عامة إلا من النيابة العامة. وتكون مهلة الطعن بالنقض ثمانية أيام تسري اعتبارا من يوم تبليغ القرار المطعون فيه.

وبمجرد وصول ملف الطعن بالنقض إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، يقوم هذا الأخير بإرساله إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا في ظرف ثمانية أيام، ويقوم الرئيس الأول بعد ذلك بإرسال الملف إلى رئيس الغرفة الجزائية لكي يعين قاضيا مقررا. وبعد ما يتبين للعضو المقرر أن القضية أصبحت مهيأة للفصل فيها، فإنه يصدر قرارا يحيل بمقتضاه ملف الدعوى للنيابة العامة للإطلاع عليه، وعلى النيابة العامة أن تودع مذكراتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ استلام ملف الدعوى العمومية (المادة 516 ق إ ج) وعند انتهاء الأجل الممنوح للنيابة العامة لإيداع مذكراتها الكتابية، فإن القضية تقيد بجدول الجلسة، ويتم النطق بها في جلسة علنية بحضور النيابة العامة (المادة 517 ق ا ج).

الفرع الثاني
الطعن لصالح القانون
والتماس إعادة النظر

الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر، أن كل منهما طريق غير عادي للطعن، ولا يكون إلا في الأحكام النهائية، مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث أن الأول حق قاصر على النيابة العامة وحدها، في حين أن الثاني يكون لجميع أطراف الدعوى متى توافرت شروطه. لذلك نتطرق للطعن لصالح القانون، ثم نتعرض لالتماس إعادة النظر.

أولا : الطعن لصالح القانون

قد يصدر حكم عن محكمة أو مجلس، ويتضح بعد أن يصبح نهائي أنه ينطوي على مخالفة للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر له. فرغم صيرورة الحكم نهائي، فقد فسح المشرع المجال – استثناء – للطعن فيه لصالح القانون لإزالة أثره المخالف لقواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل[1].

ومن أجل العمل على التطبيق السليم لأحكام القانون الموضوعي وسلامة الإجراءات، أجاز المشرع للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون في الأحكام التي أصبحت نهائية. وذلك ما نصت عليه المادة 1/530 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه:« إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون، أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا...».

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 530 المذكورة، أنه في حالة نقض ذلك الحكم، فلا يجوز للخصم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، أنه إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه، ولكن لا يؤثر في الحقوق المدنية.

1 - التماس إعادة النظر

وهو طريق غير عادي للنقض، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه، وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة. وعلى الرغم من ذلك، ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم، تكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو جنحة[2].

---

1. د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – الكتاب الثاني – ص 603.
2. د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – الكتاب الثاني – ص 996.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الطريق من الطعن في المادة 1/531 من قانون الإجراءات الجزائية،، التي تقضي أنه:« لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة...».

وقد وضعت الفقرة الثانية من المادة 531 أربع حالات التي يمكن أن يؤسس على إحداها التماس إعادة النظر، وهذه الحالات، هي :

1 - إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2 - أو إذا أدين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3 - أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4 - أو بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

فبالنسبة للحالات الثلاثة الأولى يرفع الأمر مباشرة إلى المحكمة العليا من وزير العدل أو المحكوم عليه، أو نائبه القانوني في حالة فقد الأهلية، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

أما في الحالة الرابعة فينفرد النائب العام وحده برفع الأمر إلى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع بناء على دعوى التماس إعادة النظر، وإذا قبلت الدعوى بعد التحقيق الذي تجريه، قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها.

الفصل الرابع
الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

تمهيد

إن الجريمة بمجرد وقوعها ينشأ عنها حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني، والوسيلة المتبعة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة أو دعوى الحق العام كما تسميها بعض التشريعات، والتي تحركها النيابة العامة . بحسب الأصل . وتباشرها[1] أمام القضاء لاقتضاء حق المجامع في العقاب.

كما قد ينشأ عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي يصيب أحد الأشخاص سواء كان المجني عليه نفسه أو المضرور من الجريمة، حيث خول المشرع لكل من لحقه ضرر من الجريمة حق إقامة دعوى مدنية سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية من أجل إلزام مرتكب الجريمة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة المرتكبة.

ولتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الدعوى المدنية التبعية والقواعد الإجرائية المتبعة بشأنها. ارتأينا أن نتناول دراسة هذا الفصل في المباحث الأربعة التالية :

- علاقة الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية.
- عناصر الدعوى المدنية التبعية.
- الخصوم في الدعوى المدنية التبعية.
- الخيار في إقامة الدعوى المدنية التبعية وإنقضائها.

---

1. لقد أجاز المشرع للمضرور من الجريمة والجهات القضائية تحريك الدعوى العمومية في حالات استثنائية دون مباشرتها.

المبحث الأول
علاقة الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية

باعتبار أن الجريمة تمثل إعتداء على سلامة المجتمع وأمنه، فإن وقوعها يخول المجتمع حق توقع العقوبة على مرتكب الجريمة باستعمال وسيلة قانونية، وهي الدعوى العمومية. كما أن الآثار السلبية للجريمة قد تتجاوز مصالح المجتمع وأمنه فتصيب احد الأشخاص - طبيعي أو معنوي - الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن طريق استعمال دعوى مدنية تبعا للدعوى العمومية. ومن هنا يتضح أن كل من الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية تتحدان في المصدر، وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول، وتختلفان من عدة أوجه، كما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول
وحدة مصدر الدعويين

اعتبر المشرع أن وقوع الجريمة فيه إعتداء على امن الجماعة، سواء كان الإعتداء واقع على حق من الحقوق العامة، أو على حق من الحقوق الخاصة. ففي كلتا الحالتين فإن الإعتداء يسبب اضطرابا بالأمن الاجتماعي، ومن ثمة فإن مقتضيات العدالة والاستقرار الاجتماعي يفرضان على الدولة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة باعتبارها - العقوبة - رد فعل المجتمع ضد الجريمة.

كما أن معظم الجرائم سواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال أو الشرف يترتب عنها ضرر يصيب المجني عليه أو المضرور الذي يحق له اللجوء إلى القضاء لمطالبته بإلزام الجاني أو المسؤول المدني لجبر الضرر المترتب عن الجريمة. وهكذا فإن كل الجرائم باستثناء القليل منها[1]، تتولد عنها حتما دعوى عمومية ودعوى مدنية تبعية. فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي

1. هنالك بعض الجرائم لا تترتب عنها دعوى مدنية تبعية مثل جرائم السياقة في حالة سكر، وحمل سلاح بدون رخصة، أو البناء بدون ترخيص.

تستعملها النيابة العامة باعتبارها نائبة عن المجتمع أمام القضاء، لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها لينال جزاءه من العقاب.

أما الدعوى المدنية التبعية هي وسيلة قانونية خولها المشرع للمضرور من الجريمة للمطالبة القضاء بإلزام مرتكب الجريمة أو المسؤول المدني بتعويض الضرر المترتب عن الجريمة. لذلك يتضح جليا أن مصدر الدعوة العمومية والدعوى المدنية التبعية واحد وهو الفعل أو الواقعة الإجرامية رغم إختلافهما من عدة أوجه كما سنوضحه لاحقا.

ويلاحظ مما تقدم أن الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية متحدتان في المصدر أي أنهما ناتجتان فعل واحد وهو الواقعة الإجرامية.

المطلب الثاني
أوجه الإختلاف بين الدعويين

رغم وحدة مصدر الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، وهو الفعل الإجرامي إلا أنهما تختلفان في عدة أوجه كما يلي :

1. **من حيث السبب :** الدعوى العمومية سببها وقوع الجريمة ومساسها بأمن المجتمع وسلامته، أما الدعوى المدنية فسببها الضرر الذي لحق المضرور في جسمه أو في ماله أو اعتباره وشرفه.

2. **من حيث الخصوم :** خصوم أو أطراف الدعوى العمومية هما: النيابة العامة باعتبارها ممثل المجتمع من جهة والمتهم من جهة ثانية. أما الخصوم في الدعوى المدنية. فهما المتهم أو المسؤول المدني، من جهة والمجني عليه أو المضرور من الجريمة من جهة ثانية.

3. **من حيث الموضوع :** موضوع الدعوى العمومية هو الاقتصاص من الجاني لاقتضاء حق المجتمع في العقاب. في حين أن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض الذي يلتزم الجاني بدفعه للمجني عليه أو المضرور من الجريمة.

4 . من حيث الطبيعة، الدعوى العمومية، هي دعوى عامة تتعلق بمصالح المجتمع وأمنه، وبالتالي فهي ملك له. أما النيابة العامة فلا ملكية لها على الدعوى العمومية، بل هي مجرد وكيل تتصرف باسم المجتمع ولحسابه، ومن ثم فليس لها أن تتنازل عن الدعوى العمومية أو تتوقف عن السير فيها وتتصالح مع المتهم إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون.

أما الدعوى المدنية، فهي دعوى خاصة متعلقة بمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة فهي ملك له، ومن ثم يجوز له عدم إقامتها أصلا أمام القضاء أو التنازل. بعد إقامتها . في أي مرحلة تكون عليها الدعوى دون أن يؤثر هذا التنازل على سير الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي.

المبحث الثاني
عناصر الدعوى المدنية التبعية

للدعوى المدنية التبعية ثلاثة عناصر، وهي: السبب، والموضوع، والخصوم، وسنخصص لكل عنصر من هذه العناصر الثلاثة مطلب مستقل.

المطلب الأول
سبب الدعوى المدنية التبعية

إن سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر المترتب عن الجريمة، وحتى يتوافر سبب هذه الدعوى يجب أن تقع الجريمة وأن ينتج عنها ضرر، وأن توجد علاقة سببية بين الجريمة والضرر. ونخصص لكل سبب فرع مستقل.

الفرع الأول
وقوع الجريمة

للجريمة في القانون معاني متعددة بتعدد أنواع القوانين التي تتناول الجريمة بالدراسة، فهناك الجريمة الجنائية التي يحددها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولها عقوبات جنائية، وهناك الجريمة المدنية التي ينص عليها القانون المدني، ولها عقوبة مدنية، وهناك الجريمة الإدارية التي يعاقب عليها القانون الإداري واللوائح الإدارية ولها إجراءات إدارية أو تأديبية[1]. والذي يعنينا في دراستنا هذه هي الجريمة الجنائية التي توصف وقائعها بأنها ذات طابع جزائي.

ولذلك يشترط لإقامة الدعوى المدنية التابعة أن يكون للواقعة المرتكبة وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة لها، سواء كانت جناية أوجنحة أومخالفة، وسواء كانت ضد الأشخاص، أوضد الأموال أوضد العرض. إذ لا بد أن تكون الجريمة هي مصدر الضرر الذي هو سبب الدعوى المدنية التبعية التي يختص بنظرها القضاء الجزائي على سبيل الاستثناء.

وتقضي في فرنسا ومصر بأنه إذا كانت المحكمة الجزائية التي أحيلت إليها جنحة النصب قد أسست حكمها بالبراءة لعدم توافر صفة الجريمة في الواقعة موضوع النزاع أولعدم توافر ركن من أركانها بسبب أن ما نسب للمتهم لا يعدو أن يكون كذبا مجردا لا يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب. فإنه يتعين عليها في هذه الحالة أن تحكم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية مادام أنها قضت ببراءة المتهم من الوقائع المنسوبة إليه[2].

كما قد تفصل المحكمة الجزائية بالبراءة في الدعوى العمومية التي تأسس فيها الضحية طرفا مدنيا مدعيا أمامها أن ما أصابه من ضرر ناشئ عن جريمة خيانة الأمانة مدعيا أنه سلم المال للمتهم على سبيل الوديعة دون أن

---

1. د/ عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري ص60.
2. وذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/07/24. الغرفة الجنائية الأولى .المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد الرابع 1992 طعن رقم 67394.

يرده، بعد أن تبين للمحكمة من خلال ما دار بالجلسة عدم توافر الصفة الإجرامية في الواقعة المعروضة عليها باعتبار أن المتهم تسلم المال على سبيل القرض وليس الوديعة مما ينفي جريمة خيانة الأمانة. ففي هذه الحالة وجب على المحكمة أن تقضي بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية.

كما تقضي المحكمة بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية إذا قضت بالبراءة في الدعوى العمومية التي يدعي فيها بائع المنقولات بأنه تضرر نتيجة تصرفات المشتري الذي ارتكب في حقه جريمة خيانة الأمانة عندما استولى على المبيع لنفسه دون أن يسدد ثمنه. مع العلم أن عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي اعتبر القانون الإخلال بتنفيذها مكونة لجريمة خيانة الأمانة[1].

فإذا كانت المحكمة قد توصلت إلى الحكم بالبراءة لعدم توافر صفة الجريمة في الواقعة المعرضة عليها، وتصدت رغم ذلك لطلبات المدعي المدني وقضت بالتعويض له على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية فإن حكمها يكون باطلا بطلانا مطلقا لأنها تجاوزت حدود إختصاصها.

فالقاعدة أنه كلما قضت المحكمة الجزائية بالبراءة في الدعوى العمومية وجب عليها الحكم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية إلا إذا كان القانون يجيز لها بنص صريح بأن تقضي بتعويض المدعي المدني رغم حكمها ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه كما هو الحال في حوادث المرور. فالمادة 8 من الأمر رقم 15.74[2] المعدل بالقانون 88-31 تجيز في حالة استثنائية لمحكمة الجنح بأن تقضي بتعويض ضحايا حوادث المرور حتى ولو قضت ببراءة المتهم المتسبب في الحادث لعدم حصول خطأ من جانبه باعتبار أن المسؤولية في حوادث المرور تقوم على الضرر وليس على الخطأ. وهذا ما يسمى بـ" المسؤولية بلا خطأ".

---

1. د/ أشرف رمضان عبد المجيد. مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. المرجع السابق. ص 422.
2. الأمر رقم 74-15 مؤرخ في 1974/01/30 المعدل بالقانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بإلزامية التأمين والتعويض عن حوادث المرور.

الفرع الثاني
حدوث ضرر

أولا : تعريف الضرر

إن الضرر الذي يعتد به أمام القاضي الجزائي هو ذلك الضرر الناشئ عن الواقعة الإجرامية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية. فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر مثل جريمة حمل السلاح بدون رخصة أو السياقة في حالة سكر أو العصيان أو التجمهر ... الخ. فإنه لا يجوز إقامة دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة عن مثل هذه الجرائم لإنتفاء الضرر. فالمشرع نص في المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه : "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضررا مباشرا تسبب عن الجريمة.

فالضرر هو الإخلال أو المساس بحق أو مصلحة مالية أو غير مالية للمضرور. ويستوي أن يتخذ هذا الإخلال صورة الإهدار الكلي أو الجزئي للحق أو المصلحة، كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب مصلحة مادية للمضرور أو يصيب ذمته المالية فينقص من عناصرها الإيجابية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة، ويلحق بالضرر المادي الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه كما هو الحال في جرائم القتل والضرب والجرح وكل أذى يصيب الجسم.

أما الضرر المعنوي أو الأدبي وهو الضرر الذي يسبب ألما نفسيا للمضرور ويمسه في شرفه أو اعتباره أو عرضه أو كرامته كما هو الحال في جرائم الذم والقدح أو القذف والسب والشتم.

وقد ينتج عن الجريمة الواحدة ضررا ماديا وضررا معنويا في نفس الوقت كما هو الحال في جريمة الضرب التي تقع أمام جمع من الناس تلحق بالمضرور ضررا معنويا يتمثل في الألم النفسي الذي يعانيه المضرور بسبب ضربه أمام الناس وتأثير ذلك على سمعته خاصة بين معارفه، وضررا ماديا إذا

نجم عن الضرب عجز عن العمل ونفقات التداوي والعلاج. كما لا توجد أحيانا حدود فاصلة بين الضرر المادي والضرر المعنوي كالقذف في حق شخص التاجر في الإساءة لسمعته في سوق التجارة فيصيبه ضرر مادي وضرر معنوي في آن واحد.

فالضرر بنوعيه، سواء كان ماديا أو معنويا يصلح بأن يكون سببا للدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي إذا كان قد نشأ عن الجريمة متى توافرت شروطه الأخرى.

ثانيا: شروط الضرر

يشترط في الضرر حتى يكون سببا في الدعوى المدنية التبعية أن يكون شخصيا ومحققا وأن يستند إلى سبب مشروع وأن يكون مباشرا.

أ. الضرر الشخصي

إذا كان وقوع الجريمة شرطا لقبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي فإنه يشترط إلى جانب ذلك حدوث ضرر أصاب المدعي المدني شخصيا، وعلى ذلك لا يقبل منه طلب التعويض عن ضرر أصاب غيره، إذ لا تكون له صفة في هذه الحالة ولا تقبل دعواه. ولكن إذا لحق الضرر بالغير ثم تعداه وأصاب مصلحة لشخص آخر، فإن الضرر في هذه الحالة يكون قد أصاب من تعدى إليه شخصيا ويكون بالتالي طلبه الرامي إلى التعويض مقبولا. وهنا نستدل بالمثال السابق، وهو أن يطلق (أ) عيارا ناريا على ((ب) بقصد قتله، ولكن العيار لم يصبه، وإنما أصاب دابة يملكها (ج) وقتلها، ففي هذه الحالة يعتبر (ب) مجنيا عليه بينما يعد (ج) مضرورا من الجريمة[1] كما تقبل دعوى الزوج إذا تمّ القذف في شرف زوجته لأن الضرر الذي أصاب زوجته قد تعداه وكذلك الحال بالنسبة للشخص إذا ثم القذف في شرف ابنته.

---

1. د/ جلال ثروت. نظم الإجراءات الجزائية. المرجع السابق. ص 104.

ب. الضرر المحقق

الضرر الذي يصلح لكي يكون سببا للدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي تحقق فعلا وتأكد وقوعه. أما الضرر المحتمل فإنه كقاعدة عامة لا يصلح بأن يكون أساسا لطلب التعويض، لكن فقه القانون الجنائي يميز بين الضرر المحتمل الذي لا يعوض عليه، والضرر الناجم عن تفويت فرصة والذي يعوض عليه مثل قتل الخطيب الذي يعتبر ضارا بالخطيبة حتى ولو كان زواجه بها احتماليا لأن القاتل ضيع عليها على الأقل فرصة الزواج بخطيبها لو سارت الأمور سيرها الطبيعي.

ج. أن يستند الضرر إلى سبب مشروع

يجب أن يكون الضرر الذي يطالب به المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية يستند إلى حق مشروع يحميه القانون. فإذا كان الضرر مبنيا على سبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام، فإنه لا تقبل الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عنه، فلا يحق للمستفيد من شيك الذي قبله مع علمه أنه لا رصيد له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جريمة إصدار شيك بدون رصيد. كما لا يحق للخليل أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من موت خليلته في جريمة القتل[1].

الفرع الثالث
علاقة السببية بين الجريمة والضرر

يقصد بعلاقة السببية أن تكون الجريمة التي وقعت هي السبب المباشر للضرر الذي حدث، فلا تقوم علاقة السببية إلا إذا كان الفعل المكون للجريمة سابق على حدوث الضرر، فليس للمجني عليه في جريمة الضرب والجرح أن يطالب المتهم بثمن الأشياء التي أتلفها وحصل الضرب بسبب منعه من إتلافها، ذلك أن الإتلاف لم يكن ناشئا عن جريمة الضرب بل سابقا عليها ومسببا لها[2].

---

1. د/ عبد القادر قهوجي. المرجع السابق. ص 399 وما بعدها.
2. د/ جلال ثروت. المرجع السابق. ص 113.

كما يجب أن يكون الضرر ناشئا عن الفعل المكون للجريمة لا عن فعل آخر مستقل عنه أو مرتبط به، كمن يشتري بحسن نية مالا مسروقا ممن سرقه فلا يجوز له أن يدعي مدنيا أمام المحكمة الجزائية التي تنظر دعوى السرقة لأن ما أصاب المشتري من ضرر في هذه الحالة لم ينشأ عن واقعة السرقة، فهي في ذاتها لا تؤدي إليه، وإنما نشأ عن واقعة الشراء، وهي واقعة مستقلة عن جريمة السرقة التي هي موضوع الدعوى العمومية.

المطلب الثاني
موضوع الدعوى المدنية التبعية

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بالتعويض عن ضرر سببته الجريمة. إذا كانت دعوى التعويض المرفوعة أمام المحاكم المدنية من أجل جبر الضرر الناتج عن مجرد خطأ مدني تقوم على أساس المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بأن : "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فإن دعوى التعويض المرفوعة أمام المحاكم الجزائية من أجل جبر الضرر الناتج عن خطأ جزائي تقوم على أساس المادة 2 قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بأنه : "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة."

وبذلك فإن موضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية يتحدد على أساس الهدف الذي أراد المشرع تحقيقه بتخويل هذه المحاكم سلطة الفصل في الدعوى المدنية التي لن يكون موضوعها سوى تعويض المدعي المدني عما أصابه من ضرر جراء الجريمة.

فالمحكمة الجزائية لن تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة إلا إذا كان موضوعها هو التعويض الذي قد يتخذ صورة الرد

أو التعويض العيني والتعويض النقدي، والتعويض الأدبي وكذلك المصاريف، ونبين المقصود بكل نوع من أنواع هذه التعويضات فيما يلي :

الفرع الأول
الرد أو التعويض العيني

هو عبارة عن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة كأن يحكم القاضي بإعادة بناء الجدار الذي تم تهديمه أو إصلاح الباب الذي تمّ تحطيمه بعد إدانة المتهم بجنحة التخريب والإتلاف العمدي لملك الغير المنصوص عليها في المادة 407 من قانون العقوبات. وقد يحكم بإزالة البناء الذي تم تشيده بغير حق بعد إدانة المتهم. بجنحة البناء بدون رخصة المنصوص عليها في المادتين 76 و77 من القانون 29/90 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة والتعمير. كما قد يحكم بغلق المحل الذي فتح بدون ترخيص.

فالمشرع أجاز للقاضي بأن يحكم بجبر الضرر الناتج عن الجريمة بالتعويض عنه نقدا أو عينا حسب ظروف الحال طبقا لأحكام المادة 2/132 من القانون المدني التي تنص بأنه: " ... ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه..."

فالحكم برد الأشياء المضبوطة المتحصلة عن الجريمة أو لها علاقة بالجريمة طبقا للمادة 4/316 من ق إ ج لا يعد بمثابة الرد أو التعويض العيني عن الضرر الناتج عن الجريمة بمفهوم المادة الثانية من ق إ ج والمادة 124 من القانون المدني، بل هو مجرد الفصل برد الأشياء ثم ضبطها بواسطة القضاء باعتبارها جسم الجريمة أو لها علاقة بالجريمة كرد المبلغ المالي الذي استولى عليه المتهم السارق، أو رد السيارة لصاحبها في جريمة السرقة. وقد يحكم بالتعويض المضرور عن الجريمة إلى جانب الحكم له برد الأشياء المضبوطة في آن واحد.

فالرد كتعويض عيني يختلف عن رد الأشياء المضبوطة في أمر هام هو أنّ الأول لا يقضي به إلا إذا طلبه المضرور من الجريمة بعكس الثاني-رد الأشياء- تقضي به الجهة الجزائية تلقائيا حتى ولو لم يطلبه المضرور من الجريمة[1].

الفرع الثاني
التعويض النقدي

هو مبلغ النقود الذي يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور من الجريمة، ويحكم به في حالة تعذر الرد العيني أو التعويض العيني لأي سبب من الأسباب.

وتقدير قيمة التعويض النقدي من إختصاص محكمة الموضوع، التي يجوز لها أن تستعين في ذلك برأي الخبراء وأهل الإختصاص، وإذا تعذر عليها تقديره كاملا في الحال جاز لها أن تقضي بتعويض المضرور من الجريمة مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف طبقا للمادة 357 /3 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى محكمة الموضوع عند تقديرها قيمة التعويض النقدي أن تراعي ظروف المجني عليه وسنه وعمله وعدد الأشخاص الذي يعولهم وظروف الجريمة وملابستها. فمقدار التعويض الصحيح قانونا هو الذي يعادل الضرر لا أكثر ولا أقل. ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بتعويض أكثر مما يطلبه المضرور من الجريمة حتى ولو تبين لها أن الضرر الذي أصابه يفوق في جسامته مبلغ التعويض الذي طلبه. فإذا اقتصر طلب المضرور من الجريمة على تعويض رمزي، فليس للمحكمة أن تحكم بأكثر من ذلك مهما كانت جسامة الضرر، لأن التعويض المالي في نظره ليس محل اعتبار ولا يسعى إليه، بل يسعى إلى التعويض الأدبي.

وعلى المحكمة الجزائية عند الحكم بمبلغ التعويض أن تحدد مقدراه تحديدا لا غموض فيه، وتبين طرق أدائه، فإما أن تحكم بتأديته حالا، ولها أن تجعله على أقساط أو يدفع دخلا مدى الحياة إلى المضرور من الجريمة أو إلى ورثته إن طلبوه (المادة 132 ق م.

---

1. د/ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 419.

الفرع الثالث
التعويض الأدبي والمصاريف

أولا: التعويض الأدبي

تنص الفقرة الرابعة من المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية،، على أن دعوى المسؤولية المدنية تقبل عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانيه أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

فالتعويض الأدبي يختلف عن الرد أو التعويض العيني والتعويض النقدي، فقد يكون حكم المحكمة الجزائية يقضي بنشر الحكم في الصحيفة أو عدة صحف يحددها الحكم على نفقة المتهم كتعويض المضرور في جريمة القذف التي أساءت لسمعته أو شرفه أو كرامته وهي الجريمة التي تناولها المشرع الجزائري في المادتين 296 و 298 من قانون العقوبات.

ثانيا: المصاريف والنفقات

وهي كل ما تكبده المضرور من الجريمة من مصاريف الدعوى المتمثلة في الرسوم القضائية ومصاريف الخبرة والمعاينة التي يقع على المدعي المدني الالتزام بدفعها مسبقا. لذلك إذا انتهت الدعوى الجزائية بإدانة المتهم فإن المحكمة تقضي بتحميله المصاريف القضائية طبقا لأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث
الخصوم في الدعوى المدنية

للدعوى المدنية التبعية ـ مثل الدعوى العمومية ـ خصمان؛ المدعي المتضرر من الجريمة[1] والمدعى عليه وهو المتهم كأصل عام وقد يكون المسؤول المدني أو الورثة.

---

1. يقابله في الدعوى العمومية المجتمع الذي تمثله النيابة العامة باعتبارها المدعي القانوني تدعي باسم المجتمع الذي هو المدعي الحقيقي المتضرر من الجريمة.

المطلب الأول
المدعي في الدعوى المدنية

المدعي في الدعوى المدنية التبعية هو كل شخص لحقه ضرر من الجريمة المرتكبة، سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، ويستوي أن يكون الضرر الذي أصاب المدعي ضررا ماديا أو جثمانيا أو أدبيا طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة مهما كانت طبيعته حق للمدعي المدني المتضرر من الجريمة الذي خوله المشرع حق إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية لجبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة المرتكبة.

فهذه الدعوى. الدعوى المدنية. ملك للمضرور من الجريمة وهو "الأصيل" فيها على خلاف الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع الذي تمثله النيابة العامة. فالمدعي المدني المتضرر من الجريمة له الحق في إقامة دعواه المدنية أو التنازل عنها ولا شأن للنيابة العامة بها، وله أن يتنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل كما تنتقل إلى ورثة بالوفاة[1].

ويشترط أن يكون المتضرر من الجريمة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة. وعلى ذلك لا يجوز لشخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره من الجريمة مهما كانت صلة أو درجة قرابته من هذا الغير طالما لم تثبت إصابته بضرر شخصي ومباشر من الجريمة. وتطبيقا لذلك قضي بأنه لا تقبل الدعوى المدنية من المخدوم بطلب تعويض عن ضرب خادمه مادام لم يلحقه ضرر شخصي من تلك الجريمة[2].

والمتضرر بالمعنى السابق هو الذي يتمتع بصفة المدعي المدني. وإن كان الغالب أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه فيها كما هو الحال

1. د/ سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص 551 وما بعدها.
2. د/ عبد القادر القهوجي. الكتاب الأول. المرجع السابق. ص 432 وما بعدها.

في جرائم الإيذاء والضرب والجرح، إلا أنه قد يتعدى ضرر الجريمة المجني عليه المضرور ويلحق بغيره ضررا يجعله يتمتع بصفة المدعي المدني، كالأم التي تطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من الجريمة التي وقعت على ولدها أو ابنتها القاصرة التي في كنفها أو تحت رعايتها. وكذلك للزوج الذي اعتدي على عفاف أو شرف زوجته أن يطالب بتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه من جراء الإعتداء على زوجته، ولوالد المجني عليها في جرم فض البكارة الحق بطلب التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي الذي مسه شخصيا في شرفه واعتباره سواء كانت ابنته قاصر أم راشدة ولو كانت ابنته قد أسقطت حقوقها الشخصية[1].

ويلاحظ من الأمثلة السابقة أن صفة الوالد أو الوالدة أو الزوج لا تكفي وحدها لطلب الحكم بالتعويض عن أضرار الجريمة بل يجب إثبات الضرر الذي أصابهم شخصيا ومباشرا من الجريمة التي وقعت على قريبهم إذا أثبتوا أن الجريمة أضرت بهم شخصيا بصرف النظر عن الضرر الذي نزل بالمجني عليه وبصرف النظر إن كان ادعى أم لم يدعي.

وتثبت صفة المدعي المدني بالمعنى السابق للشخص المعنوي مثل الشركات والمؤسسات سواء كانت خاصة أم عامة، كما تثبت للجمعيات والنقابات بشرط أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية. فإذا وقع على الشخص المعنوي جريمة سرقة أو إساءة ائتمان أو ذم أو قدح وألحقت به ضررا ماديا أو معنويا في ماله أو في سمعته، فإن لممثله القانوني أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر الناتج عن الجريمة متى كان هذا الضرر شخصيا ومباشرا[2].

---

1. د/ محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص 271 وما بعدها.
2. د/ عبد الفتاح الصيفي. المرجع السابق. ص 203.

المطلب الثاني
المدعى عليه في الدعوى المدنية

المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية هو من تقام عليه هذه الدعوى أو هو من يلتزم قانونا بتعويض الضرر الذي نشأ عن الجريمة باعتباره هو المتهم بإرتكابها سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا فيها. غير أن الدعوى المدنية يمكن أن تقام على المسؤول مدنيا عن أفعال مرتكب الجريمة، كما قد تقام على الورثة وعلى الشخص المعنوي الذي تتوفر فيه أهلية التقاضي.

أولا: المتهم أو المساهم

بإعتبار أن الجريمة فعل غير مشروع يسبب ضررا بمصالح المجتمع فإنه يسأل عنها جزائيا كل من ارتكبها أو ساهم في ارتكابها، كما يسأل عنها مدنيا إذا نتج عنها ضرر أصاب الغير فيلتزم بتعويض هذا الضرر. لذلك فإن المدعى عليه في الدعوى العمومية هو كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا أم محرضا.

وإذا تعدد المسؤولون عن الجريمة الواحدة وسببت ضررا للغير يلتزمون جميعا بتعويض الضرر الناشئ عنها على سبيل التضامن (المادة 126 ق م) سواء وجد اتفاق مسبق فيما بينهم على ارتكاب الجريمة أم أنه حدث وقت وقوع الجريمة فقط دون اتفاق سابق[1]. فالمسؤولية التقصيرية تقوم على مبدأ التضامن بين جميع الأشخاص الذي حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.

ثانيا: المسؤول مدنيا أو المسؤول بالمال

الأصل أن كل شخص لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية إلا أنه توجد حالات يسأل فيها الشخص مدنيا إذا كان تربطه بمرتكب الجريمة رابطة قانونية تجعله يلتزم بتعويض الضرر الذي ينشأ عن جريمة غيره.

---

1. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن المسؤولية المدنية تبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع، فيكفي أن تتوافر الخواطر على الإعتداء وتتلاقى إرادة كل معتد مع إرادة الآخرين على إيقاعه لتعمهم المسؤولية المدنية جميعا ولو تم التفريق بينهم في المسؤولية الجنائية. نقض 1982/12/18 أحكام النقض س 12 رقم 201 ص 969 . انظر كتاب الدكتور عبد القادر القهوجي. الكتاب الأول. المرجع السابق. ص 444.

وحددت المادة 476 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد 134 و135 و136 من القانون المدني المسؤولين مدنيا عن تعويض الأضرار المترتبة عن عمل غير مشروع سببه غيرهم.

كما نصت نفس المادة المذكورة، على أن تقام الدعوى العمومية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة. في حين ألزمت المواد 134 و135 و136 من القانون المدني كل من الولي والوصي والقيم وكذلك المتبوع بالتعويض عن الأضرار التي يسببها غيرهم من الأشخاص الذين هم تحت رعايتهم أو إشرافهم ورقابتهم.

ثالثا : الورثة

إذا كانت الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 6 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإن الدعوى المدنية التبعية تظل قائمة ويبقى للمتضرر حق إقامتها على ورثة المتهم أو ورثة المسؤول المدني.

فإذا حدثت وفاة المتهم أو المسؤول المدني، فإن الدعوى المدنية التبعية تقام في مواجهة الورثة ويلتزمون بالتعويض في حدود التركة حسب نصيب كل منهم إذا كانت قد وزعت، ولا يسألون بالتضامن عن التعويض لأن التضامن يفترض المساهمة في الخطأ وهو غير متوفر في هذه الحالة. أما إذا كانت التركة لم توزع بعد فإن الأولوية تكون للدين الذي في ذمة المتوفي طبقا لقاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون" فالورثة لا يسألون إلا في حدود قيمة التركة، وإذا لم يترك الموروث مالا فلا يلتزم الورثة بشيء.

أهلية المدعى عليه في الدعوى المدنية

حتى تكون الدعوى المدنية التبعية مقبولة، يجب أن يكون المدعى عليه فيها، متمتعا بأهلية التقاضي، سواء كان هو المتهم أو المسؤول المدني أو الورثة. فإذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية أو عديمها وجب إقامة الدعوى المدنية على وليه أو ووصيه أو القيّم عليه. وقد أخضعت المادة 44 من القانون

المدني فاقد الأهلية وناقصها لأحكام المواد 92 و97 و99 من قانون الأسرة المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة.

المبحث الرابع
الخيار في إقامة الدعوى المدنية وأسباب إنقضائها

لدراسة هذا المبحث نتطرق لمبدأ الخيار في المطلب الاول، ثم إقامة الدعوى المدنية في المطلب الثاني، وأخيرا أسباب إنقضائها في المطلب الثالث.

المطلب الأول
مبدأ الخيار

يعني هذا المبدأ أن للمدعي المدني الخيار بين الطريق المدني والطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة. وسنتعرض لدراسة مبدأ الخيار في فرعين.

الفرع الأول
نشأة الحق في الخيار

لقد نصت المادة 1/3 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. في حين نصت المادة 1/4 من ذات القانون بأنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

ويتضح من النصين المذكورين أنهما يقرران مبدأ خيار المدعي المدني بين الطريق الجزائي والطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصيا ومباشرة من الجريمة.

لكن المادة 5 إجراءات جزائية نصت على أنه " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية" . وهذا يعني أن المدعي إذا اختار الطريق المدني فلا يجوز له أن يتركه ويلجأ إلى الطريق الجزائي، باعتبار أن القضاء المدني هو صاحب الإختصاص الأصيل. فإذا اختاره المدعي المدني أولا فإنه يكون قد اختار صاحب الإختصاص الأصيل، ومن ثم لا يجوز له أن يتركه ويلجأ إلى القضاء الجزائي صاحب الإختصاص الاستثنائي، ولهذا قيل أن مبدأ الخيار يطبق في اتجاه واحد وليس في الاتجاهين.

وحتى يحرم المدعى المدني من رفع دعواه أمام القضاء الجزائي بعد أن كان قد سبق له أن رفعها أمام القضاء المدني، يجب أن يكون قد نشأ له الحق في الخيار أولا ثم اختيار الطريق المدني ففي هذه الحالة يسقط حقه في الإنتقال إلى الطريق الجزائي.

الفرع الثاني

سقوط الحق في الخيار

يشترط لثبوت الحق في الخيار بين الطريقين المدني والجزائي أن يكون كل من الطريقين مفتوحا أمام المدعي المدني إذا لا خيار له إذا كان الطريق الجزائي مغلقا أمامه كأن تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية لسبب من الأسباب أو كانت هذه الدعوى معلقة على صدور إذن الجهة المختصة به. كما قد يكون الطريق الجزائي مغلقا إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت لسبب وفاة الجاني قبل تحريك الدعوى أو صدور عفو شامل أو تقادم. كما قد يغلق كذلك الطريق الجزائي إذا كان القانون يمنع المحكمة الجزائية من نظر الدعوى المدنية كما هو الحال في المحاكم العسكرية. ففي مثل هذه الحالات يسقط حق المدعي في الخيار ولن يبقى أمامه سوى الطريق المدني لأنه الطريق الأصلي والطبيعي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي والمباشر الناشئ عن الجريمة[1].

---

[1] أ.د/ محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص 298 وما بعدها.

كما يسقط حق المدعي المدني في الخيار إذا اختار الطريق المدني في الوقت الذي كان يعلم فيه أن الطريق الجزائي مفتوحا أمامه بعد أن حركت النيابة العامة الدعوى العمومية. ويبرر سقوط حق الخيار في هذه الحالة أن المدعي المدني تنازل عن سلوك الطريق الاستثنائي وهو الطريق الجزائي الذي كان مفتوحا أمامه وتمسكه بالطريق الطبيعي والعادي للدعوى المدنية وهو القضاء المدني. ولكن الذي يسقط في هذه الحالة هو حق الخيار فقط فلا يسقط الحق في التعويض.

المطلب الثاني
إقامة الدعوى المدنية

يجوز للمضرور من الجريمة أن يطالب بتعويض عن هذا الضرر بصفة استثنائية أما القضاء الجنائي تبعا للدعوى العمومية، وله أيضا أن يطالب بهذا التعويض أمام القضاء المدني باعتباره القضاء الأصلي لمثل هذه المطالبات المدنية. وعلى هذا الأساس نتناول إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ثم إقامتها أمام القضاء المدني.

الفرع الأول
إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

إن إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي يتم إما بطريق الإدعاء من طرف المضرور من الجريمة وإما بطريق تدخل المضرور من الجريمة.

أولا : ادعاء المضرور من الجريمة

قد تقع الجريمة ولا تعلم بها النيابة العامة، أو قد تعلم بها لكن لسبب أو لآخر ترى عدم إقامة الدعوى العمومية عنها إعمالا لسلطتها التقديرية، مما لا يمكن المضرور من هذه الجريمة أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من تلك الجريمة أمام القضاء الجزائي مع رغبته في ذلك حتى ولو بادرت النيابة

العامة في تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة التي أصابته بضرر، إذ قد يرى المضرور أن سلوك الطريق الجزائي أفضل من الطريق المدني.

ولهذا السبب فقد خول المشرع المضرور من الجريمة وسيلتين لتحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، فالوسيلة الأولى تتمثل في الإدعاء المدني أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[1].

أما الوسيلة الثانية فهي تتمثل في الإدعاء المباشر أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 377 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بأنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[2].

ثانيا: تدخل المضرور من الجريمة

قد يتدخل المضرور من الجريمة، أثناء سير التحقيق أو أثناء المحاكمة بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة للتأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي والمباشر الذي لحقه من وقوع الجريمة.

فمتى تحركت الدعوى العمومية بواسطة طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، فإنه يمكن للمضرور من الجريمة أن يتدخل أمام قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق للتأسيس كطرف مدني، طبقا للفقرة الأولى من المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق الإبتدائي، سواء كان الجريمة المسببة للضرر جناية أم جنحة أم مخالفة، وسواء كان التحقيق موجه ضد شخص معلوم أو ضد مجهول.

1. أنظر الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق. ص 66 إلى 81 من هذا الكتاب.
2. أنظر التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة. ص 81 إلى 96 من هذا الكتاب.

وقد تكون الدعوى العمومية مطروحة على المحكمة بواسطة إستدعاء مباشر من النيابة العامة أو بواسطة أمر إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، ثم يتدخل بعد ذلك المضرور من الجريمة أثناء الجلسة ويعلن عن تأسيسه كطرف مدني متضرر من الجريمة موضوع المحاكمة ويطالب بحقه المدني في الجلسة استنادا للمادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب أن تكون المحكمة الجزائية التي تم التدخل أمامها للتأسيس كطرف مدني من محاكم الدرجة الأولى، سواء كانت محكمة مخالفات أم محكمة جنح أو محكمة جنايات[1]، بشرط أن يتم التدخل في الجلسة قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها وإلا كان غير مقبول طبقا للمادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه إذا لم يتدخل المضرور من الجريمة كمدعي مدني أمام محكمة الدرجة الأولى، ثم أصدرت حكما غيابيا على المتهم المدعى عليه الذي طعن فيه بالمعارضة، فإنه يجوز للمضرور من الجريمة في هذه الحالة أن يتدخل أمام المحكمة الجزائية أثناء نظر المعارضة ويعلن أمامها عن تأسيسه كطرف مدني متضرر من الجريمة باعتبار أن المعارضة تؤدي إلى طرح الدعوى أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي لتنظر فيها من جديد وكأنها لأول مرة تعرض عليها.

الفرع الثاني

إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

استنادا للمادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للمضرور من الجريمة أن يختار الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناشئ عن الجريمة أمام المحكمة المدنية. وقد يختار المضرور الطريق المدني برغبة منه، وقد يلجأ إليه مضطرا بعد سقوط حقه في اختيار الطريق الجزائي، بل له أن يترك الطريق الجزائي بعد لجوئه إليه ويعود إلى الطريق المدني.

---

1. د/ عبد القادر القهوجي. الكتاب الأول. المرجع السابق. ص 466 وما بعدها.

وإذا اختار المضرور الطريق المدني يكون قد لجأ إلى القضاء الأصلي المختص بنظر الدعوى المدنية مفضلا إياه عن الطريق الجزائي الاستثنائي، وبذلك تصبح الدعوى المدنية في هذه الحالة شأنها شأن دعوى مدنية أخرى ويطبق عليها قانون الإجراءات المدنية وحده ولا شأن لقانون الإجراءات الجزائية بها، وفي هذه الحالة يظهر الاستقلال بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية من حيث الإختصاص والإجراءات.

ورغم ذلك فإن هذا الاستقلال ليس مطلقا إذ توجد مظاهر ارتباط بين الدعويين حيث أنهما نتاج مصدر واحد وهو الجريمة التي حركت بها الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي والضرر الناشئ عنها والذي ترفع به الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

فالوحدة في المصدر بالنسبة للدعويين العمومية والمدنية تؤدي بالضرورة إلى تأثير إحداهما على الأخرى. ولما كانت الدعوى العمومية تحمي مصلحة عامة، بينما الدعوى المدنية تحمي مصلحة خاصة، ولما كان القاضي الجزائي يتمتع بسلطة أوسع مدى من القاضي المدني في تقدير وتكييف أركان الجريمة والبحث عن أدلتها وإثبات نسبتها إلى المتهم المدعى عليه، ولما كان المشرع يعترف بحجية وقوة الحكم الجزائي على الدعوى المدنية منعا لتضارب الأحكام، فإن التأثير الذي يمكن تصويره هو تأثير الدعوى العمومية على الدعوى المدنية[1].

ويظهر تأثير الدعوى العمومية على الدعوى المدنية في مجالين : أولهما: أنه إذا حركت الدعوى العمومية قبل صدور الحكم في الدعوى المدنية تعين إيقاف النظر فيها حتى يصدر حكما نهائيا في الدعوى العمومية. وثانيهما: أنه إذا أصدر حكما نهائيا في الدعوى العمومية قبل الحكم في الدعوى المدنية كان للحكم الجزائي حجية على الدعوى المدنية التي تتقيد به في حدود معينة.[1] ولكن هذا التأثير يتلاشى إذا صدر حكم نهائي في الدعوى المدنية قبل أن تتحرك الدعوى العمومية، إذ لا يكون للدعوى العمومية ولا للحكم الجزائي الصادر فيها أي أثر في هذه الحالة إذا ما حركت بعد ذلك.

---

1. د/ جلال ثروت ، المرجع السابق، ص 267 و ما يليها.

المطلب الثالث
أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية

نتعرض للأسباب الأصلية لإنقضاء الدعوى المدنية ثم نتطرق لأسباب انقضاء الدعوى المدنية تبعا لإنقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول
الأسباب الأصلية لإنقضاء الدعوى المدنية

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، ويعتبر هذا التعويض منذ حصول الضرر دينا للمضرور من الجريمة ولورثته في ذمة المدعى عليه المتهم أو المسؤول المدني وورثتهما، فهو حق من ناحية والتزام من ناحية أخرى.

ولذلك فإن الدعوى المدنية للمطالبة بهذا الحق تنقضي بأسباب انقضاء الالتزامات المنصوص عليها في القانون المدني. وهذه هي الأسباب الأصلية لإنقضاء الدعوى المدنية التبعية، وهكذا تستقل الدعوى المدنية بأسباب انقضاء خاصة بها ومستقلة عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية[1]. ومن الأسباب الأصلية. لإنقضاء الدعوى المدنية ما يلي :

1 . صدور حكم نهائي من المحكمة المدنية. ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى المدنية انقضاء طبيعيا.

2 . سقوط الدعوى المدنية بأسباب السقوط العامة التي تنقضي بها الالتزامات مثل الوفاء، المقاصة، إتحاد الذمة (اندماج صفة الدائن والمدين)، الإبراء، التقادم المسقط. وقد تناولتها على التوالي المواد 258 و297 و 304 و305 و308 من القانون المدني.

---

1. لقد نصت المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن تقادم الدعوى المدنية التبعية يخضع لأحكام القانون المدني.

3. تنازل المضرور عن حقه في المطالبة بالتعويض، أي أن المضرور من الجريمة يتنازل عن إقامة الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض بعد أن لحقه ضرر من الجريمة، كما قد يتنازل المضرور من الجريمة بعد أن أقام دعواه أمام المحكمة المختصة.

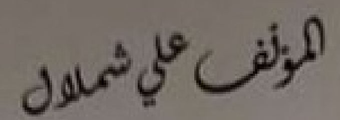
الفرع الثاني
أسباب انقضاء الدعوى المدنية
تبعا لإنقضاء الدعوى العمومية

الأصل أن الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية التي تناولتها المادة 6 من الأمر 15-02 المذكور اعلاه تنقضي بها الدعوى العمومية وحدها. غير أن هناك أسباب أخرى تنقضي بها الدعوى المدنية تبعا لإنقضاء الدعوى العمومية، كما هو الحال في جريمة الزنا التي يعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى الزوج المضرور، وبالمقابل فإن التنازل عن الشكوى بعد تقديمها يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية والدعوى المدنية الناشئة عنها.

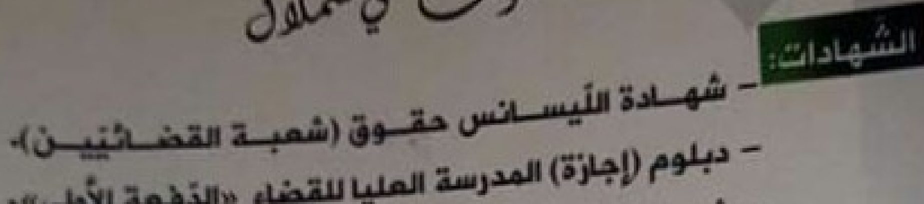
كما قد تنقضي الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية إذا تنازل المدعي المدني عن شكواه بعدم مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جريمة السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (م369 ق ع) وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 442 من قانون العقوبات.

الفهرس

الفصل الخامس



الشهادات:



- شهادة الليسانس حقوق (شعبة القضائيين).
- دبلوم (إجازة) المدرسة العليا للقضاء «الدفعة الأولى».
- شهادة الماجستير في القانون الجنائي.
- شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

الوظائف:

- تدرج بمختلف المناصب الإدارية بالمؤسسات العمومية
- قاض بمختلف المحاكم وآخرها وكيل الجمهورية.
- أستاذ محاضر بجامعة الجزائر إلى يومنا هذا.

المؤلفات:

- السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى ال...
- الدعاوى الناشئة عن الجريمة.
- مقالات منشورة بمجلة العلوم القانونية بجامعة الجزائر
- المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والإتهام)
- المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)

ردمك: ISBN: 978-9931032014



5/563



www.editionshouma.com
e-mail:info@editi...